تفسير سورة التحريم

وهي مدنية.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ
(٢) وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ
الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ (٣) إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ
(٤) عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا (٥)﴾.

اختُلف في سببِ نزولِ صدر هذه السورة، فقيل: نزلت في شأن مارية، وكان رسول الله ﷺ قد حرمها، فنزل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ . . . الآية. قال أبو عبد الرحمن النسائي: أخبرنا إبراهيم بن يونس بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرَّمها، فأنزل الله، ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾؟ إلى آخر الآية. وقال ابن جرير: حدثني ابن عبد الرحيم البرقي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، حدثني زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ أصاب أم إبراهيم في بيت بعض نسائه، فقالت: أي رسول الله، في بيتي وعلى فراشي؟! فجعلها عليه حراماً. فقالت: أي رسول الله، كيف يحرمُ عليك الحلال؟ فحلف لها بالله لا يصيبها. فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾؟ قال زيد: فقوله: أنت عليَّ حرام لغو. وهكذا روى عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه. وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، قال: قل لها: «أنت عليَّ حرام، ووالله لا أطؤك». وقال سفيان الثوري وابن عُلَيَّة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق قال: آلى رسول الله ﷺ وحرَّم، فعُوتب في التحريم، وأمر بالكفارة في اليمين. رواه ابن جرير. وكذا روي عن قتادة، وغيره، عن الشعبي، نفسه. وكذا قال غير واحد من السلف. منهم الضحاك، والحسن، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وروى العوفي، عن ابن عباس القصة مطولة. وقال ابن جرير: حدثنا سعيد بن يحيى، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: قلت لعمر بن الخطاب: من المرأتان؟ قال: عائشة وحفصة. وكان بدء الحديث في شأن أم إبراهيم القبطية، أصابها النبي ﷺ في بيت حفصة في نوبتها، فوجدت حفصة، فقالت: يا نبي الله، لقد جئت إليَّ شيئاً ما جئت إلى أحد من أزواجك، في يومي، وفي دوري، وعلى فراشي. قال: «ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها؟». قالت: بلى فحرَّمها وقال: «لا تذكري ذلك لأحد». فذكرته لعائشة، فأظهر الله عليه، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ الآيات. فبلغنا أن رسول الله ﷺ كفَّر عن يمينه، وأصاب جاريته. وقال الهيثم بن كُليب في مسنده: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: قال النبي ﷺ لحفصة: «لا تخبري أحداً، وإن أم إبراهيم عليَّ حرام». فقالت: أتحرم ما أحل الله لك؟ قال: «فوالله

لا أقربها». قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة. قال: فأنزل الله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ . وهذا إسناد صحيح، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه المستخرج. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، حدثنا هشام الدَّسْتُوائي قال: كتب إلي يحيى يحدث عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس كان يقول في الحرام: يمين تكفرها، وقال ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] يعني: أن رسول الله ﷺ حرم جاريته فقال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ؟ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ، فكفر يمينه، فصير الحرام يميناً. ورواه البخاري عن معاذ بن فضالة، عن هشام ـ هو الدستوائي ـ عن يحيى ـ هو ابن كثير ـ عن ابن حكيم ـ وهو يعلى ـ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في الحرام: يمين تُكفر. وقال ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. ورواه مسلم من حديث هشام الدَّسْتُوائي به.

وقال النسائي: أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي، حدثنا مخلد ـ هو ابن يزيد ـ حدثنا سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي عليَّ حراماً؟ قال: كذبت ليست عليك بحرام. ثم تلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ؟ عليك أغلظ الكفارات، عتق رقبة. تفرد به النسائي من هذا الوجه، بهذا اللفظ. وقال الطبراني: حدثنا محمد بن زكريا، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ؟ قال: حرم رسول الله ﷺ سُرِّيَّته. ومن ها هنا ذهب من ذهب من الفقهاء ممن قال بوجوب الكفارة على من حرم جاريته أو زوجته أو طعاماً أو شراباً أو ملبساً أو شيئاً من المباحات، وهو مذهب الإمام أحمد وطائفة. وذهب الشافعي إلى أنه لا تجب الكفارة فيما عدا الزوجة والجارية، إذا حرَّم عينيهما أو أطلق التحريم فيهما في قوله، فأما إن نوى بالتحريم طلاق الزوجة أو عتق الأمة، نفذ فيهما. وقال ابن أبي حاتم: حدثني أبو عبد الله الظهراني، أخبرنا حفص بن عمر العدني، أخبرنا الحكم بن أبان، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ؟ في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ . وهذا قول غريب، والصحيح أن ذلك كان في تحريمه العسل، كما قال البخاري عند هذه الآية: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش، ويمكث عندها، فتواطأتُ أنا وحفصةُ على: أيتُنا دخل عليها، فلتقل له: أكلت مغافير؟ إني أجد منك ريح مغافير. قال: «لا، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً»، ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ . هكذا أورد هذا الحديث ها هنا بهذا اللفظ. وقال في كتاب «الأيمان والنذور»: حدثنا الحسن بن محمد، حدثنا الحجاج، عن ابن جريج قال: زعم عطاء أنه سمع عُبيد بن عمير يقول: سمعتُ عائشة تزعم أن رسول الله ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً، فتواصيتُ أنا وحفصة أن أيتُنا دخل عليها النبي ﷺ فلْتقلْ: إني أجد منك ريح مغافير؛ أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما النبي ﷺ ، فقالت ذلك له، فقال: «لا، بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود له». فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ؟ إلى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ لعائشة وحفصة، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لقوله: «بل شربت عسلاً». وقال إبراهيم بن موسى، عن هشام: «ولن أعود له، وقد حلفت، فلا تخبري بذلك أحداً». وهكذا رواه في كتاب «الطلاق» بهذا الإسناد، ولفظه قريب منه. ثم قال: المغافير: شبيه بالصمغ، يكون في الرِّمث فيه حلاوة، أغفر الرِّمث: إذا ظهر فيه. واحدها مغفور، ويقال: مغافير. وهكذا قال الجوهري، قال: وقد يكون المغفور أيضاً للعُشر والثُّمام والسَّلَم والطلح. قال: والرِّمث، بالكسر: مرعى من مراعي الإبل، وهو من الحمض. قال: والعرفط: شجر من العضاه ينضح المغفُور منه.

وقد روى مسلم هذا الحديث في كتاب «الطلاق» من صحيحه، عن محمد بن حاتم، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن عُبيد بن عمير، عن عائشة، به. ولفظه كما أورده البخاري في «الأيمان والنذور». ثم قال البخاري في كتاب «الطلاق»: حدثنا فروة بن أبي المغراء، حدثنا علي بن مُسْهَر، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه، فيدنو من إحداهن. فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس، فغِرْتُ فسألت عن ذلك، فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عُكَّة عسل، فسقت النبي ﷺ منه شربة، فقلت: أما والله لنحتالن له. فقلت لسودة بنت زَمْعَة: إنه سيدنو منك، فإذا دنا منك فقولي: أكلت مغافير؟ فإنه سيقول لك: لا. فقولي له: ما هذه الريح التي أجد؟ فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل. فقولي: جرَسَتْ نحلُه العُرفُط. وسأقول ذلك، وقولي أنت له يا صفية ذلك، قالت ـ تقول سودة ـ: والله ما هو إلا أن قام على الباب، فأردت أن أناديه

بما أمرتني فرقاً منك، فلما دنا منها قالت له سودة: يا رسول الله، أكلت مغافير؟ قال: «لا». قالت: فما هذه الريح التي أجد منك؟ قال: «سقتني حفصة شربة عسل». قالت: جرست نحلُه العرفط. فلما دار إليّ قلت نحو ذلك، فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك، فلما دار إلى حفصة قالت له: يا رسول الله، ألا أسقيك منه؟ قال: «لا حاجة لي فيه». قالت ـ تقول سودة ـ: والله لقد حرَمْنَاه. قلت لها: اسكتي. هذا لفظ البخاري. وقد رواه مسلم عن سُويد بن سعيد، عن علي بن مُسْهر، به. وعن أبي كُرَيْب وهارون بن عبد الله والحسن بن بشر، ثلاثتهم عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام بن عروة، به. وعنده قالت: وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح يعني: الريح الخبيثة، ولهذا قلن له: أكلت مغافير لأن ريحها فيه شيء. فلما قال: «بل شربت عسلاً». قلن: جرست نحلُه العرفط، أي: رعت نحلُه شجر العرفط الذي صمغُه المغافير؛ فلهذا ظهر ريحهُ في العسل الذي شربته. قال الجوهري: جرست نحلُه العرفط تجرس: إذا أكلته، ومنه قيل للنحل: جوارس، قال الشاعر:

تظلّ على الثمراء منها جوارسُ

وقال: الجَرْس والجِرْس: الصوت الخفي. ويقال: سمعت جرس الطير. إذا سمعت صوت مناقيرها على شيء تأكله، وفي الحديث: «فيسمعون جَرْس طير الجنة». قال الأصمعي: كنت في مجلس شُعبة قال: «فيسمعون جرش طير الجنة» بالشين المعجمة، فقلت: «جرس»؟! فنظر إلي فقال: خذوها عنه، فإنه أعلم بهذا منا. والغرض أن هذا السياق فيه أن حفصة هي الساقية للعسل، وهو من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن خالته عائشة. وفي طريق ابن جريج عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة أن زينب بنت جحش هي التي سقت العسل، وأن عائشة وحفصة تواطأتا عليه، فالله أعلم. وقد يقال: إنهما واقعتان، ولا بُعْدَ في ذلك إلا أن كونهما سبباً لنزول هذه الآية فيه نظر، والله أعلم. ومما يدل على أن عائشة وحفصة، رضي الله عنهما، هما المتظاهرتان الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده حيث قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس قال: لم أزل حريصاً أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، حتى حج عمر وحججت معه، فلما كان ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالإداوة. فتبرز ثم أتاني، فسكبت على يديه فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان من أزواج النبي ﷺ، اللتان قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فقال عمر: واعجباً لك يا ابن عباس ـ قال الزهري: كره ـ والله ما سألته عنه ولم يكتمه قال: هي حفصة وعائشة. قال: ثم أخذ يسوق الحديث. قال: كنا معشر قريش قوماً نغلبُ النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلِبُهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم، قال: وكان منزلي في دار بني أمية بن زيد بالعوالي. قال: فغضبت يوماً على امرأتي فإذا هي تراجعني، فأنكرت أن تُراجعني، فقالت: ما تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل. قال: فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت: أتراجعين رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم. قلت: وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم. قلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر، أفتأمنُ إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله، فإذا هي قد هلكت؟ لا تراجعي رسول الله ولا تسأليه شيئاً، وسليني من مالي ما بدا لك، ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسمُ وأحب إلى رسول الله ﷺ منك ـ يريد عائشة ـ قال: وكان لي جار من الأنصار، وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ ينزل يوماً وأنزل يوماً، فيأتيني بخبر الوحي وغيره، وآتيه بمثل ذلك. قال: وكنا نتحدث أن غسّان تُنعل الخيل لتغزونا، فنزل صاحبي يوماً ثم أتى عشاء، فضرب بابي ثم ناداني، فخرجت إليه فقال: حدث أمر عظيم! فقلت: وما ذاك؟ أجاءت غسان؟ قال: لا، بل أعظم من ذلك وأطول! طلّق رسول الله ﷺ نساءه، فقلت: قد خابت حفصةُ وخسرت، قد كنت أظن هذا كائناً. حتى إذا صليتُ الصبح شددتُ عليَّ ثيابي ثم نزلت، فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت: أطلقكن رسول الله ﷺ فقالت: لا أدري، هو هذا معتزل في هذه المشربة. فأتيت غلاماً له أسود فقلت: استأذن لعمر. فدخل الغلام ثم خرج إلي فقال: ذكرتك له فصمت. فانطلقت حتى أتيت المنبر، فإذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم، فجلست قليلاً، ثم غلبني ما أجد، فأتيت الغلام فقلت: استأذن لعمر. فدخل ثم خرج فقال: فقد ذكرتك له فصمت. فخرجت فجلست إلى المنبر، ثم غلبني ما أجد فأتيت الغلام فقلت: استأذن لعمر. فدخل ثم خرج إلي فقال: قد ذكرتك له فصمت. فوليت مدبراً فإذا الغلام يدعوني فقال: ادخل، قد أذن لك. فدخلتُ فسلمتُ على رسول الله ﷺ فإذا هو متكىء على رُمال حصير.

قال الإمام أحمد: وحدثنا يعقوب في حديث صالح: رُمال حصير قد أثر في جنبه، فقلت: أطلَّقت يا رسول الله نساءك؟ فرفع رأسه إلي وقال: «لا». فقلت: الله أكبر، لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوماً نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم، فغضبت عليَّ امرأتي يوماً، فإذا هي تراجعني، فأنكرت أن تراجعني،

فقالت: ما تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وتهجره أحداهن اليوم إلى الليل. فقلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر، أفتأمنُ إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله، فإذا هي قد هلكت. فتبسم رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، فدخلت على حفصة فقلت: لا يغُرنَّك أن كانت جارتُك هي أوسمَ ـ أو: أحب ـ إلى رسول الله ﷺ منك. فتبسم أخرى، فقلت: أستأنس يا رسول الله. قال: «نعم». فجلست فرفعت رأسي في البيت، فوالله ما رأيت في البيت شيئاً يرد البصر إلا أهبَةً ثلاثة. فقلت: ادع الله يا رسول الله أن يوسع على أمتك، فقد وسَّع على فارس والروم، وهم لا يعبدون الله. فاستوى جالساً وقال: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عُجِّلتْ لهم طيباتهم في الحياة الدنيا». فقلت: استغفر لي يا رسول الله. وكان أقسم ألا يدخل عليهن شهراً؛ من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله، ﷺ. وقد رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، من طرق، عن الزهري، به. وأخرجه الشيخان من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عُبيد بن حُنين، عن ابن عباس، قال: مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فما أستطيع أن أسأله هيبةً له، حتى خرج حاجاً فخرجت معه، فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق، عدل إلى الأراك لحاجة له، قال: فوقفت حتى فرغ، ثم سرت معه فقلت: يا أمير المؤمنين، من اللتان، تظاهرتا على النبي ﷺ؟. هذا لفظ البخاري، ولمسلم: من المرأتان اللتان قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾؟ قال: عائشة وحفصة. ثم ساق الحديث بطوله، ومنهم من اختصره.

وقال مسلم أيضاً: حدثني زهير بن حرب، حدثنا عمر بن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة بن عمار، عن سماك بن الوليد ـ أبي زميل ـ حدثني عبد الله بن عباس، حدثني عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه، دخلت المسجد، فإذا الناس ينكتُون بالحصى، ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه! وذلك قبل أن يُؤمر بالحجاب. فقلت: لأعلمن ذلك اليوم. . . فذكر الحديث في دخوله على عائشة وحفصة، ووعظه إياهما، إلى أن قال: فدخلت، فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ على أسكفَّة المشربة، فناديت فقلت: يا رباح، استأذن لي على رسول الله ﷺ. . . فذكر نحو ما تقدم، إلى أن قال: فقلت: يا رسول الله ما يشُق عليك من أمر النساء، فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك، وقلما تكلمتُ ـ وأحمد الله ـ بكلام إلا رجوتُ أن يكون الله يصدق قولي، ونزلت هذه الآية، آية التخيير: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ﴾، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾. فقلت: أطلقتهن؟ قال: «لا». فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق نساءه، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٌ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣]. فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر. وكذا قال سعيد بن جبير، وعكرمة، ومقاتل بن حيان، والضحاك، وغيرهم: ﴿وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾: أبو بكر وعمر ـ زاد الحسن البصري ـ: عثمان. وقال ليث بن أبي سليم، عن مجاهد: ﴿وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ قال: علي بن أبي طالب. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا محمد بن أبي عمر، حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال: أخبرني رجل ثقة يرفعه إلى علي قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ قال: هو علي بن أبي طالب. إسناده ضعيف. وهو منكر جداً. وقال البخاري: حدثنا عمرو بن عون، حدثنا هُشَيم، عن حُميد، عن أنس، قال: قال عمر: اجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لهن: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ﴾ فنزلت هذه الآية. وقد تقدم أنه وافق القرآن في أماكن، منها في نزول الحجاب، ومنها في أسارى بدر، ومنها قوله: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فأنزل الله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال ابن أبي حاتم: حدثني أبي، حدثنا الأنصاري، حدثنا حُميد، عن أنس قال: قال عمر بن الخطاب: بلغني شيء كان بين أمهات المؤمنين وبين النبي ﷺ، فاستقريتهن أقول: لتكفن عن رسول الله أو ليبدلنه الله أزواجاً خيراً منكن. حتى أتيت على آخر أمهات المؤمنين، فقالت: يا عمر، أما لي برسول الله ما يعظ نساءه، حتى تعظهن؟! فأمسكت، فأنزل الله، ﷻ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارٗا ٥﴾. وهذه المرأة التي ردّته عما كان فيه من وعظ النساء هي أم سلمة، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري. وقال الطبراني، حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، حدثنا إسماعيل البجلي، حدثنا أبو عوانة، عن أبي سنان، عن الضحاك، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا﴾، قال: دخلت حفصة على النبي ﷺ في بيتها وهو يطأ مارية، فقال لها رسول الله ﷺ: «لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة، فإن أباك يلي الأمر من بعد أبي بكر إذا أنا مت». فذهبت حفصة فأخبرت عائشة، فقالت عائشة لرسول الله ﷺ: من أنبأك هذا؟ قال: ﴿نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡخَبِيرُ﴾». فقالت عائشة: لا أنظر إليك حتى تحرم مارية. فحرمها، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ

﴿مُحَرَّمٌ﴾. إسناده فيه نظر، وقد تبين مما أوردناه تفسير هذه الآيات الكريمات. ومعنى قوله: ﴿مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ﴾ ظاهر. وقوله: ﴿سَٰٓئِحَٰتٍ﴾ أي: صائمات، قاله أبو هريرة، وعائشة، وابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومحمد بن كعب القرظي، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو مالك، وإبراهيم النخعي، والحسن، وقتادة، والضحاك، والربيع بن أنس، والسُّدّيّ، وغيرهم. وتقدم فيه حديث مرفوع عند قوله: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ من سورة «براءة»، ولفظة: «سياحةُ هذه الأمة الصيامُ». وقال زيد بن أسلم، وابنه عبد الرحمن: ﴿سَٰٓئِحَٰتٍ﴾ أي: مهاجرات، وتلا عبد الرحمن: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ [التوبة: ١١٢] أي: المهاجرون. والقول الأول أولى، والله أعلم. وقوله: ﴿ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ أي: منهن ثيبات، ومنهن أبكاراً، ليكون ذلك أشهى إلى النفوس، فإن التنوع يبسُط النفس؛ ولهذا قال: ﴿ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾.

وقال أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير: حدثنا أبو بكر بن صدقة، حدثنا محمد بن محمد بن مرزوق، حدثنا عبد الله بن أمية، حدثنا عبد القدوس، عن صالح بن حيَّان، عن ابن بُريدة، عن أبيه: ﴿ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ قال: وعد الله نبيه ﷺ في هذه الآية أن يزوجه، فالثيب: آسية امرأة فرعون، وبالأبكار: مريم بنت عمران. وذكر الحافظ ابن عساكر في ترجمة «مريم عليها السلام» من طريق سُوَيْد بن سعيد: حدثنا محمد بن صالح بن عمر، عن الضحاك ومجاهد، عن ابن عمر قال: جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ بموت خديجة فقال: إن الله يقرئها السلام، ويبشرها ببيت في الجنة من قصب، بعيد من اللهب، لا نصب فيه ولا صخب، من لؤلؤ جوفاء بين بيت مريم بنت عمران وبيت آسية بنت مزاحم. ومن حديث أبي بكر الهذلي، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل على خديجة، وهي في الموت، فقال: «يا خديجة، إذا لقيت ضرائرك فاقرئيهن مني السلام». فقالت: يا رسول الله، وهل تزوجت قبلي؟ قال: «لا، ولكن الله زوجني مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وكلثم أخت موسى». ضعيف أيضاً. وقال أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن عرعرة، حدثنا عبد النور بن عبد الله، حدثنا يونس بن شعيب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعُلِمْتُ أن الله زوجني في الجنة مريم بنت عمران، وكلثم أخت موسى، وآسية امرأة فرعون». فقلت: هنيئاً لك يا رسول الله. وهذا أيضاً ضعيف وروي مرسلاً عن ابن أبي داود.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾﴾.

قال سفيان الثوري، عن منصور، عن رجل، عن علي، رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ يقول: أدبوهم، علموهم. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ يقول: اعملوا بطاعة الله، واتقوا معاصي الله، ومُروا أهليكم بالذكر، ينجيكم الله من النار. وقال مجاهد: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ قال: اتقوا الله، وأوصوا أهليكم بتقوى الله. وقال قتادة: يأمرهم بطاعة الله، وينهاهم عن معصية الله، وأن يقوم عليهم بأمر الله، ويأمرهم به ويساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية، ردعتهم عنها وزجرتهم عنها. وهكذا قال الضحاك ومقاتل: حق على المسلم أن يعلم أهله من قرابته، وإمائه وعبيده، ما فرض الله عليهم، وما نهاهم الله عنه. وفي معنى هذه الآية الحديثُ الذي رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، من حديث عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها». هذا لفظ أبي داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى أبو داود، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثل ذلك. قال الفقهاء: وهكذا في الصوم، ليكون ذلك تمريناً له على العبادة، لكي يبلغ وهو مستمر على العبادة والطاعة ومجانبة المعصية وترك المنكر، والله الموفق. وقوله: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾: ﴿وَقُودُهَا﴾ أي: حطبها الذي يلقى فيها جُثث بني آدم. ﴿وَٱلْحِجَارَةُ﴾ قيل: المراد بذلك الأصنام التي كانت تعبد لقوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]. وقال ابن مسعود، ومجاهد، وأبو جعفر الباقر، والسدي: هي حجارة من كبريت ـ زاد مجاهد: أنتن من الجيفة ـ. وروى ذلك ابن أبي حاتم، رحمه الله، ثم قال: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن بن سنان المنقري، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن أبي روَّاد ـ قال: بلغني أن رسول الله ﷺ تلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾، وعنده بعض أصحابه، وفيهم شيخ، فقال الشيخ: يا رسول الله، حجارة جهنم كحجارة الدنيا؟ فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لصخرة من صخر جهنم أعظمُ من جبال الدنيا كلها». قال: فوقع الشيخُ مغشياً عليه، فوضع النبي ﷺ يده على فؤاده فإذا هو حيّ فناداه قال: «يا شيخ، قل: لا إله إلا الله».

فقالها: فبشره بالجنة، قال: فقال أصحابه: يا رسول الله، أمن بيننا؟ قال: «نعم، يقول تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾ [إبراهيم: ١٤]. هذا حديث مرسل غريب.

وقوله: ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ﴾ أي: طباعهم غليظة، قد نُزعت من قلوبهم الرحمة بالكافرين بالله، ﴿شِدَادٌ﴾ أي: تركيبهم في غاية الشدة والكثافة والمنظر المزعج. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، حدثنا أبي، عن عكرمة أنه قال: إذا وصل أول أهل النار إلى النار، وجدوا على الباب أربعمائة ألف من خزنة جهنم، سود وجوههم، كالحة أنيابهم، قد نزع الله من قلوبهم الرحمة، ليس في قلب واحد منهم مثقال ذرة من الرحمة، لو طير الطير من منكب أحدهم لطار شهرين قبل أن يبلغ منكبه الآخر، ثم يجدون على الباب التسعة عشر، عرض صدر أحدهم سبعون خريفاً، ثم يهوون من باب إلى باب خمسمائة سنة، ثم يجدون على كل باب منها مثل ما وجدوا على الباب الأول، حتى ينتهوا إلى آخرها. وقوله: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ أي: مهما أمرهم به تعالى يبادروا إليه، لا يتأخرون عنه طرفة عين، وهم قادرون على فعله ليس بهم عجز عنه. وهؤلاء هم الزبانية عياذاً بالله منهم. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧﴾﴾ أي: يقال للكفرة يوم القيامة: لا تعتذروا فإنه لا يقبل منكم، وإنما تجزون اليوم بأعمالكم. ثم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ أي: توبة صادقة جازمة، تمحو ما قبلها من السيئات وتلم شعث التائب وتجمعه، وتكفه عما كان يتعاطاه من الدناءات. قال ابن جرير: حدثنا ابن مثنى، حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب: سمعت النعمان بن بشير يخطب: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ قال: يذنب الذنب ثم لا يرجع فيه. وقال الثوري، عن سماك، عن النعمان، عن عمر قال: التوبة النصوح: أن يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه، أو لا يعود فيه. وقال أبو الأحوص وغيره، عن سماك، عن النعمان، سُئل عمر عن التوبة النصوح، فقال: أن يتوب الرجل من العمل السيىء، ثم لا يعود إليه أبداً. وقال الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: ﴿تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ قال: يتوب ثم لا يعود. وقد روي هذا مرفوعاً فقال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عاصم، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «التوبة من الذنب أن يتوب منه، ثم لا يعود فيه». تفرد به أحمد من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف، والموقوف أصح، والله أعلم. ولهذا قال العلماء: التوبة النصوح هو أن يُقلع عن الذنب في الحاضر، ويندم على ما سلف منه في الماضي، ويعزم على ألا يفعل في المستقبل. ثم إن كان الحق لآدمي ردّه إليه بطريقه. قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، أخبرني زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل قال: دخلت مع أبي على عبد الله بن مسعود فقال: أنت سمعت النبي ﷺ يقول: «الندم توبة؟». قال: نعم. وقال مرة: نعم سمعته يقول: «الندم توبة». ورواه ابن ماجه، عن هشام بن عمّار، عن سفيان بن عُيينة، عن عبد الكريم ـ وهو ابن مالك الجزريّ ـ به. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثني الوليد بن بُكَير أبو خباب، عن عبد الله بن محمد العدوي، عن أبي سنان البصري، عن أبي قلابة، عن زرّ بن حُبَيش، عن أبي بن كعب قال: قيل لنا أشياء تكون في آخر هذه الأمة عند اقتراب الساعة، منها نكاح الرجل امرأته أو أمته في دبرها، وذلك مما حرم الله ورسوله، ويمقت الله عليه ورسوله. ومنها: نكاح الرجل الرجل، وذلك مما حرم الله ورسوله، ويمقت الله عليه ورسوله. ومنها: نكاح المرأة المرأة، وذلك مما حرم الله ورسوله، ويمقت الله عليه ورسوله. وليس لهؤلاء صلاة ما أقاموا على هذا، حتى يتوبوا إلى الله توبة نصوحاً. قال زر: فقلت لأبي بن كعب: فما التوبة النصوح؟ فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «هو الندم على الذنب حين يفرُط منك، فتستغفرُ الله بندامتك منه عند الحاضر، ثم لا تعود إليه أبداً». وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا عباد بن عمرو، حدثنا أبو عمرو بن العلاء، سمعت الحسن يقول: التوبة النصوح: أن تُبغض الذنب كما أحببته، وتستغفر منه إذا ذكرته. فأما إذا حزم بالتوبة وصمم عليها فإنها تجب ما قبلها من الخطيئات، كما ثبت في الصحيح: «الإسلام يجُب ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها». وهل من شرط التوبة النصوح الاستمرارُ على ذلك إلى الممات، كما تقدم في الحديث وفي الأثر: «ثم لا يعود فيه أبداً»، أو يكفي العزم على ألا يعود في تكفير الماضي، بحيث لو وقع منه ذلك الذنب بعد ذلك لا يكون ذلك ضاراً في تكفير ما تقدم، لعموم قوله، عليه السلام: «التوبة تجب ما قبلها؟». وللأول أن يحتج بما ثبت في الصحيح أيضاً: «من أحسن في الإسلام لم يُؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر». فإذا كان هذا في الإسلام الذي هو أقوى من التوبة، فالتوبة بطريق الأولى، والله أعلم. وقوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ و ﴿عَسَىٰ﴾ من الله موجبة، ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ أي: ولا يخزيهم معه يعني: يوم القيامة،

﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ﴾ كما تقدم في سورة الحديد. ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾: قال مجاهد، والضحاك، والحسن البصري وغيرهم: هذا يقوله المؤمنون حين يرون يوم القيامة نور المنافقين قد طفىء. وقال محمد بن نصر المروزي: حدثنا محمد بن مقاتل المروزي، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، أنه سمع أبا ذر وأبا الدرداء قالا: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول من يؤذن له في السجود يوم القيامة، وأول من يؤذن له برفع رأسه، فأنظرُ بين يديّ فأعرف أمتي من بين الأمم، وأنظر عن يميني فأعرف أمتي من بين الأمم، وأنظر عن شمالي فأعرف أمتي من بين الأمم». فقال رجل: يا رسول الله، وكيف تعرف أمتك من بين الأمم. قال: «غرٌ محجلون من آثار الطُّهور، ولا يكون أحد من الأمم كذلك غيرهم، وأعرفهم أنهم يؤتون كتبهم بأيمانهم، وأعرفهم بسيماهم في وجوههم من أثر السجود، وأعرفهم بنورهم يسعى بين أيديهم». وقال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، حدثنا ابن المبارك، عن يحيى بن حسان، عن رجل من بني كنانة قال: صليت خلف النبي ﷺ، عام الفتح، فسمعته يقول: «اللهم، لا تخزني يوم القيامة».

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۝٩ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ۝١٠﴾.

يقول تعالى آمراً رسول الله ﷺ بجهاد الكفار والمنافقين هؤلاء بالسلاح والقتال، وهؤلاء بإقامة الحدود عليهم، ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ أي: في الدنيا، ﴿وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ أي: في الآخرة. ثم قال: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أي: في مخالطتهم المسلمين ومعاشرتهم لهم، أن ذلك لا يجدي عنهم شيئاً، ولا ينفعهم عند الله، إن لم يكن الإيمان حاصلاً في قلوبهم، ثم ذكر المثل فقال: ﴿ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ﴾ أي: نبيين رسولين عندهما في صحبتها ليلاً ونهاراً، يؤاكلانهما ويضاجعانهما ويعاشرانهما أشد العشرة والاختلاط ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ أي: في الإيمان، لم يوافقاهما على الإيمان، ولا صدقاهما في الرسالة، فلم يُجد ذلك كله شيئاً، ولا دفع عنهما محذوراً؛ ولهذا قال: ﴿فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ أي: لكفرهما، ﴿وَقِيلَ﴾ أي: للمرأتين: ﴿ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾. وليس المراد: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ في فاحشة، بل في الدين، فإن نساء الأنبياء معصوماتٌ عن الوقوع في الفاحشة؛ لحرمة الأنبياء، كما قدمنا في سورة النور. قال سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن سليمان بن قتّة: سمعتُ ابن عباس يقولُ في هذه الآية: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ قال: ما زنتا، أما امرأة نوح فكانت تخبر أنه مجنون، وأما خيانة امرأة لوط فكانت تدل قومها على أضيافه. وقال العوفي، عن ابن عباس قال: كانت خيانتهما أنهما كانتا على غير دينهما فكانت امرأة نُوح تطلع على سر نُوح، فإذا آمن مع نوح أحد أخبرت الجبابرة من قوم نوح به، وأما امرأة لوط فكانت إذا أضاف لوط أحداً أخبرت به أهل المدينة ممن يعمل السوء. وهكذا قال عكرمة، وسعيد بن جبير، والضحاك، وغيرهم. وقال الضحاك عن ابن عباس: ما بغت امرأة نبي قط، إنما كانت خيانتهما في الدين. وقد استدل بهذه الآية الكريمة بعضُ العلماء على ضعف الحديث الذي يأثره كثير من الناس: من أكل مع مغفور له غفر له. وهذا الحديث لا أصل له، وإنما يروى هذا عن بعض الصالحين أنه رأى النبي ﷺ في المنام فقال: يا رسول الله، أنت قلت: من أكل مع مغفور له غفر له؟ قال: «لا، ولكني الآن أقوله».

﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١١ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ۝١٢﴾.

وهذا مثلٌ ضربه الله للمؤمنين أنهم لا تضرهم مخالطة الكافرين إذا كانوا محتاجين إليهم، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]. قال قتادة: كان فرعون أعتى أهل الأرض وأبعده فوالله ما ضر امرأته كُفر زوجها حين أطاعت ربها لتعلموا أن الله حكمٌ عدل، لا يؤاخذ أحداً إلا بذنبه. وقال ابن جرير: حدثنا إسماعيل بن حفص الأبليّ، حدثنا محمد بن جعفر، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: كانت امرأة فرعون تُعذَّب في الشمس، فإذا انصرف عنها أظلتها الملائكة بأجنحتها، وكانت ترى بيتها في الجنة. ثم رواه عن محمد بن عبيد المحاربي عن أسباط بن محمد، عن سليمان التيمي، به. ثم قال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُليّة، عن هشام الدَّسْتُوائي، حدثنا القاسم بن أبي بَزّة قال: كانت امرأة فرعون تسأل: من غلب؟ فيقال: غلب موسى وهارون. فتقول: آمنت برب موسى وهارون، فأرسل إليها فرعون فقالت: انظروا أعظم صخرة تجدونها، فإن مضت على قولها فألقوها عليها، وإن رجعت عن قولها فهي امرأته، فلما أتوها رفعت بصرها إلى السماء فأبصرت

بيتها في الجنة، فمضت على قولها، وانتزع الله روحها، وألقيت الصخرة على جسد ليس فيه روح. فقولها: ﴿رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ﴾: قال العلماء: اختارت الجار قبل الدار. وقد ورد شيء من ذلك في حديث مرفوع، ﴿وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ﴾ أي: خلصني منه، فإني أبرأ إليك من عمله، ﴿وَنَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. وهذه المرأة هي آسية بنت مزاحم، رضي الله عنها.

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية قال: كان إيمانُ امرأة فرعون من قبل إيمان امرأة خازن فرعون، وذلك أنها جلست تمشط ابنة فرعون، فوقع المشط من يدها، فقالت تعس من كفر بالله؟ فقالت لها ابنة فرعون: ولك رب غير أبي؟ قالت: ربي ورب أبيك ورب كل شيء الله. فلطمتها بنتُ فرعون وضربتها، وأخبرت أباها، فأرسل إليها فرعون فقال: تعبدين رباً غيري؟ قالت: نعم، ربي وربك ورب كل شيء الله، وإياه أعبد فعذبها فرعون وأوتد لها أوتاداً، فشد رجليها ويديها وأرسل عليها الحيات، وكانت كذلك، فأتى عليها يوماً فقال لها: ما أنت منتهية؟ فقالت له: ربي وربك وربُ كل شيء الله. فقال لها: إني ذابح ابنك في فيك إن لم تفعلي. فقالت له: اقض ما أنت قاض. فذبح ابنها في فيها، وإن روح ابنها بشرها، فقال لها: أبشري يا أمه، فإن لك عند الله من الثواب كذا وكذا. فصبرت ثم أتى عليها فرعون يوماً آخر فقال لها مثل ذلك، فقالت له، مثل ذلك، فذبح ابنها الآخر في فيها، فبشرها روحه أيضاً، وقال لها: اصبري يا أمه فإن لك عند الله من الثواب كذا وكذا. قال: وسمعت امرأة فرعون كلام روح ابنها الأكبر ثم الأصغر، فآمنت امرأةُ فرعون، وقبض الله روح امرأة خازن فرعون، وكشف الغطاء عن ثوبها ومنزلتها وكرامتها في الجنة لامرأة فرعون حتى رأت فازدادت إيماناً ويقيناً وتصديقاً، فاطَّلع فرعون على إيمانها، فقال للملأ: ما تعلمون من آسية بنت مزاحم؟ فأثنوا عليها، فقال لهم: إنها تعبد غيري. فقالوا له: اقتلها. فأوتد لها أوتاداً، فشد يديها ورجليها، فدعت آسية ربها فقالت: ﴿رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ﴾. فوافق ذلك أن حضرها فرعون، فضحكت حين رأت بيتها في الجنة، فقال فرعون: ألا تعجبون من جنونها، إنا نعذبها وهي تضحك، فقبض الله روحها، رضي الله عنها.

وقوله: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ أي: حفظته وصانته. الإحصان: هو العفاف والحرية، ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ أي: بواسطة الملك، وهو جبريل، فإن الله بعثه إليها فتمثل لها في صورة بشر سوي، وأمره الله تعالى أن ينفخ بفيه في جيب درعها، فنزلت النفخة فولجت في فرجها، فكان منه الحمل بعيسى، عليه السلام. ولهذا قال: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ﴾ أي: بقدره وشرعه ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾. قال الإمام أحمد: حدثنا يونس، حدثنا داود بن أبي الفرات، عن علباء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خطَّ رسول الله ﷺ في الأرض أربعة خطوط، وقال: «أتدرون ما هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ: «أفضل نساء أهل الجنة: خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم ابنة عمران، وآسية ابنة مزاحم امرأة فرعون». وثبت في الصحيحين من حديث شعبة، عن عمرو بن مُرة، عن مُرة الهمْداني، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ أنه قال: «كمُل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وخديجة بنت خُويلد، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثَّريد على سائر الطعام». وقد ذكرنا طرق هذه الأحاديث وألفاظها والكلام عليها في قصة عيسى ابن مريم، عليهما السلام، في كتابنا «البداية والنهاية» ولله الحمد والمنة، وذكرنا ما ورد من الحديث من أنها تكون هي وآسية بنت مزاحم من أزواجه، عليه السلام، في الجنة عند قوله: ﴿ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾.

❁ ❁ ❁

(٦٦) سورة التحريم مدنية
وآياتها اثنتا عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم ﴾

أما التعلق بما قبلها ، فذلك لاشتراكهما في الأحكام المخصوصة بالنساء ، واشتراك الخطاب بالطلاق في أول تلك السورة مع الخطاب بالتحريم في أول هذه السورة لما كان الطلاق في الأكثر من الصور أو في الكل كما هو مذهب البعض مشتملا على تحريم ما أحل الله ، وأما الأول بالآخر ، فلأن المذكور في آخر تلك السورة ، يدل على عظمة حضرة الله تعالى ، كما أنه يدل على كمال قدرته وكمال علمه ، لما كان خلق السموات والأرض وما فيهما من الغرائب والعجائب مفتقراً إليهما وعظمة الحضرة مما ينافي القدرة على تحريم ما أحل الله ، ولهذا قال تعالى : (لم تحرم ما أحل الله لك) واختلفوا في الذي حرمه النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه ، قال في الكشاف روى أنه عليه الصلاة والسلام خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة ، فقال لها اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي وأبشرك أن أبا بكر وعمر يملكان بعدي أمر أمتي ، فأخبرت به عائشة ، وكانتا متصادقتين ، وقيل : خلا بها في يوم حفصة ، فأرضاها بذلك واستكتمها ، فلم تكتم فطلقها واعتزل نساءه ، ومكث تسعاً وعشرين ليلة في بيت مارية ، وروى أن عمر قال : لها لو كان في آل الخطاب خير لما طلقك ، فنزل جبريل عليه السلام ، وقال : راجعها فإنها صوامة قوامة وإنها من نسائك في الجنة ، وروى أنه ما طلقها وإنما نوى بطلاقها ، وروى أنه عليه الصلاة والسلام شرب عسلا في بيت زينب بنت جحش فتواطأت عائشة وحفصة ، فقالتا له إنا نشم منك ريح المغافير ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره التفل فحرم العسل ، فمعناه (لم تحرم ما أحل الله لك) من ملك اليمين ، أو من العسل ، والأول قول الحسن ومجاهد وقتادة والشعبي ومسروق ورواية ثابت عن أنس قال مسروق حرم النبي صلى الله عليه وسلم أم ولده وحلف أن لا يقربها

قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ

فأنزل الله تعالى هذه الآية فقيل له أما الحرام فحلال ، وأما اليمين التى حلفت عليها ، فقد فرض الله لكم تحلة أيمانكم . وقال الشعبى كان مع الحرام يمين فعوتب فى الحرام ، وإنما يكفر اليمين ، فذلك قوله تعالى (قد فرض الله) الآية قال صاحب النظم قوله (لم تحرم) استفهام بمعنى الإنكار والإنكار من الله تعالى نهى ، وتحريم الحلال مكروه ، والحلال لايحرم إلا بتحريم الله تعالى وقوله تعالى (تبتغى مرضات أزواجك) وتبتغى حال خرجت مخرج المضارع والمعنى (لم تحرم) مبتغياً (مرضات أزواجك) قال فى الكشاف تبتغى ، أما تفسير لتحرم ، أو حال أو استئناف ، وهذا زلة منه ، لأنه ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله (والله غفور رحيم) قد غفر لك ما تقدم من الزلة ، رحيم قد رحمك لم يؤاخذك به ، ثم فى الآية مباحث :

﴿ البحث الأول ﴾ (لم تحرم ما أحل الله لك) يوهم أن هذا الخطاب بطريق العتاب وخطاب الوصف ، وهو النبي ينافى ذلك لما فيه من التشريف والتعظيم فكيف هو ؟ نقول الظاهر أن هذا الخطاب ليس بطريق العتاب بل بطريق التنبيه على أن ما صدر منه لم يكن كما ينبغى .

﴿ البحث الثانى ﴾ تحريم ما أحل الله تعالى غير ممكن ، لما أن الإحلال ترجيح جانب الحل والتحريم ترجيح جانب الحرمة ، ولا مجال للاجتماع بين الترجيحين فكيف يقال لم تحرم ما أحل الله ؟ نقول المراد من هذا التحريم هو الامتناع عن الانتفاع بالأزواج لا اعتقاد كونه حراماً بعد ما أحل الله تعالى فالنبى ﷺ امتنع عن الانتفاع معها مع اعتقاده بكونه حلالا ومن اعتقد أن هذا التحريم هو تحريم ما أحله الله تعالى بعينه فقد كفر فكيف يضاف إلى الرسول ﷺ مثل هذا .

﴿ البحث الثالث ﴾ إذا قيل ما حكم تحريم الحلال ؟ نقول اختلفت الأئمة فيه فأبو حنيفة يراه يميناً فى كل شىء ، ويعتبر الانتفاع المقصود فيما يحرمه فإذا حرم طعاماً فقد حلف على أكله أو أمة فعلى وطئها أو زوجة فعلى الإيلاء منها إذا لم يكن له نية وإن نوى الظهار فظهار ، وإن نوى الطلاق فطلاق بائن وكذلك إن نوى اثنتين ، وإن نوى ثلاثاً فكما نوى ، فإن قال نويت الكذب دين فيما بينه وبين ربه ولا يدين فى القضاء بإبطال الإيلاء ، وإن قال كل حلال عليه حرام فعلى الطعام والشراب إذا لم ينو وإلا فعلى ما نوى ولا يراه الشافعى يميناً ، ولكن سبباً فى النساء وحدهن ، وإن نوى الطلاق فهو رجعى عنده ، وأما اختلاف الصحابة فيه فكما هو فى الكشاف ، فلا حاجة بنا إلى ذكر ذلك .

ثم قال تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ، والله مولاكم وهو العليم الحكيم ، وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه

بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٣﴾

وأعرض عن بعض فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا قال نبأنى العليم الخبير ﴾ (قد فرض الله لكم) قال مقاتل : قد بين الله ، كما فى قوله تعالى : (سورة أنزلناها وفرضناها) وقال الباقون قد أوجب ، قال صاحب النظم إذا وصل بعلى لم يحتمل غير الإيجاب كما فى قوله تعالى (قد علمنا مافرضناعليهم) وإذا وصل باللام احتمل الوجهين ، وقوله تعالى(تحلة أيمانكم) أى تحليلها بالكفارة وتحلة على وزن تفعلة وأصله تحللة وتحلة القسم على وجهين (أحدهما) تحليله بالكفارة كالذى فى هذه الآية (وثانيهما) أن يستعمل بمعنى الشيء القليل ، وهذا هو الأكثر كما روى فى الحديث «لن يلج النار إلا تحلة القسم» يعنى زماناً يسيراً ، وقرىء كفارة أيمانكم ، ونقل جماعة من المفسرين أن النبى صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يطأ جاريته فذكر الله له ما أوجب من كفارة اليمين ، روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن الحرام يمين ، يعنى إذا قال أنت على حرام ولم ينو طلاقاً ولا ظهاراً كان هذا اللفظ موجباً لكفارة يمين والله مولاكم ، أى وليكم وناصركم وهو العليم بخلقه الحكيم فيما فرض من حكمه ، وقوله تعالى (وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثاً) يعنى ما أسر إلى حفصة من تحريم الجارية على نفسه واستكتمها ذلك : وقيل لما رأى النبى صلى الله عليه وسلم الغيرة فى وجه حفصة أراد أن يترضاها فأسر إليها بشيئين تحريم الأمة على نفسه والبشارة بأن الخلافة بعده فى أبى بكر وأبيها عمر ، قاله ابن عباس وقوله (فلما نبأت به) أى أخبرت به عائشة وأظهره الله عليه أطلع نبيه على قول حفصة لعائشة فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم حفصة عند ذلك ببعض قالت وهو قوله تعالى (عرف بعضه) حفصة (وأعرض عن بعض) لم يخبرها أنك أخبرت عائشة على وجه التكرم والإغضاء ، والذى أعرض عنه ذكر خلافة أبى بكر وعمر ، وقرىء عرف مخففاً أى جازى عليه من قولك للمسيء لأعرفن لك ذلك وقد عرفت ما صنعت قال تعالى (أولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم) أى يجازيهم وهو يعلم ما فى قلوب الخلق أجمعين وقوله تعالى(فلما نبأها به قالت) حفصة (من أنبأك هذا قال نبأنى العليم الخبير) وصفه بكونه خبيراً بعد ما وصفه بكونه عليما لما أن فى الخبير من المبالغة ما ليس فى العليم ، وفى الآية مباحث :

﴿ البحث الأول ﴾ كيف يناسب قوله (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) إلى قوله (لم تحرم ما أحل الله لك) ؟ نقول يناسبه لما كان تحريم المرأة يميناً حتى إذا قال لامرأته أنت على حرام فهو يمين ويصير مولياً بذكره من بعد ويكفر .

﴿ البحث الثانى ﴾ ظاهر قوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) إنه كانت منه يمين

إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴿٥﴾

فهل كفر النبي عليه الصلاة والسلام لذلك ؟ نقول عن الحسن إنه لم يكفر لأنه كان مغفوراً له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، وإنما هو تعليم للمؤمنين ، وعن مقاتل أنه أعتق رقبة فى تحريم مارية .

قوله تعالى : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير ، عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكاراً ﴾ .

قوله (إن تتوبا إلى الله)خطاب لعائشة وحفصة على طريقة الالتفات ليكون أبلغ فى معاتبتهما والتوبة من التعاون على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإيذاء (فقد صغت قلوبكما) أى عدلت ومالت عن الحق ، وهو حق الرسول عليه الصلاة والسلام ، وذلك حق عظيم يوجد فيه استحقاق العتاب بأدنى تقصير وجواب الشرط محذوف للعلم به على تقدير : كان خيراً لكما ، والمراد بالجمع فى قوله تعالى (قلوبكما) التثنية ، قال الفراء : وإنما اختير الجمع على التثنية لأن أكثر ما يكون عليه الجوارح اثنان اثنان فى الإنسان كاليدين والرجلين والعينين ، فلما جرى أكثره على ذلك ذهب بالواحد منه إذا أضيف إلى اثنين مذهب الإثنين ، وقد مر هذا ، وقوله تعالى (وإن تظاهرا عليه) أى وإن تعاونا على النبي صلى الله عليه وسلم بالإيذاء (فإن الله هو مولاه) أى لم يضره ذلك التظاهر منكما (ومولاه) أى وليه وناصره (وجبريل) رأس الكروبيين ، قرن ذكره بذكره مفرداً له من الملائكة تعظيما له وإظهاراً لمكانته وصالح المؤمنين . قال ابن عباس يريد أبا بكر وعمر مواليين النبي صلى الله عليه وسلم على من عاداه ، وناصرين له ، وهو قول المقاتلين ، وقال الضحاك خيار المؤمنين ، وقيل من صلح من المؤمنين ، أى كل من آمن وعمل صالحاً ، وقيل من برىء منهم من النفاق ، وقيل الأنبياء كلهم ، وقيل الخلفاء وقيل الصحابة ، وصالح ههنا ينوب عن الجمع ، ويجوز أن يراد به الواحد والجمع ، وقوله تعالى (والملائكة بعد ذلك) أى بعد حضرة الله وجبريل وصالح المؤمنين (ظهير) أى فوج مظاهر للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأعوان له وظهير فى معنى الظهراء ، كقوله (وحسن أولئك رفيقاً) قال الفراء والملائكة بعد نصرة هؤلاء ظهير ، قال أبو على

وقد جاء فعيل مفرداً يراد به الكثرة كقوله تعالى (ولا يسأل حميم حميما يبصرونهم) ثم خوف نساءه بقوله تعالى (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن) قال المفسرون عسى من الله واجب ، وقرأ أهل الكوفة (أن يبدله) بالتخفيف ، ثم إنه تعالى كان عالماً أنه لا يطلقهن لكن أخبر عن قدرته أنه إن طلقهن أبدله خيراً منهن تخويفاً لهن ، والأكثر فى قوله (طلقكن) الإظهار ، وعن أبى عمرو إدغام القاف فى الكاف ، لأنهما من حروف الفم ، ثم وصف الأزواج اللاتى كان يبدله فقال مسلمات أى خاضعات لله بالطاعة مؤمنات مصدقات بتوحيد الله تعالى مخلصات قانتات طائعات ، وقيل قائمات بالليل للصلاة ، وهذا أشبه لأنه ذكر السائحات بعد هذا (والسائحات) الصائمات ، فلزم أن يكون قيام الليل مع صيام النهار ، وقرى سيحات ، وهى أبلغ وقيل للصائم سائح لأن السائح لا زاد معه ، فلا يزال ممسكا إلى أن يجد من يطعمه فشبه بالصائم الذى يمسك إلى أن يجىء وقت إفطاره ، وقيل سائحات مهاجرات ، ثم قال تعالى (ثيبات وأبكاراً) لأن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى الدنيا والآخرة بعضها من الثيب وبعضها من الأبكار ، فالذكر على حسب ما وقع ، وفيه إشارة إلى أن تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ليس على حسب الشهوة الرغبة ، بل على حسب ابتغاء مرضات الله تعالى وفى الآية مباحث :

﴿ البحث الأول ﴾ قوله بعد ذلك تعظيم للملائكة ومظاهرتهم ، وقرىء تظاهرا وتتظاهرا وتظهرا

﴿ البحث الثانى ﴾ كيف يكون المبدلات خيراً منهن ، ولم يكن على وجه الأرض نساء خير من أمهات المؤمنين ؟ نقول إذا طلقهن الرسول لعصيانهن له ، وإيذائهن إياه لم يبقين على تلك الصفة ، وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الأوصاف مع الطاعة لرسول الله خيراً منهن .

﴿ البحث الثالث ﴾ قوله ﴿ مسلمات مؤمنات ﴾ يوهم التكرار ، والمسلمات ، والمؤمنات ، على السواء ؟ نقول الإسلام ، هو التصديق باللسان والإيمان ، هو التصديق بالقلب ، وقد لا يتوافقان فقوله (مسلمات مؤمنات) تحقيق للتصديق بالقلب واللسان .

﴿ البحث الرابع ﴾ قال تعالى ﴿ ثيبات وأبكاراً ﴾ بواو العطف ، ولم يقل فيما عداهما بواو العطف ، نقول قال فى الكشاف إنها صفتان متنافيتان ، لا يجتمعن فيهما اجتماعهن فى سائر الصفات .

﴿ البحث الخامس ﴾ ذكر الثيبات فى مقام المدح وهى من جملة ما يقلل معه رغبة الرجال إليهن . نقول يمكن أن يكون البعض من الثيب خيراً بالنسبة إلى البعض من الأبكار عند الرسول لاختصاصهن بالمال والجمال ، أو النسب ، أو المجموع مثلا ، وإذا كان كذلك فلا يقدح ذكر الثيب فى المدح لجواز أن يكون المراد مثل ما ذكرناه من الثيب .

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧﴾

ثم قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون مايؤمرون ، يا أيها الذين كفروا لاتعتذروا اليوم إنما تجزون ما كنتم تعملون ﴾ (قوا أنفسكم) أى بالإنتهاء عما نهاكم الله تعالى عنه ، وقال مقاتل أن يؤدب المسلم نفسه وأهله ، فيأمرهم بالخير وينهاهم عن الشر . وقال فى الكشاف (قوا أنفسكم) بترك المعاصى وفعل الطاعات ، وأهليكم بأن تؤاخذوهم بما تؤاخذون به أنفسكم ، وقيل (قوا أنفسكم) مما تدعو إليه أنفسكم إذ الأنفس تأمرهم بالشر وقرىء (وأهلوكم) عطفاً على واو (قوا) وحسن العطف للفاصل ، وناراً نوعاً من النار لا يعقد إلا بالناس والحجارة ، وعن ابن عباس هى حجارة الكبريت ، لأنها أشد الأشياء حراً إذا أوقد عليها ، وقرىء (وقودها) بالضم ، وقوله (عليها ملائكة) يعنى الزبانية تسعة عشر ، وأعوانهم (شداد غلاظ) فى أجرامهم غلظة وشدة أى جفاء وقوة ، أو فى أفعالهم جفاء وخشونة ، ولا يبعد أن يكونوا بهذه الصفات فى خلقهم ، أو فى أفعالهم بأن يكونوا أشداء على أعداء الله ، رحماء على أولياء الله كما قال تعالى (أشداء على الكفار رحماء بينهم) وقوله تعالى (ويفعلون ما يؤمرون) يدل على اشتدادهم لمكان الأمر ، لا تأخذهم رأفة فى تنفيذ أوامر الله تعالى والانتقام من أعدائه ، وفيه إشارة إلى أن الملائكة مكلفون فى الآخرة بما أمرهم الله تعالى به وبما ينهاهم عنه والعصيان منهم مخالفة للأمر والنهى .

وقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين كفروا لاتعتذروا اليوم ﴾ لما ذكر شدة العذاب بالنار ، واشتداد الملائكة فى انتقام الأعداء ، فقال (لاتعتذروا اليوم) أى يقال لهم (لاتعتذروا اليوم) إذ الاعتذار هو التوبة ، والتوبة غير مقبولة بعد الدخول فى النار ، فلاينفعكم الاعتذار ، وقوله تعالى (إنما تجزون ما كنتم تعملون) يعنى إنما أعمالكم السيئة ألزمتكم العذاب فى الحكمة ، وفى الآية مباحث :

﴿ البحث الأول ﴾ أنه تعالى خاطب المشركين فى قوله (فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة) وقال (أعدت للكافرين) جعلها معدة للكافرين ، فما معنى مخاطبته به المؤمنين ؟ نقول الفساق وإن كانت دركاتهم فوق دركات الكفار ، فإنهم مع الكفار فى دار واحدة فقيل للذين آمنوا (قوا أنفسكم) باجتناب الفسق بمجاورة الذين أعدت لهم هذه النار ، ولا يبعد أن يأمرهم بالتوقى من الارتداد .

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٩﴾

﴿ البحث الثانى ﴾ كيف تكون الملائكة غلاظاً شداداً وهم من الأرواح ، فنقول : الغلاظة والشدة بحسب الصفات لما كانوا من الأرواح لا بحسب الذات ، وهذا أقرب بالنسبة إلى الغير من الأقوال

﴿ البحث الثالث ﴾ قوله تعالى (لا يعصون الله ما أمرهم) فى معنى قوله (ويفعلون ما يؤمرون) فما الفائدة فى الذكر فنقول : ليس هذا فى معنى ذلك لأن معنى الأول أنهم يقبلون أوامره ويلتزمونها ولا ينكرونها ، ومعنى الثانى أنهم ما يؤمرون به كذا ذكره فى الكشاف .

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ، يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شىء قدير ، يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير ﴾ .

قوله (توبة نصوحا) أى توبة بالغة فى النصح ، وقال الفراء : نصوحا من صفة التوبة . والمعنى توبة تنصح صاحبها بترك العود إلى ما تاب منه . وهو أنها الصادقة الناصحة ينصحون بها أنفسهم ، وعن عاصم ، نصوحا بضم النون ، وهو مصدر نحو العقود ، يقال : نصحت له نصحا ونصاحة ونصوحا ، وقال فى الكشاف : وصفت التوبة بالنصح على الإسناد المجازى ، وهو أن يتوبوا عن القبائح نادمين عليها غاية الندامة لا يعودون ، وقيل من نصاحة الثوب ، أى خياطته (وعسى ربكم) إطماع من الله تعالى لعباده .

وقوله تعالى (يوم لا يخزى الله النبى) نصب بيدخلكم ، ولا يخزى تعريض لمن أخزاهم الله من أهل الكفر والفسق واستحماد للمؤمنين على أنه عصمهم من مثل حالهم ، ثم المعتزلة تعلقوا بقوله تعالى (يوم لا يخزى الله النبى) وقالوا : الإخزاء يقع بالعذاب ، فقد وعد بأن لا يعذب الذين آمنوا ، ولو كان أصحاب الكبائر من الإيمان لم نخف عليهم العذاب ، وأهل السنة أجابوا

عنه بأنه تعالى وعد أهل الإيمان بأن لايخزيهم ، والذين آمنوا ابتداء كلام ، وخبره يسعى ، أو لايخزى الله ، ثم من أهل السنة من يقف على قوله (يوم لايخزى الله النبى) أى لايخزيه فى رد الشفاعة ، والإخزاء الفضيحة ، أى لا يفضحهم بين يدى الكفار ، ويجوز أن يعذبهم على وجه لا يقف عليه الكفرة ، وقوله (بين أيديهم) أى عند المشى (وبأيمانهم) عند الحساب ، لأنهم يؤتون الكتاب بأيمانهم وفيه نور وخير ، ويسعى النور بين أيديهم فى موضع وضع الأقدام وبأيمانهم ، لأن خلفهم وشمالهم طريق الكفرة .

وقوله تعالى ﴿ يقولون ربنا أتمم لنا نورنا ﴾ قال ابن عباس : يقولون ذلك عند إطفاء نور المنافقين إشفاقاً ، وعن الحسن : أنه تعالى متمم لهم نورهم ، ولكنهم يدعون تقرباً إلى حضرة الله تعالى ، كقوله (واستغفر لذنبك) وهو مغفور ، وقيل أدناهم منزلة من نوره بقدر مايبصر مواطىء قدمه ، لأن النور على قدر الأعمال فيسألون إتمامه ، وقيل السابقون إلى الجنة يمرون مثل البرق على الصراط ، وبعضهم كالريح ، وبعضهم حبواً وزحفاً ، فهم الذين يقولون (ربنا أتمم لنا نورنا قاله فى الكشاف ، وقوله تعالى (يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين) ذكر المنافقين مع أن لفظ الكفار يتناول المنافقين (واغلظ عليهم) أى شدد عليهم ، والمجاهدة قد تكون بالقتال ، وقد تكون بالحجة تارة باللسان ، وتارة بالسنان ، وقيل جاهدهم بإقامة الحدود عليهم ، لأنهم هم المرتكبون الكبائر ، لأن أصحاب الرسول عصموا منها (ومأواهم جهنم) وقد مر بيانه ، وفى الآية مباحث :

﴿ البحث الأول ﴾ كيف تعلق (ياأيها الذين آمنوا) بما سبق وهو قوله : (ياأيها الذين كفروا) ؟ فنقول نبههم تعالى على دفع العذاب فى ذلك اليوم بالتوبة فى هذا اليوم ، إذ فى ذلك اليوم لا تفيد (وفيه لطيفة) وهى أن التنبيه على الدفع بعد الترهيب فيما مضى يفيد الترغيب بذكر أحوالهم والإنعام فى حقهم وإكرامهم .

﴿ البحث الثانى ﴾ أنه تعالى لا يخزى النبى فى ذلك اليوم ولا الذين آمنوا ، فما الحاجة إلى قوله معه ؟ فنقول : هى إفادة الاجتماع ، يعنى لا يخزى الله المجموع الذى يسعى نورهم وهذه فائدة عظيمة ، إذ الاجتماع بين الذين آمنوا وبين نبيهم تشريف فى حقهم وتعظيم .

﴿ البحث الثالث ﴾ قوله (واغفر لنا) يوهم أن الذنب لازم لكل واحد من المؤمنين والذنب لا يكون لازماً ، فنقول : يمكن أن يكون طلب المغفرة لما هو اللازم لكل ذنب ، وهو التقصير فى الخدمة والتقصير لازم لكل واحد من المؤمنين .

﴿ البحث الرابع ﴾ قال تعالى فى أول السورة (يا أيها النبى لم تحرم) ومن بعده (يا أيها النبى جاهد الكفار) خاطبه بوصفه وهو النبى لا باسمه كقوله لآدم يا آدم ، ولموسى ياموسى ولعيسى ياعيسى ، نقول : خاطبه بهذا الوصف ، ليدل على فضله عليهم وهذا ظاهر .

ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾

﴿ البحث الخامس ﴾ قوله تعالى (ومأواهم جهنم) يدل على أن مصيرهم بئس المصير مطلقاً إذ المطلق يدل على الدوام ، وغير المطلق لا يدل لما أنه يطهرهم عن الآثام .

قوله تعالى : ﴿ ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط ، كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً ، وقيل ادخلا النار مع الداخلين . وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لى عندك بيتاً فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين ﴾ .

قوله (ضرب الله مثلا) أى بين حالهم بطريق التمثيل أنهم يعاقبون على كفرهم وعداوتهم للمؤمنين معاقبة مثلهم من غير اتقاء ولا محاباة ، ولا ينفعهم مع عداوتهم لهم ماكانوا فيه من القرابة بينهم وبين نبيهم وإنكارهم للرسول صلى الله عليه وسلم ، فيما جاء به من عند الله وإصرارهم عليه ، وقطع العلائق ، وجعل الأقارب من جملة الأجانب بل أبعد منهم . وإن كان المؤمن الذى يتصل به الكافر نبياً كحال امرأة نوح ولوط ، لما خانتاهما لم يغن هذان الرسولان وقيل لهما فى اليوم الآخر (ادخلا النار) ثم بين حال المسلمين فى أن وصلة الكافرين لا تضرهم كحال امرأة فرعون ومنزلتها عند الله تعالى مع كونها زوجة ظالم من أعداء الله تعالى ، ومريم ابنة عمران وما أوتيت من كرامة الدنيا والآخرة ، والاصطفاء على نساء العالمين مع أن قومها كانوا كفاراً ، وفى ضمن هذين التمثيلين تعريض بأمى المؤمنين ، وهما حفصة وعائشة لما فرط منهما وتحذير لهما على أغلظ وجه وأشده لما فى التمثيل من ذكر الكفر ، وضرب مثلا آخر فى امرأة فرعون آسية بنت مزاحم ، وقيل هى عمة موسى عليه السلام آمنت حين سمعت قصة إلقاء موسى عصاه ، وتلقف العصا ، فعذبها فرعون عذاباً شديداً بسبب الإيمان ، وعن أبى هريرة أنه وتدها بأربعة أوتاد ، واستقبل بها الشمس ، وألقى عليها صخرة عظيمة ، فقالت رب نجنى من فرعون فرقى بروحها إلى الجنة ، فألقيت الصخرة على

وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَـٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَـٰنِتِينَ ﴿١٢﴾

جسد لا روح فيه ، قال الحسن ، رفعها إلى الجنة تأكل فيها وتشرب ، وقيل لما قالت (رب ابن لى عندك بيتاً فى الجنة) رأت بيتها فى الجنة يبنى لأجلها ، وهو من درة واحدة ، والله أعلم كيف هو وما هو ؟ وفى الآية مباحث :

﴿ البحث الأول ﴾ ما فائدة قوله تعالى من عبادنا ؟ نقول : هو على وجهين (أحدهما) تعظيما لهم كما مر (الثانى) إظهاراً للعبد بأنه لا يترجح على الآخر عنده إلا بالصلاح .

﴿ البحث الثانى ﴾ ما كانت خيانتهما ؟ نقول : نفاقهما وإخفاؤهما الكفر ، وتظاهرهما على الرسولين ، فامرأة نوح قالت لقومه إنه لمجنون وامرأة لوط كانت تدل على نزول ضيف إبراهيم ، ولا يجوز أن تكون خيانتهما بالفجور ، وعن ابن عباس مابغت امرأة نبى قط ، وقيل خيانتهما فى الدين .

﴿ البحث الثالث ﴾ ما معنى الجمع بين عندك وفى الجنة ؟ نقول : طلبت القرب من رحمة الله ثم بينت مكان القرب بقولها فى الجنة وأرادت ارتفاع درجتها فى جنة المأوى التى هى أقرب إلى العرش .

ثم قال تعالى ﴿ ومريم ابنت عمران التى أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين ﴾ أحصنت أى عن الفواحش لأنها قذفت بالزنا . والفرج حمل على حقيقته ، قال ابن عباس نفخ جبريل فى جيب الدرع ومده بأصبعيه ونفخ فيه ، وكل ما فى الدرع من خرق ونحوه فإنه يقع عليه اسم الفرج ، وقيل (أحصنت) تكلفت فى عفتها ، والمحصنة العفيفة (ونفخنا فيه من روحنا) أى فرج ثوبها ، وقيل خلقنا فيه ما يظهر به الحياة فى الأبدان . وقوله (فيه) أى فى عيسى ، ومن قرأ فيها أى فى نفس عيسى والنفث مؤنث ، وأما التشبيه بالنفخ فذلك أن الروح إذا خلق فيه انتشر فى تمام الجسد كالريح إذا نفخت فى شىء ، وقيل بالنفخ لسرعة دخوله فيه نحو الريح وصدقت بكلمات ربها . قال مقاتل يعنى بعيسى ، ويدل عليه قراءة الحسن بكلمة ربها وسمى عيسى ، كلمة الله فى مواضع من القرآن . وجمعت تلك الكلمة هنا ، وقال أبو على الفارسى الكلمات الشرائع التى شرع لها دون القول ، فكأن المعنى صدقت الشرائع وأخذت بها وصدقت الكتب فلم تكذب والشرائع سميت بكلمات كما فى قوله تعالى (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات) وقوله تعالى (صدقت) قرىء بالتخفيف والتشديد على أنها جعلت الكلمات والكتب صادقة يعنى وصفتها بالصدق ، وهو معنى التصديق بعينه ، وقرىء كلمة وكلمات ، وكتبه وكتابه ، والمراد بالكتاب هو الكثرة والشياع أيضاً قوله تعالى (وكانت من القانتين) الطائعين قاله ابن عباس ، وقال عطاء من المصلين ، وفى الآية مباحث .

﴿ البحث الأول ﴾ ما كلمات الله وكتبه ؟ نقول المراد بكلمات الله الصحف المنزلة على إدريس وغيره ، وبكتبه الكتب الأربعة ، وأن يراد جميع ما كلم الله تعالى ملائكته وما كتبه في اللوح المحفوظ وغيره ، وقرئ (بكلمة الله وكتابه) أي بعيسى وكتابه وهو الإنجيل ، فإن قيل من القانتين على التذكير ، نقول : لأن القنوت صفة تشمل من قنت من القبيلين ، فغلب ذكوره على إناثه ، ومن للتبعيض ، قاله في الكشاف ، وقيل من القانتين ، لأن المراد هو القوم ، وأنه عام ، كـ (اركعي مع الراكعين) أي كوني من المقيمين على طاعة الله تعالى ، ولأنها من أعقاب هرون أخي موسى عليهما السلام .

وأما ضرب المثل بامرأة نوح المسماة بواعلة ، وامرأة لوط المسماة بواهلة ، فمشتمل على فوائد متعددة لا يعرفها بتمامها إلا الله تعالى ، منها التنبيه للرجال والنساء على الثواب العظيم ، والعذاب الأليم ، ومنها العلم بأن صلاح الغير لا ينفع المفسد ، وفساد الغير لا يضر المصلح ، ومنها أن الرجل وإن كان في غاية الصلاح فلا يأمن المرأة ، ولا يأمن نفسه ، كالصادر من امرأتي نوح ولوط ، ومنها العلم بأن إحصان المرأة وعفتها مفيدة غاية الإفادة ، كما أفاد مريم بنت عمران ، كما أخبر الله تعالى ، فقال (إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك) ومنها التنبيه على أن التضرع بالصدق في حضرة الله تعالى وسيلة إلى الخلاص من العقاب ، وإلى الثواب بغير حساب ، وأن الرجوع إلى الحضرة الأزلية لازم في كل باب ، وإليه المرجع والمآب ، جلت قدرته وعلت كلمته ، لا إله إلا هو وإليه المصير ، والحمد لله رب العالمين ، وصلاته على سيد المرسلين ، وآله وصحبه وسلم .

٦٦ ــ سورة التحريم
(مدنية وهى إثنتا عشرة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ ٦٦ التحريم
قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ٦٦ التحريم
وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ
عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٣﴾ ٦٦ التحريم

﴿ سورة التحريم مدنية وآياتها إثنتا عشرة ﴾

١ (بسم الله الرحمن الرحيم) (يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) روى أن النبي عليه الصلاة والسلام خلا بمارية فى يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها اكتمى على فقد حرمت مارية على نفسى وأبشرك أن أبا بكر وعمر يملكان بعدى أمر أمتى فأخبرت به عائشة وكانتا متصادقتين وقيل خلا بها فى يوم حفصة فأرضاها بذلك واستكتمها فلم تكتم فطلقها واعتزل نساءه فنزل جبريل عليه السلام فقال راجعها فإنها صوامة قوامة وإنها لمن نسائك فى الجنة وروى أنه عليه الصلاة والسلام شرب عسلا فى بيت زينب بنت جحش فتواطأت عائشة وحفصة فقالتا نشم منك ريح المغافير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
* يكره التفل فحرم العسل فنزلت فمعناه لم تحرم ما أحل الله لك من ملك اليمين أو من العسل (تبتغى مرضاة أزواجك) إما تفسير لتحرم أو حال من فاعله أو استئناف ببيان مادعاه إليه مؤذن بعد صلاحيتك
* لذلك (والله غفور) مبالغ فى الغفران قد غفر لك هذه الزلة (رحيم) قد رحمك ولم يؤاخذك به وإنما
٢ عاتبك محاماة على عصمتك (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) أى شرع لكم تحليلها وهو حل ماعقده
* بالكفارة أو بالاستثناء متصلا حتى لايحنث والأول هو المراد ههنا (والله مولاكم) سيدكم ومتولى
* أموركم (وهو العليم) بما يصلحكم فيشرعه لكم (الحكيم) المتقن فى أفعاله وأحكامه فلا يأمركم ولا
٣ ينهاكم إلا حسبما تقتضيه الحكمة (وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه) وهى حفصة (حديثاً) أى حديث
* تحريم مارية أو العسل أو أمر الخلافة (فلما نبأت به) أى أخبرت حفصة عائشة بالحديث وأفشته إليها
* وقرىء أنبأت به (وأظهره الله عليه) أى أطلع الله تعالى النبى عليه الصلاة والسلام على إفشاء حفصة
* (عرف) أى النبى عليه الصلاة والسلام حفصة (بعضه) بعض الحديث الذى أفشته قيل هو حديث الإمامة روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لها ألم أقل لك اكتمى على قالت والذى بعثك بالحق ماملكت

إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ
ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾ ٦٦ التحريم

عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ
عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴿٥﴾ ٦٦ التحريم

نفسى فرحا بالكرامة التى خص الله تعالى بها أباها (وأعرض عن بعض) أى عن تعريف بعض تكرما *
قيل هو حديث مارية (فلما نبأها به) أى أخبر النبى عليه الصلاة والسلام حفصة بما عرفه من الحديث *
(قالت من أنبأك هذا) أى إفشاءها للحديث (قال نبأنى العليم الخبير) الذى لاتخفى عليه خافية (إن ٤
تتوبا إلى الله) خطاب لحفصة وعائشة على الالتفات للمبالغة فى العتاب (فقد صغت قلوبكما) الفاء للتعليل *
كما فى قولك اعبد ربك فالعبادة حق أى فقد وجد منكما مايوجب التوبة من ميل قلوبكما عما يجب عليكما
من مخالصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب مايحبه وكراهة مايكرهه وقرىء فقد زاغت (وإن *
تظاهرا عليه) بإسقاط إحدى التاءين وقرىء على الأصل وبتشديد الظاء وتظهرا أى تتعاونا عليه بما
يسوؤه من الإفراط فى الغير وإفشاء سره (فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين) أى فلن يعدم *
من يظاهره فإن الله هو ناصره وجبريل رئيس الكروبيين قرينه ومن صلح من المؤمنين أتباعه وأعوانه
قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أراد بصالح المؤمنين أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وقد روى ذلك
مرفوعا إلى النبى عليه الصلاة والسلام وبه قال عكرمة ومقاتل وهو اللائق بتوسيطه بين جبريل والملائكة
عليهم السلام فإنه جمع بين الظهير المعنوى والظهير الصورى كيف لا وإن جبريل ظهير له عليهما السلام
يؤيده بالتأييدات الإلهية وهما وزيراه وظهيراه فى تدبير أمور الرسالة وتمشية أحكامها الظاهرة ولأن
بيان مظاهرتهما له عليه الصلاة والسلام أشد تأثيراً فى قلوب بنتيهما وتوهيناً لأمرهما فكان حقيقاً
بالتقديم بخلاف ما إذا أريد به جنس الصالحين كما هو المشهور (والملائكة) مع تكاثر عددهم وامتلاء *
السموات من جموعهم (بعد ذلك) قيل أى بعد نصرة الله عز وجل وناموسه الأعظم وصالح المؤمنين *
(ظهير) أى فوج مظاهر له كأنهم يد واحدة على من يعاديه فماذا يفيد تظاهر امرأتين على من هؤلاء *
ظهراؤه وما ينبىء عنه قوله تعالى بعد ذلك من فضل نصرتهم على نصرة غيرهم من حيث إن نصرة الكل
نصرة الله تعالى وإن نصرته تعالى بهم وبمظاهرتهم أفضل من سائر وجوه نصرته هذا ماقالوه ولعل
الأنسب أن يجعل ذلك إشارة إلى مظاهرة صالح المؤمنين خاصة ويكون بيان بعدية مظاهرة الملائكة
تداركا لما يوهمه الترتيب الذكرى من أفضلية المقدم فكأنه قيل بعد ذكر مظاهرة صالح المؤمنين
وسائر الملائكة بعد ذلك ظهير له عليه الصلاة والسلام إيذاناً بعلو رتبة مظاهرتهم وبعد منزلتها وجبرا
لفصلها عن مظاهرة جبريل عليه السلام (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله) أى يعطيه عليه السلام بدلكن ٥

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ
لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ٦٦ التحريم

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧﴾ ٦٦ التحريم

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ
جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
وَبِأَيْمَـٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾ ٦٦ التحريم

(أزواجا خيراً منكن) على التغليب أو تعميم الخطاب وليس فيه مايدل على أنه عليه الصلاة والسلام
لم يطلق حفصة وأن فى النساء خيراً منهن فإن تعليق طلاق الكل لاينافى تطليق واحدة وما علق بما لم يقع
لايجب وقوعه وقرىء أن يبدله بالتشديد (مسلمات مؤمنات) مقرات مخلصات أو منقادات مصدقات
(قانتات) مصليات أو مواظبات على الطاعة (تائبات) من الذنوب (عابدات) متعبدات أو متذللات
لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم (سائحات) صائمات سمى الصائم سائحاً لأنه يسيح فى النهار بلا زاد
٦ أو مهاجرات وقرىء سيحات (ثيبات وأبكاراً) وسط بينهما العاطف لتنافيهما (يأيها الذين آمنوا
قوا أنفسكم) بترك المعاصى وفعل الطاعات (وأهليكم) بأن تأخذوهم بما تأخذون به أنفسكم وقرىء
أهلوكم عطفاً على واو قوا فيكون أنفسكم عبارة عن أنفس الكل على تغليب المخاطبين أى قوا أنتم وأهلوكم
أنفسكم (ناراً وقودها الناس والحجارة) أى ناراً تتقد بهما اتقاد غيرها بالحطب وأمر المؤمنين باتقاء
هذه النار المعدة للكافرين كما نص عليه فى سورة البقرة للمبالغة فى التحذير (عليها ملائكة) أى تلى
أمرها وتعذيب أهلها وهم الزبانية (غلاظ شداد) غلاظ الأقوال شداد الأفعال أو غلاظ الخلق شداد
الخلق أقوياء على الأفعال الشديدة (لايعصون الله ما أمرهم) أى أمره على أنه بدل اشتمال من الله أو
فيما أمرهم به على نزع الخافض أى لايمتنعون من قبول الأمر ويلتزمونه (ويفعلون مايؤمرون) أى
٧ ويؤدون مايؤمرون به غير تثاقل ولا توان وقوله تعالى (يأيها الذين كفروا لاتعتذروا اليوم) مقول
لقول قد حذف ثقة بدلالة الحال عليه أى يقال لهم ذلك عند إدخال الملائكة إياهم النار حسبما أمروا
به (إنما تجزون ماكنتم تعملون) فى الدنيا من الكفر والمعاصى بعد مانهيتم عنهما أشد النهى وأمرتم
٨ بالإيمان والطاعة فلا عذر لكم قطعاً (يأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا) أى بالغة فى النصح
وصفت التوبة بذلك على الإسناد المجازى وهو وصف التائبين وهو أن ينصحوا بالتوبة أنفسهم فيأتوا
بها على طريقتها وذلك أن يتوبوا عن القبائح لقبحها نادمين عليها مغتمين أشد الاغتمام لارتكابها عازمين
على أنهم لايعودون فى قبيح من القبائح موطنين أنفسهم على ذلك بحيث لايلويهم عنه صارف أصلا

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٩﴾ ٦٦ التحريم

ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَـٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ ٦٦ التحريم

عن على رضى الله عنه أن التوبة يجمعها ستة أشياء على الماضى من الذنوب الندامة وللفرائض الإعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وأن تعزم على أن لا تعود وأن تذيب نفسك فى طاعة الله تعالى كما ربيتها فى المعصية وأن تذيقها مرارة الطاعة كما أذقتها حلاوة المعصية وعن شهر بن حوشب أن لا يعود ولو حز بالسيف وأحرق بالنار وقيل نصوحا من نصاحة الثوب أى توبة ترفو خروقك فى دينك وترم خلالك وقيل خالصة من قولهم عسل ناصح إذا خلص من الشمع ويجوز أن يراد توبة تنصح الناس أى تدعوهم إلى مثلها لظهور أثرها فى صاحبها واستعماله الجد والعزيمة فى العمل بمقتضياتها وقرىء توباً نصوحا وقرىء نصوحا وهو مصدر نصح فإن النصح والنصوح كالشكر والشكور أى ذات النصح أو تنصح نصوحا أو توبوا لنصح أنفسكم على أنه مفعول له (عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجرى من الأنهار) وروود صيغة الأطماع للجرى على سنن الكبرياء والإشعار بأنه تفضل والتوبة غير موجبة له وأن العبد ينبغى أن يكون بين خوف ورجاء وإن بالغ فى إقامة وظائف العبادة (يوم لايخزى الله النبى) ظرف ليدخلكم (والذين آمنوا معه) عطف على النبى وفيه تعريض بمن أخزاهم الله تعالى من أهل الكفر والفسوق واستحماد إلى المؤمنين على أنه عصمهم من مثل حالهم وقيل هو مبتدأ خبره قوله تعالى (نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم) أى على الصراط وهو على الأول استئناف أو حال وكذا قوله تعالى (يقولون) الخ وعلى الثانى خبر آخر للموصول أى يقولون إذا طفىء نور المنافقين (ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شىء قدير) وقيل يدعون تقرباً إلى الله مع تمام نورهم وقيل تفاوت أنوارهم بحسب أعمالهم فيسألون إتمامه تفضلا وقيل السابقون إلى الجنة يمرون مثل البرق على الصراط وبعضهم كالريح وبعضهم حبوا وزحفاً وأولئك الذين يقولون ربنا أتمم لنا نورنا

٩ (يأيها النبى جاهد الكفار) بالسيف (والمنافقين) بالحجة (واغلظ عليهم) واستعمل الخشونة على الفريقين فيما تجاهدهما من القتال والمحاجة (ومأواهم جهنم) سيرون فيها عذاباً غليظاً (وبئس المصير) أى جهنم أو مصيرهم

١٠ (ضرب الله مثلا للذين كفروا) ضرب المثل فى أمثال هذه المواقع عبارة عن إيراد حالة غريبة ليعرف بها حالة أخرى مشاكلة لها فى الغرابة أى جعل الله مثلا لحال هؤلاء الكفرة حالا ومآلا على أن مثلا مفعول ثان لضرب واللام متعلقة به وقوله تعالى (امرأة نوح وامرأة لوط) أى حالهما مفعوله الأول أخر عنه ليتصل به ماهو شرح وتفصيل لحالهما ويتضح بذلك حال هؤلاء فقوله تعالى (كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين) بيان لحالهما الداعية لهما إلى الخير والصلاح أى كانتا فى عصمة نبيين عظيمى الشأن متمكنين من تحصيل خيرى الدنيا والآخرة وحيازة سعادتيهما وقوله تعالى (فخانتاهما)

وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ ٦٦ التحريم

وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾ ٦٦ التحريم

بيان لما صدر عنهما من الجناية العظيمة مع تحقق ماينفيها من صحبة النبي أى خانتاهما بالكفر والنفاق وهذا تصوير لحالها المحاكية لحال هؤلاء الكفرة فى خيانتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفر والعصيان مع تمكنهم التام من الإيمان والطاعة وقوله تعالى (فلم يغنيا) الخ بيان لما أدى إليه خيانتهما أى فلم يغن النبيان (عنهما) بحق الزواج (من الله) أى من عذابه تعالى (شيئاً) أى شيئاً من الإغناء (وقيل) لهما عند موتهما أو يوم القيامة (ادخلا النار مع الداخلين) أى مع سائر الداخلين من الكفرة

١١ الذين لا وصلة بينهم وبين الأنبياء عليهم السلام (وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون) أى جعل حالها مثلا لحال المؤمنين فى أن وصلة الكفرة لاتضرهم حيث كانت فى الدنيا تحت أعدى أعداء الله وهى فى أعلى غرف الجنة وقوله تعالى (إذ قالت) ظرف لمحذوف أشير إليه أى ضرب الله مثلا للمؤمنين حالها إذ قالت (رب ابن لى عندك بيتاً فى الجنة) قريباً من رحمتك أو فى أعلى درجات المقربين. روى أنها لما قالت ذلك أريت بيتها فى الجنة درة وانتزع روحها (ونجنى من فرعون وعمله) أى من

١٢ نفسه الخبيثة وعمله السيء (ونجنى من القوم الظالمين) من القبط التابعين له فى الظلم (ومريم ابنة عمران) عطف على امرأة فرعون تسلية للأرامل أى وضرب الله مثلا للذين آمنوا حالها وماأوتيت من كرامة الدنيا والآخرة والاصطفاء على نساء العالمين مع كون قومها كفاراً (التى أحصنت فرجها فنفخنا فيه) وقرىء فيها أى مريم (من روحنا) من روح خلقناه بلاتوسط أصلا (وصدقت بكلمات ربها) بصحفه المنزلة أو بما أوحى إلى أنبيائه (وكتبه) بجميع كتبه المنزلة وقرىء بكلمة الله وكتابه أى بعيسى وبالكتاب المنزل عليه وهو الإنجيل (وكانت من القانتين) أى من عداد المواظبين على الطاعة والتذكير للتغليب والإشعار بأن طاعتها لم تقصر عن طاعات الرجال حتى عدت من جملتهم أو من نسلهم لأنها من أعقاب هارون أخى موسى عليهما السلام. عن النبي صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربع آسية بنت مزاحم ومريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلوات الله عليه وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وعن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة التحريم آتاه الله توبة نصوحا.

﴿ تم الجزء الثامن ويليه الجزء التاسع وأوله سورة الملك ﴾

﴿ سورة التحريم — ٦٦ ﴾

ويقال لها : سورة المتحرم . وسورة لم تحرم . وسورة النبي ﷺ ، وعن ابن الزبير ـ سورة النساء ـ والمشهورأنها مدنية ، وعن قتادة أن المدنيمنها إلى رأس العشر ، والباقي مكي ، وآيها اثنتا عشرة آية بالاتفاق ، وهي متواخية مع التي قبلها في الافتتاح بخطاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وتلك مشتملة على طلاق النساء ، وهذه على تحريم الاماء ، وبينهما من الملابسة مالا يخفى ، ولما كانت تلك في خصام نساء الأمة ذكر في هذه خصومة نساء المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم إعظاما لمنصبهن أن يذكرن مع سائر النسوة فأفردن بسورة خاصة ولذا ختمت بذكر زوجيه صلى الله تعالى عليه وسلم في الجنة آسية امرأة فرعون . ومريم بنت عمران قاله الجلال السيوطي عليه الرحمة *

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ روى البخاري . وابن سعد . وعبد بن حميد . وابن المنذر . وابن مردويه عن عائشة «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة إن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل إني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير ؟ فدخل على إحداهما فقالت ذلك له ، فقال : لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود » وفي رواية « وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحداً » فنزلت (يا أيها النبي لم تحرم) الخ ، وفي رواية « قالت سودة : أكلت مغافير ؟ قال : لا قالت : فما هذه الريح التي أجد منك ؟ قال : سقتني حفصه شربة عسل ، فقالت : جرست نحلة العرفط » فحرم العسل فنزلت ، وفي حديث رواه البخاري . ومسلم . وابو داود . والنسائي عن عائشة شرب العسل في بيت حفصة ، والقائلة سودة . وصفية *

وأخرج ابن المنذر . وابن أبي حاتم . والطبراني . وابن مردويه قال الحافظ السيوطي : بسند صحيح عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شرب من شراب عند سودة من العسل فدخل على عائشة فقالت : إني أجد منك ريحاً فدخل على حفصة فقالت : إني أجد منك ريحا فقال : أراه من شراب شربته عند سودة والله لا أشربه » فنزلت ، وأخرج النسائي . والحاكم وصححه . وابن مردويه عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة . وحفصة حتى جعلها على نفسه حراما فأنزل الله تعالى هذه الآية (يا أيها النبي لم تحرم) الخ ، ويوافقه ما أخرجه البزار . والطبراني بسند حسن صحيح عن ابن عباس قال : نزلت (يا أيها النبي لم تحرم) الآية في سريته *

والمشهور أنها مارية وأنه عليه الصلاة والسلام وطئها في بيت حفصة في يومها فوجدت وعاتبته فقال

صلى الله تعالى عليه وسلم : ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها ؟ قالت : بلى فحرمها ، وفى رواية أن ذلك كان فى بيت حفصة فى يوم عائشة ، وفى الكشاف روى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خلا بمارية فى يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها : اكتمى على وقد حرمت مارية على نفسى وأبشرك أن أبا بكر وعمر يملكان بعدى أمر أمتى فأخبرت عائشة وكانتا متصادقتين *

وبالجملة الأخبار متعارضة ، وقد سمعت ماقيل فيها لكن قال الخفاجى : قال النووى فى شرح مسلم : الصحيح أن الآية فى قصة العسل لافى قصة مارية المروية فى غير الصحيحين ، ولم تأت قصة مارية فى طريق صحيح ثم قال الخفاجى نقلا عنه أيضاً : الصواب أن شرب العسل كان عند زينب رضى الله تعالى عنها ، وقال الطيبى فيما نقلناه عن الكشاف ماوجدته فى الكتب المشهورة والله تعالى أعلم *

والمغافير : بفتح الميم والغين المعجمة وبياء بعد الفاء ـ على ماصوبه القاضى عياض ـ جمع مغفور بضم الميم شىء له رائحة كريهة ينضحه العرفط وهو شجر أو نبات له ورق عريض ، وعن المطلع أن العرفط هو الصمغ ، والمغفور شوك له نور يأكل منه النحل يظهر العرفط عليه ، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب الطيب جداً ويكره الرائحة الكريهة للطافة نفسه الشريفة ولأن الملك يأتيه وهو يكرهها فشق عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ماقيل فجرى ماجرى ، وفى ندائه صلى الله تعالى عليه وسلم ـ بيا أيها النبى ـ فى مفتتح العتاب من حسن التلطف به والتنويه بشأنه عليه الصلاة والسلام مالايخفى ، ونظير ذلك قوله تعالى : (عفا الله عنك لم أذنت لهم) والمراد بالتحريم الامتناع . و بما أحل الله العسل على ماصححه النووى رحمه الله تعالى ، أو وطء سريته على ما فى بعض الروايات ، ووجه التعبير ـ بما ـ على هذين التفسيرين ظاهر *

وفسر بعضهم (ما) بمارية ؛ والتعبير عنها ـ بما ـ على ماهو الشائع فى التعبير بها عن ملك اليمين ، والنكتة فيه لا تخفى ، وقوله تعالى : ﴿ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ حال من فاعل (تحرم) ، واختاره أبو حيان فيكون هو محل العتاب على ماقيل ، وكأن وجهه أن الكلام الذى فيه قيد المقصود فيه القيد إثباتاً أو نفيا ، أو يكون التقييد على نحو (أضعافا مضاعفة) على أن التحريم فى نفسه محل عتب ، والباعث عليه كذلك كما فى الكشف ، أو استئناف نحوى أو بيانى ، وهو الأولى ، ووجهه أن الاستفهام ليس على الحقيقة بل هو معاتبة على أن التحريم لم يكن عن باعث مرضى فاتجه أن يسأل ماينكر منه وقد فعله غيرى من الأنبياء عليهم السلام ألا ترى إلى قوله تعالى : (إلا ماحرم إسرائيل على نفسه) فقيل : (تبتغى مرضات أزواجك) ومثلك من أجل أن تطلب مرضاتهن بمثل ذلك، وجوز أن يكون تفسيراً ـ لتحرم ـ بجعل ابتغاء مرضاتهن عين التحريم مبالغة فى كونه سببا له ، وفيه من تفخيم الأمر مافيه ، والاضافة فى (أزواجك) للجنس لا للاستغراق *

﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١ ﴾ فيه تعظيم شأنه صلى الله تعالى عليه وسلم بأن ترك الأولى بالنسبة إلى مقامه السامى الكريم يعد كالذنب وإن لم يكن فى نفسه كذلك ، وأن عتابه صلى الله تعالى عليه وسلم ليس إلا لمزيد الاعتناء به ، وقد زل الزمخشرى ههنا كعادته فزعم أن ماوقع من تحريم الحلال المحظور لكنه غفر له عليه الصلاة والسلام ، وقد شن ابن المنير فى الانتصاف الغارة فى التشنيع عليه فقال ماحاصله : إن ما أطلقه فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم تقول وافتراء والنبى عليه الصلاة والسلام منه براء ، وذلك أن تحريم الحلال

على وجهين : الأول اعتقاد ثبوت حكم التحريم فيه وهو كاعتقاد ثبوت حكم التحليل فى الحرام محظور يوجب الكفر فلا يمكن صدوره من المعصوم أصلا ، والثانى الامتناع من الحلال مطلقاً أو مؤكداً باليمين مع اعتقاد حله وهذا مباح صرف وحلال محض ، ولو كان ترك المباح والامتناع منه غير مباح لاستحالت حقيقة الحلال ، وما وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم كان من هذا النوع وإنما عاتبه الله تعالى عليه رفقاً به وتنويها بقدره وإجلالا لمنصبه عليه الصلاة والسلام أن يراعى مرضاة أزواجه بما يشق عليه جرياً على ما ألف من لطف الله تعالى به ، وتأول بعضهم كلام الزمخشرى ، وفيه ماينبو عن ذلك ﴿

وقيل : نسبة التحريم اليه صلى الله تعالى عليه وسلم مجاز ، والمراد لم تكون سببا لتحريم الله تعالى عليك ما أحل لك بحلفك على تركه وهذا لايحتاج اليه ، وفى وقوع الحلف خلاف ، ومن قال به احتج ببعض الاخبار ، وبظاهر قوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ أى قد شرع لكم تحليلها وهو حل ما عقدته الأيمان بالكفارة ، فالتحلة مصدر حلل كتكرمة من كرم ، وليس مصدر مقيساً ، والمقيس التحليل والتكريم لأن قياس فعل الصحيح العين غير المهموز هو التفعيل ، وأصله تحللة فأدغم ، وهو من الحل ضد العقد فكأنه باليمين على الشيء لالتزامه عقد عليه وبالكفارة يحل ذلك ، ويحل أيضا بتصديق اليمين كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لايموت لرجل ثلاثة أولاد فتمسه النار إلا تحلة القسم » يعنى (وإن منكم إلا واردها) الخ ، وتحليله بأقل مايقع عليه الاسم كمن حلف أن ينزل يكفى فيه إلمام خفيف ، فالكلام كناية عن التقليل أى قدر الاجتياز اليسير ، وكذا يحل بالاستثناء أى بقول الحالف : إن شاء الله تعالى بشرطه المعروف فى الفقه ﴿

ويفهم من كلام الكشاف أن التحليل يكون بمعنى الاستثناء ومعناه كما فى الكشف تعقيب اليمين عند الاطلاق بالاستثناء حتى لاتنعقد ، ومنه حلا أبيت اللعن ، وعلى القول بأنه كان منه عليه الصلاة والسلام يمين كما جاء فى بعض الروايات وهو ظاهر الآية اختلف هل أعطى صلى الله تعالى عليه وسلم الكفارة أم لا ؟ فعن الحسن أنه عليه الصلاة والسلام لم يعط لأنه كان مغفوراً له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وإنما هو تعليم للمؤمنين ، وفيه أن غفران الذنب لايصلح دليلا لأن ترتب الأحكام الدنيوية على فعله عليه الصلاة والسلام ليس من المؤاخذة على الذنب كيف وغير مسلم أنه ذنب ، وعن مقاتل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أعتق رقبة فى تحريم مارية ، وقد نقل مالك فى المدونة عن زيد بن أسلم أنه عليه الصلاة والسلام أعطى الكفارة فى تحريمه أم ولده حيث حلف أن لايقربها ، ومثله عن الشعبى ، واختلف العلماء فى حكم قول الرجل لزوجته : أنت على حرام . أو الحلال على حرام ولم يستثن زوجته فقيل : قال جماعة منهم مسروق . وربيعة . وأبو سلمة . والشعبى . وأصبغ : هو كتحريم الماء والطعام لايلزمه شيء ، وقال أبو بكر . وعمر . وزيد . وابن مسعود . وابن عباس . وعائشة . وابن المسيب . وعطاء . وطاوس . وسليمان بن يسار . وابن جبير . وقتادة . والحسن . والاوزاعى . وأبو ثور . وجماعة : هو يمين يكفرها ، وابن عباس أيضاً فى رواية ، والشافعى فى قول فى أحد قوليه : فيه تكفير يمين وليس بيمين ، وأبو حنيفة يرى تحريم الحلال يميناً فى كل شيء ، ويعتبر الانتفاع المقصود فيما يحرمه فاذا حرم طعاما فقد حلف على عدم أكله . أو أمة فعلى وطئها . أو زوجة فعلى الايلاء منها إذا لم

تكن له نية فان نوى الظهار فظهار وإن نوى الطلاق فطلاق بائن، وكذلك إن نوى اثنتين (١) وإن نوى ثلاثا فكما نوى ، وإن قال : نويت الكذب دين بينه وبين الله تعالى ، ولكن لا يدين فى قضاء الحاكم بابطال الايلاء لأن اللفظ إنشاء فى العرف ، وقال جماعة : إن لم يرد شيئا فهو يمين ، وفى التحرير قال أبو حنيفة . وأصحابه : إن النوى الطلاق فواحدة بائنة . أو اثنتين فواحدة . أو ثلاثا فثلاث . أو لم ينو شيئاً فقول . أو الظهار فظهار ، وقال ابن القاسم : لاتنفعه نية الظهار ويكون طلاقا ، وقال يحي بن عمر : يكون كذلك فان ارتجعها فلا يجوز له وطؤها حتى يكفر كفارة الظهار ، ويقع ما أراد من إعداده فان نوى واحدة فرجعية وهو قول للشافعى ، وقال الاوزاعى . وسفيان . وأبو ثور : أى شىء نوى به من الطلاق وقع وإن لم ينو شيئاً فقال سفيان : لاشىء عليه، وقال الاوزاعى . وأبو ثور : تقع واحدة ، وقال ابن جبير : عليه عتق رقبة وإن لم يكن ظهاراً ، وقال أبو قلابة . وعثمان . وأحمد . وإسحق : التحريم ظهار ففيه كفارته ، وعن الشافعى إن نوى أنها محرمة كظهر أمه فظهار ، أو تحريم عينها بغير طلاق ، أو لم ينو فكفارة يمين ، وقال مالك : يقع ثلاث فى المدخول بها وما أراد من واحدة . أو ثنتين . أو ثلاث فى غير المدخول بها، وقال ابن أبى ليلى . وعبد الملك ابن الماجشون : تقع ثلاث فى الوجهين ، وروى ابن خويزمنداد عن مالك ، وقاله زيد . وحماد بن أبى سليمان: تقع واحدة بائنة فيهما ، وقال الزهرى . وعبد العزيز بن الماجشون : واحدة رجعية ، وقال أبو مصعب . ومحمد بن عبد الحكم : يقع فى التى لم يدخل بها واحدة وفى المدخول بها ثلاث ، وفى الكشاف لايراه الشافعى يميناً ولكن سبباً فى الكفارة فى النساء وحدهن، وأما الطلاق فرجعى عنده، وعن على كرم الله تعالى وجهه ثلاث ، وعن زيد واحدة بائنة ، وعن عثمان ظهار ، واخرج البخارى . ومسلم . وابن ماجه . والنسائى عن ابن عباس أنه قال : من حرم امرأته فليس بشىء *

وقرأ (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) وللنسائى أنه أتاه رجل فقال : جعلت امرأتى علىَّ حراما قال : كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية (ياأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك) عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة إلى غير ذلك من الأقوال ، وهى فى هذه المسألة كثيرة جداً ، وفى نقل الأقوال عن أصحابها اختلاف كثير أيضاً ، واحتج بما فى هذه الآية من فرض تحليلها بالكفارة إن لم يستثن من رأى التحريم مطلقاً ، أو تحريم المرأة يميناً لأنه لو لم يكن يميناً لم يوجب الله تعالى فيه كفارة اليمين هنا *

وأجيب بأنه لايلزم من وجوب الكفارة كونه يمينا لجواز اشتراك الأمرين المتغايرين فى حكم واحد فيجوز أن تثبت الكفارة فيه لمعنى آخر ، ولو سلم أن هذه الكفارة لاتكون إلا مع اليمين فيجوز أن يكون صلى الله تعالى عليه وسلم أقسم مع التحريم فقال فى مارية : «والله لاأطؤها» أو فى العسل « والله لاأشربه» وقد رواه بعضهم فالكفارة لذلك اليمين لا للتحريم وحده ، والله تعالى أعلم *

﴿ وَاللَّهُ مَوْلَـٰكُمْ ﴾ سيدكم ومتولى أموركم ﴿ وَهُوَ الْعَلِيمُ ﴾ فيعلم مايصلحكم فيشرعه سبحانه لكم ﴿ الْحَكِيمُ ٢ ﴾ المتقن أفعاله وأحكامه فلا يأمركم ولا ينهاكم إلا حسبما تقتضيه الحكمة ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ﴾

(١) قوله : وكذلك إن نوى اثنتين ، وقال بعض الحنفية : هذا عند أبى يوسف . ومحمد ، وعند أبى حنيفة لايصح نية الثنتين وتقع واحدة اه طيبى اه منه

أى واذكر (إذ أسر) ﴿ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ﴾ هى حفصة على ماعليه عامة المفسرين ، وزعم بعض الشيعة أنها عائشة وليس له فى ذلك شيعة ، نعم رواه ابن مردويه عن ابن عباس وهو شاذ ﴿ حَدِيثًا ﴾ هو قوله عليه الصلاة والسلام على ما فى بعض الروايات : « لكنى كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش فلن أعود له وقد حلفت لاتخبرى بذلك أحداً » ﴿ فَلَمَّا نَبَّأَتْ ﴾ أى أخبرت *

وقرأ طلحة - أنبأت - ﴿ به ﴾ أى بالحديث عائشة لأنهما كانتا متصادقتين ، وتضمن الحديث نقصان حظ ضرتهما زينب من حبيبهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث أنه عليه الصلاة والسلام - كما فى البخارى . وغيره - كان يمكث عندها لشرب ذلك وقد اتخذ ذلك عادة - كما يشعر به لفظ - كان فاستخفها السرور فنبأت بذلك ﴿ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ أى جعل الله تعالى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهراً على الحديث مطلعا عليه من قوله تعالى : (ليظهره على الدين كله) والكلام على ماقيل : على التجوز ، أو تقدير مضاف أى على إفشائه ، وجوز كون الضمير لمصدر (نبأت) وفيه تفكيك الضمائر ، أو جعل الله تعالى الحديث ظاهراً على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فهو نظير ظهر لى هذه المسألة وظهرت على إذا كان فيه مزيد كلفة واهتمام بشأن الظاهر فلا تغفل ﴿ عَرَّفَ ﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حفصة ﴿ بَعْضَهُ ﴾ أى الحديث أى أعلمها وأخبرها ببعض الحديث الذى أفشته *

والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها : قلت كذا لبعض ماأسره إليها قيل : هو قوله لها : « كنت شربت عسلا عند زينب ابنة جحش فلن أعود » ﴿ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ ﴾ هو على ماقيل قوله عليه الصلاة والسلام : « وقد حلفت » فلم يخبرها به تكرماً لما فيه من مزيد خجلتها حيث أنه يفيد مزيد اهتمامه صلى الله تعالى عليه وسلم بمرضاة أزواجه وهو لايحب شيوع ذلك ، وهذا من مزيد كرمه صلى الله تعالى عليه وسلم *

وقد أخرج ابن مردويه عن على كرم الله تعالى وجهه ما استقصى كريم قط ، وقال سفيان : مازال التغافل من فعل الكرام ، وقال الشاعر :

ليس الغبي بسيد فى قومه   لكن سيد قومه المتغابى

وجوز أن يكون (عرف) بمعنى جازى أى جازاها على بعض بالعتب واللوم أو بتطليقه عليه الصلاة والسلام إياها ، وتجاوز عن بعض ، وأيد بقراءة السلمى . والحسن . وقتادة . وطلحة . والكسائى . وأبى عمرو فى رواية هرون عنه (عرف) بالتخفيف لأنه على هذه القراءة لايحتمل معنى العلم لأن العلم تعلق به كله بدليل قوله تعالى : (أظهره الله عليه) مع أن الاعراض عن الباقى يدل على العلم فتعين أن يكون بمعنى المجازاة *

قال الأزهرى فى التهذيب : من قرأ (عرف) بالتخفيف أراد معنى غضب وجازى عليه كما تقول للرجل يسىء إليك : والله لأعرفن لك ذلك ، واستحسنه الفراء ، وقول القاموس : هو بمعنى الاقرار لاوجه له ههنا ، وجعل المشدد من باب إطلاق المسبب على السبب والمخفف بالعكس ، ويجوز أن تكون العلاقة بين المجازاة والتعريف اللزوم ، وأيد المعنى الأول بقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ ﴾ لتعرف هل فضحتها عائشة أم لا؟ ﴿ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ٣ ﴾ الذى لاتخفى عليه خافية فانه أوفق للاعلام ، وهذا على مافى البحر

على معنى بهذا ، وقرأ ابن المسيب . وعكرمة - عراف بعضه - بألف بعد الراء وهى إشباع ، وقال ابن خالويه . ويقال : إنها لغة يمانية *

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس . وابن أبى حاتم عن مجاهد أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أسر إلى حفصة تحريم مارية وأن أبا بكر . وعمر يليان الناس بعده فأسرت ذلك إلى عائشة فعرف بعضه وهو أمر مارية وأعرض عن بعض وهو أن أبا بكر . وعمر يليان بعده مخافة أن يفشو ، وقيل : بالعكس ، وقد جاء أسرار أمر الخلافة فى عدة أخبار ، فقد أخرج ابن عدى . وأبو نعيم فى فضائل الصديق ، وابن مردويه من طرق عن على كرم الله تعالى وجهه . وابن عباس قالا : إن أمارة أبى بكر . وعمر لفى كتاب الله (وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثا) قال لحفصة : « أبوك . وأبو عائشة واليا الناس بعدى فإياك أن تخبرى أحداً » *

وأخرج أبو نعيم فى فضائل الصحابة عن الضحاك أنه قال : فى الآية أسر صلى الله تعالى عليه وسلم إلى حفصة أن الخليفة من بعده أبو بكر ومن بعد أبى بكر عمر ، وأخرج ابن أبى حاتم عن ميمون بن مهران نحوه ، وفى مجمع البيان للطبرسى من أجل الشيعة عن الزجاج قال : لما حرم عليه الصلاة والسلام مارية القبطية أخبر أنه يملك من بعده أبو بكر . وعمر فعرفها بعض ما أفشت من الخبر وأعرض عن بعض أن أبا بكر . وعمر يملكان من بعدى ، وقريب من ذلك مارواه العياشى بالاسناد عن عبد الله بن عطاء المكى عن أبى جعفر الباقر رضى الله تعالى عنه إلا أنه زاد فى ذلك أن كل واحدة منهما حدثت أباها بذلك فعاتبهما فى أمر مارية وما أفشتا عليه من ذلك ، وأعرض أن يعاتبهما فى الأمر الآخر انتهى *

وإذا سلم الشيعة صحة هذا لزمهم أن يقولوا بصحة خلافة الشيخين لظهوره فيها كما لا يخفى ، ثم إن تفسير الآية على هذه الأخبار أظهر من تفسيرها على حديث العسل لكن حديثه أصح ، والجمع بين الاخبار مما لا يكاد يتأتى *

وقصارى ما يمكن أن يقال : يحتمل أن يكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد شرب عسلا عند زينب كما هو عادته ، وجاء إلى حفصة فقالت له ماقالت فحرم العسل ، واتفق له عليه الصلاة والسلام قبيل ذلك أو بعيده أن وطىء جاريته مارية فى بيتها فى يومها على فراشها فوجدت فحرم صلى الله تعالى عليه وسلم مارية ، وقال لحفصة ماقال تطييباً لخاطرها واستكتمها ذلك فكان منها ما كان ، ونزلت الآية بعد القصتين فاقتصر بعض الرواة على إحداهما . والبعض الآخر على نقل الأخرى ، وقال كل : فأنزل الله تعالى (ياأيها النبى) الخ ، وهو كلام صادق إذ ليس فيه دعوى كل حصر علة النزول فيما نقله فان صح هذا هان أمر الاختلاف وإلا فاطلب لك غيره ، والله تعالى أعلم *

واستدل بالآية على أنه لا بأس بإسرار بعض الحديث إلى من يركن اليه من زوجة أو صديق ، وأنه يلزمه كتمه ، وفيها على ماقيل : دلالة على أنه يحسن حسن العشرة مع الزوجات والتلطف فى العتب والاعراض عن استقصاء الذنب ، وقد روى أن عبد الله بن رواحة - وكان من النقباء - كانت له جارية فاتهمته زوجته ليلة ، فقال قولا بالتعريض ، فقالت : إن كنت لم تقربها فاقرأ القرآن فأنشد :

شهدت فلم أكذب بأن محمداً ... رسول الذى فوق السموات من عل
وأن أبا يحيى . ويحيى كلاهما ... له عمل فى دينه متقبل
وأن التى بالجزع من بطن نخلة ... ومن دانها كل عن الخير معزل

فقالت : زدنى ، فأنشد :

وفينا رسول الله يتلو كتابه ... كما لاح معروف من الصبح ساطع
أتى بالهدى بعد العمى فنفوسنا ... به موقنات إن ماقال واقع
يبيت يجافى جنبه عن فراشه ... إذا رقدت بالكافرين المضاجع

فقالت : زدنى ، فأنشد :

شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافرينا
وأن محمداً يدعو بحق ... وأن الله مولى المؤمنينا
وأن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمينا
ويحمله ملائكة شداد ... ملائكة الإله مسومينا

فقالت : أما إذ قرأت القرآن فقد صدقتك ، وفى رواية أنها قالت ـ وقد كانت رأته على ماتكره ـ إذن صدق الله وكذب بصرى ، فأخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فتبسم ، وقال : « خيركم خيركم لنسائه » ﴿ إِنْ تَتُوبَآ إِلَى اللَّهِ ﴾ خطاب لحفصة . وعائشة رضى الله تعالى عنهما على الالتفات من الغيبة إلى الخطاب للمبالغة فى المعاتبة فان المبالغ فى العتاب يصير المعاتب أولا بعيداً عن ساحة الحضور ، ثم إذا اشتد غضبه توجه اليه وعاتبه بما يريد ، و كون الخطاب لهما لما أخرج أحمد . والبخارى . ومسلم . والترمذى . وابن حبان . وغيره عن ابن عباس قال : لم أزل حريصا أن أسأل عمر رضى الله تعالى عنه عن المرأتين من أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اللتين قال الله تعالى : (إن تتوبا) الخ حتى حج عمر وحججت معه فلما كان ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالإداوة فنزل ثم أتى صببت على يديه فتوضأ فقلت : ياأمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اللتان قال الله تعالى : (إن تتوبا) الخ ؟ فقال : واعجبا لك ياابن عباس هما عائشة . وحفصة ثم أنشأ يحدثنى الحديث بطوله ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ مالت عن الواجب من مخالفته صلى الله تعالى عليه وسلم بحب مايحبه وكراهة مايكرهه إلى مخالفته ، والجملة قائمة مقام جواب الشرط بعد حذفه ، والتقدير إن تتوبا فلتوبتكما موجب وسبب (فقد صغت قلوبكما) أو فحق لكما ذلك فقد صدر ما يقتضيها وهو على معنى فقد ظهر أن ذلك حق كما قيل فى قوله * إذا ماانتسبنا لم تلدنى لئيمة * من أنه بتأويل تبين أنى لم تلدنى لئيمة ، وجعلها ابن الحاجب جوابا من حيث الاعلام كما قيل فى : إن تكرمنى اليوم فقد أكرمتك أمس ، وقيل : الجواب محذوف تقديره يمح إثمكما ، وقوله تعالى : (فقد صغت) الخ بيان لسبب التوبة ، وقيل : التقدير فقد أديتما مايجب عليكما أو أتيتما بما يحق لكما ، وما ذكر دليل على ذلك قيل : وإنما لم يفسروا (فقد صغت قلوبكما) بمالت إلى الواجب . أو الحق . أو الخير حتى يصح جعله جوابا من غير احتياج إلى نحو ماتقدم لأن صيغة الماضى ـ وقد ـ وقراءة ابن مسعود ـ فقد زاغت قلوبكما ـ وتكثير المعنى مع تقليل اللفظ تقتضى ماسلف، وتعقب بأنه إنما يتمشى على ماذهب اليه ابن مالك من أن الجواب يكون ماضيا وإن لم يكن لفظ كان ، وفيه نظر ، والجمع فى (قلوبكما) دون التثنية لكراهة اجتماع تثنيتين مع ظهور المراد، وهو فى مثل ذلك أكثر استعمالا من التثنية والافراد، قال أبو حيان : لايجوز عند أصحابنا إلا فى الشعر كقوله :

* حمامة بطن الواديين ترنمي * وغلط رحمه الله تعالى ابن مالك فى قوله فى التسهيل : ويختار لفظ الافراد على لفظ التثنية ﴿ وَإِنْ تَظَـٰهَرَا عَلَيْهِ ﴾ بحذف إحدى التاءين وتخفيف الظاء ، وهى قراءة عاصم . ونافع فى رواية ، وطلحة . والحسن . وأبو رجاء ، وقرأ الجمهور ـ تظاهرا ـ بتشديد الظاء ، وأصله تتظاهرا فأدغمت التاء فى الظاء ، وبالأصل قرأ عكرمة ، وقرأ أبو عمرو فى رواية أخرى ـ تظهرا ـ بتشديد الظاء والهاء دون ألف ، والمعنى فان تتعاونا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بما يسوؤه من الافراط فى الغيرة وإفشاء سره *

﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَـٰهُ ﴾ أى ناصره ؛ والوقف على مافى البحر . وغيره هنا أحسن ، وجعلوا قوله تعالى : ﴿ وَجِبْرِيلُ ﴾ مبتدأ ، وقوله سبحانه : ﴿ وَصَـٰلِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَـٰٓئِكَةُ ﴾ معطوفا عليه ، وقوله عز وجل : ﴿ بَعْدَ ذَٰلِكَ ﴾ أى بعد نصرة الله تعالى متعلقا بقوله جل شأنه : ﴿ ظَهِيرٌ ٤ ﴾ وجعلوه الخبر عن الجميع ، وهو بمعنى الجمع أى مظاهرون ، واختير الافراد لجعلهم كشىء واحد، وجوز أن يكون خبراً عن (جبريل) وخبر مابعده مقدر نظير ما قالوا فى قوله :

ومن يك أمسى بالمدينة رحله * فانى وقيار بهـا لغريب

وجوز أن يكون الوقف على (جبريل) أى (وجبريل) مولاه (وصالح المؤمنين) مبتدأ ، وما بعده معطوف عليه ، والخبر (ظهير) ، وظاهر كلام الكشاف اختيار الوقف على (المؤمنين) فظهير خبر الملائكة ، وعليه غالب مختصريه ، وظاهر كلامهم التقدير لكل من جبريل وصالح المؤمنين خبراً وهو إما لفظ مولى مراداً به مع كل معنى من معانيه المناسبة أى (وجبريل) مولاه أى قرينه (وصالح المؤمنين) مولاه أى تابعه ، أو لفظ آخر بذلك المعنى المناسب وهو قرينه فى الأول وتابعه فى تابعه ، ولامانع من أن يكون المولى فى الجميع بمعنى الناصر كما لايخفى ، وزيادة (هو) على مافى الكشاف للايذان بأن نصرته تعالى عزيمة من عزائمه وأنه عز وجل متولى ذلك بذاته تعالى، وهو تصريح بأن الضمير ليس من الفصل فى شىء ، وأنه للتقوى لا للحصر ، والحصر أكثرى فى المعرفتين على مانقله فى الايضاح ، وإن كان كلام السكاكى موهما الوجوب ؛ هذا والمبالغة محققة على مانص عليه سيبويه وحقق فى الأصول ، وأما الحصر فليس من مقتضى اللفظ فلا يرد أن الاولى أن يكون (وجبريل) وما بعده مخبراً عنه ـ بظهير ـ وإن سلم فلا ينافيه لأن نصرتهم نصرته تعالى فليس من الممتنع على نحو زيد المنطلق . وعمرو ، كذا فى الكشف ، ووجه تخصيص جبريل عليه السلام بالذكر مزيد فضله بل هو رأس الكروبيين ، والمراد بالصالح عند كثير الجنس الشامل للقليل والكثير ، وأريد به الجمع هنا ، ومثله قولك : كنت فى السامر والحاضر ، ولذا عم بالاضافة ، وجوز أن يكون اللفظ جمعاً ، وكان القياس أن يكتب ـ وصالحوا ـ بالواو إلا أنها حذفت خطاً تبعا لحذفها لفظا ، وقد جاءت أشياء فى المصحف تبع فيها حكم اللفظ دون وضع الخط نحو ـ ويدع الانسان . ويدع الداع . و (سندع الزبانية) (وهل أتاك نبأ الخصم) ـ إلى غير ذلك ، وذهب غير واحد إلى أن الاضافة للعهد فقيل : المراد به الأنبياء عليهم السلام *

وروى عن ابن زيد . وقتادة . والعلاء بن زياد، ومظاهرتهم له قيل : تضمن كلامهم ذم المتظاهرين على نبى من الأنبياء عليهم السلام وفيه من الخفاء مافيه ؛ وقيل : على كرم الله تعالى وجهه ، وأخرجه ابن مردويه . وابن عساكر عن ابن عباس ، وأخرج ابن مردويه عن أسماء بنت عميس قالت . سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : (وصالح المؤمنين) على بن أبى طالب ، وروى الامامية عن أبى جعفر أن النبى

صلى الله تعالى عليه وسلم حين نزلت أخذ بيد على كرم الله تعالى وجهه فقال : يا أيها الناس هذا صالح المؤمنين *

وأخرج ابن عساكر عن الحسن البصرى أنه قال : هو عمر بن الخطاب ، وأخرج هو . وجماعة عن سعيد ابن جبير قال : (وصالح المؤمنين) نزل فى عمر بن الخطاب خاصة ، وأخرج ابن عساكر عن مقاتل بن سليمان أنه قال : (وصالح المؤمنين) أبو بكر . وعمر . وعلى رضى الله تعالى عنهم ، وقيل : الخلفاء الأربعة *

وأخرج الطبرانى فى الاوسط . وابن مردويه عن ابن عمر . وابن عباس قالا : نزلت (وصالح المؤمنين) فى أبى بكر . وعمر ، وذهب إلى تفسيره بهما عكرمة . وميمون بن مهران . وغيرهما ، وأخرج الحاكم عن أبى أمامة . والطبرانى . وابن مردويه . وأبو نعيم فى فضائل الصحابة عن ابن مسعود عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : (وصالح المؤمنين) أبو بكر . وعمر ، وأخرج ابن عساكر من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال : كان أبى يقرؤها (وصالح المؤمنين) أبو بكر . وعمر ، ورجح إرادة ذلك بأنه اللائق بتوسيطه بين جبريل والملائكة عليهم السلام فانه جمع بين الظهير المعنوى والظهير الصورى كيف لا وأن جبريل عليه السلام ظهير له ﷺ يؤيده بالتأييدات الإلهية وهما وزيراه وظهيراه فى تدبير أمور الرسالة وتمشية أحكامها الظاهرة مع أن بيان مظاهرتهما له عليه السلام أشد تأثيراً فى قلوب بنتيهما وتوهيناً لامرهما *

وأنا أقول العموم أولى ، وهما ـ وكذا على كرم الله تعالى وجهه ـ يدخلان دخولا أولياً ، والتنصيص على بعض فى الأخبار المرفوعة إذا صحت لنكتة اقتضت ذلك لا لارادة الحصر ، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن عساكر عن ابن مسعود عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال فى ذلك : من صالح المؤمنين أبو بكر . وعمر ، وفائدة (بعد ذلك) التنبيه على أن نصرة الملائكة عليهم السلام أقوى وجوه نصرته عز وجل وإن تنوعت ، ثم لا خفاء فى أن نصرة جميع الملائكة ـ وفيهم جبريل ـ أقوى من نصرة جبريل عليه السلام وحده *

وقيل : الاشارة إلى مظاهرة صالح المؤمنين خاصة فالتعظيم بالنسبة اليها ، وفى التنبيه على هذا دفع توهم ما يوهمه الترتيب الذكرى من أعظمية مظاهرة المتقدم ، وبالجملة فائدة (بعد ذلك) نحو فائدة ـ ثم ـ فى قوله تعالى: (ثم كان من الذين آمنوا) وهو التفاوت الرتبى أى أعظمية رتبة ما بعدها بالنسبة إلى ما قبلها وهذا لا يتسنى على ما نقل عن البحر بل ذلك للاشارة إلى تبعية المذكورين فى النصرة والاعانة عز وجل ، وأياً ما كان فان شرطية ـ وتظاهرا ـ فعل الشرط ، والجملة المقرونة بالفاء دليل الجواب ، وسبب أقيم مقامه ، والأصل فان (تظاهرا) عليه فلن يعدم من يظاهره فان الله مولاه ، وجوز أن تكون هى بنفسها الجواب على أنها مجاز أو كناية عن ذلك ، وأعظم جل جلاله شأن النصرة لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم على هاتين الضعيفتين إما للاشارة إلى عظم مكر النساء أو للمبالغة فى قطع حبال طمعهما لعظم مكانتهما عند رسول الله عليه الصلاة والسلام وعند المؤمنين لأمومتهما لهم وكرامة له ﷺ ورعاية لأبويهما فى أن تظاهرهما يجديهما نفعا *

وقيل : المراد المبالغة فى توهين أمر تظاهرهما ودفع ما عسى أن يتوهمه المنافقون من ضرره فى أمر النبوة والتبليغ وقهر أعداء الدين لما أن العادة قاضية باشتغال بال الرجل بسبب تظاهر أزواجه عليه ، وفيه أيضاً مزيد إغاظة للمنافقين وحسم لاطماعهم الفارغة فكأنه قيل : فان تظاهرا عليه لا يضر ذلك فى أمره فان الله تعالى هو مولاه وناصره فى أمر دينه وسائر شئونه على كل من يتصدى لما يكرهه (وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك) مظاهرون له ومعينون إياه كذلك ، ويلائم هذا ترك ذكر المعان عليه حيث

لم يقل ظهير له عليكما مثلا ، وكذا ترك ذكر المعان فيه وتخصيص ـ صالح المؤمنين ـ بالذكر ، وتقوى هذه الملاءمة على ماروى عن ابن جبير من تفسير ـ صالح المؤمنين ـ بمن برئ من النفاق فتأمل *

﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ ﴾ أى أن يعطيه عليه الصلاة والسلام بدلكن ﴿ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ﴾ والخطاب لجميع زوجاته صلى الله تعالى عليه وسلم أمهات المؤمنين على سبيل الالتفات ، وخوطبن لأنهن فى مهبط الوحى وساحة العز والحضور ؛ ويرشد إلى هذا ما أخرجه البخارى عن أنس قال : قال عمر : اجتمع نساء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الغيرة عليه فقلت : (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله خيراً منكن) فنزلت هذه الآية ، وليس فيها أنه عليه الصلاة والسلام لم يطلق حفصة وأن فى النساء خيراً منهن مع أن المذهب على ماقيل : إنه ليس على وجه الأرض خير منهن لأن تعليق طلاق الكل لا ينافى تطليق واحدة والمعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه ، وجوز أن يكون الخطاب للجميع على التغليب ، واصل الخطاب لاثنتين منهن وهما المخاطبتان أولا بقوله تعالى : (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) الخ فكأنه قيل : عسى ربه إن طلقكما وغيركما أن يبدله خيراً منكما ومن غيركما من الأزواج ، والظاهر أن عدم دلالة الآية على أنه عليه الصلاة والسلام لم يطلق حفصة وأن فى النساء خيراً من أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم على حاله لأن التعليق على طلاق الاثنتين ولم يقع فلا يجب وقوع المعلق ولاينافى تطليق واحدة ، وقال الخفاجى . التغليب فى خطاب الكل مع أن المخاطب أولا اثنتان ، وفى لفظة (إن) الشرطية أيضاً الدالة على عدم وقوع الطلاق *

وقد روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم طلق حفصة فغلب مالم يقع من الطلاق على الواقع وعلى التعميم لاتغليب فى الخطاب ولا فى (إن) انتهى ، وفيه بحث ، ثم إن المشهور إن (عسى) فى كلامه تعالى للوجوب ، وأن الوجوب هنا إنما هو بعد تحقق الشرط ، وقيل : هى كذلك إلا هنا ، والشرط معترض بين اسم (عسى) وخبرها . والجواب محذوف أى إن طلقكن فعسى الخ ، و (أزواجا) مفعول ثان ـ ليبدل ـ و (خيراً) صفته وكذا ما بعد ، وقرأ ابو عمرو فى رواية عياش (طلقكن) بادغام القاف فى الكاف *

وقرأ نافع . وأبو عمرو . وابن كثير (يبدله) بالتشديد للتكثير ﴿ مُسْلِمَاتٍ ﴾ مقرات ﴿ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ مخلصات لانه يعتبر فى الإيمان تصديق القلب ، وهو لا يكون إلا مخلصا ، أو منقادات على أن الاسلام بمعناه اللغوى مصدقات ﴿ قَانِتَاتٍ ﴾ مصليات أو مواظبات على الطاعة مطلقاً ﴿ تَائِبَاتٍ ﴾ مقلعات عن الذنب ﴿ عَابِدَاتٍ ﴾ متعبدات أو متذللات لأمر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ سَائِحَاتٍ ﴾ صائمات كما قال ابن عباس . وأبو هريرة . وقتادة . والضحاك . والحسن . وابن جبير . وزيد بن أسلم . وابنه عبد الرحمن ، وروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، قال الفراء : وسمى الصائم سائحاً لان السائح لازاد معه . وإنما يأكل من حيث يجد الطعام ، وعن زيد بن أسلم . ويمان مهاجرات ، وقال ابن زيد : ليس فى الاسلام سياحة إلا الهجرة ، وقيل : ذاهبات فى طاعة الله تعالى أى مذهب *

وقرأ عمرو بن فائد ـ سيحات ـ ﴿ ثَيِّبَاتٍ ﴾ جمع ثيب من ثاب يثوب ثوباً ، وزنه فيعل كسيد وهى التى تثوب أى ترجع عن الزوج أى بعد زوال عذرتها ﴿ وَأَبْكَارًا ٥ ﴾ جمع بكر من بكر إذا خرج بكرة وهى أول النهار ، وفيها معنى التقدم سميت بها التى لم تفتض اعتباراً بالثيب لتقدمها عليها فيما يراد له النساء ، وترك العطف

فى الصفات السابقة لأنها صفات تجتمع فى شىء واحد وبينها شدة اتصال يقتضى ترك العطف ووسط العاطف هنا للدلالة على تغاير الصفتين وعدم اجتماعهما فى ذات واحدة ، ولم يؤت ـ بأو ـ قيل : ليكون المعنى أزواجا بعضهن ثيبات وبعضهن أبكار ، وقريب منه ماقيل : وسط العاطف بين الصفتين لأنهما فى حكم صفة واحدة إذ المعنى مشتملات على الثيبات والأبكار فتدبر ، وفى الانتصاف لابن المنير ذكر لى الشيخ ابن الحاجب أن القاضى الفاضل عبد الرحيم البيسانى الكاتب كان يعتقد أن الواو فى الآية هى الواو التى سماها بعض ضعفة النحاة واو الثمانية لأنها ذكرت مع الصفة الثامنة ، وكان الفاضل يتبجح باستخراجها زائدة على المواضع الثلاثة المشهورة قبله . أحدها فى التوبة ـ التائبون العابدون ـ إلى قوله سبحانه : (والناهون عن المنكر) ، والثانى فى قوله تعالى : (وثامنهم كلبهم) ، والثالث فى قوله تعالى : (وفتحت أبوابها) إلى أن ذكر ذلك يوما بحضرة أبى الجود النحوى المقرى فبين له أنه واهم فى عدها من ذلك القبيل ، وأحال على المعنى الذى ذكره الزمخشرى من دعاء الضرورة إلى الاتيان بها ههنا لامتناع اجتماع الصفتين فى موصوف واحد وواو الثمانية إن ثبتت فانما ترد بحيث لاحاجة اليها إلا الاشعار بتمام نهاية العدد الذى هو السبعة فأنصفه الفاضل واستحسن ذلك منه ، وقال : أرشدتنا ياأبا الجود انتهى *

وذكر الجنسان لأن فى أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم من تزوجها ثيبا وفيهن من تزوجها بكرا ، وجاء أنه عليه الصلاة والسلام لم يتزوج بكرا إلا عائشة رضى الله تعالى عنها وكانت تفتخر بذلك على صواحباتها ، وردت عليها الزهراء على أبيها وعليها الصلاة والسلام بتعليم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إياها حين افتخرت على أمها خديجة رضى الله تعالى عنها بقولها : إن أمى تزوج بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بكر لم يره أحد من النساء غيرها ولا كذلك أنتن فسكتت ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ أى نوعا من النار ﴿ وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ تتقد بهما اتقاد غيرها بالحطب ، ووقاية النفس عن النار بترك المعاصى وفعل الطاعات ، ووقاية الأهل بحملهم على ذلك بالنصح والتأديب ، وروى أن عمر قال حين نزلت : يارسول الله نقى أنفسنا فكيف لنا بأهلينا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : تنهوهن عما نهاكم الله عنه وتأمروهن بما أمركم الله به فيكون ذلك وقاية بينهن وبين النار » *

وأخرج ابن المنذر . والحاكم وصححه . وجماعة عن على كرم الله تعالى وجهه أنه قال فى الآية : علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبوهم ، والمراد بالأهل على ماقيل : مايشمل الزوجة والولد والعبد والأمة *

واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم مايجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء ، وأدخل بعضهم الأولاد فى الأنفس لأن الولد بعض من أبيه ، وفى الحديث « رحم الله رجلا قال . ياأهلاه صلاتكم صيامكم زكاتكم مسكينكم يتيمكم جيرانكم لعل الله يجمعكم معه فى الجنة » ، وقيل : إن أشد الناس عذابا يوم القيامة من جهل أهله *

وقرىء ـ وأهلوكم ـ بالواو وهو عطف على الضمير فى (قوا) وحسن العطف للفصل بالمفعول ، والتقدير عند بعض وليق أهلوكم أنفسهم ولم يرتضه الزمخشرى ، وذكر ماحاصله أن الأصل (قوا) أنتم وأهلوكم أنفسكم وأنفسهم بأن يقى ويحفظ كل منكم ومنهم نفسه عما يوبقها ، فقدم أنفسكم ، وجعل الضمير المضاف اليه الأنفس مشتملا على الأهلين تغليبا فشملهم الخطاب ، وكذا اعتبر التغليب فى (قوا) ، وفيه

تقليل للحذف وإيثار العطف المفرد الذى هو الأصل والتغليب الذى نكتته الدلالة على الاصالة والتبعية *
وقرأ الحسن . ومجاهد (وقودها) بضم الواو أى ذو وقودها ، وتمام الكلام فى هذه الآية يعلم مما مر فى سورة البقرة ﴿ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ ﴾ أى أنهم موكلون عليها يلون أمرها وتعذيب أهلها وهم الزبانية التسعة عشر قيل : وأعوانهم ﴿ غِلَاظٌ شِدَادٌ ﴾ غلاظ الأقوال شداد الأفعال ، أو غلاظ الخلق شداد الخلق أقوياء على الأفعال الشديدة ، أخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد عن أبى عمران الجونى قال : بلغنا أن خزنة النار تسعة عشر مابين منكبي أحدهم مسيرة مائة خريف ليس فى قلوبهم رحمة إنما خلقوا للعذاب يضرب الملك منهم الرجل من أهل النار الضربة فيتركه طحنا من لدن قرنه إلى قدمه ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ ﴾ صفة أخرى - للملائكة - و (ما) فى محل النصب على البدل أى لا يعصون ما أمر الله أى أمره تعالى كقوله تعالى : (أفعصيت أمرى) أو على إسقاط الجار أى لا يعصون فيما أمرهم به * ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ٦ ﴾ أى الذى يأمرهم عز وجل به ، والجملة الأولى لنفى المعاندة والاستكبار عنهم صلوات الله تعالى عليهم فهى كقوله تعالى : (لا يستكبرون عن عبادته) ، والثانية لاثبات الكياسة لهم ونفى الكسل عنهم فهى كقوله تعالى : (ولا يستحسرون) إلى (لا يفترون) ، وبعبارة أخرى إن الأولى لبيان القبول باطناً فان العصيان أصله المنع والاباء ، وعصيان الأمر صفة الباطن بالحقيقة لأن الاتيان بالمأمور إنما يعد طاعة إذا كان بقصد الامتثال فاذا نفى العصيان عنهم دل على قبولهم وعدم إبائهم باطناً ، والثانية لأداء المأمور به من غير تثاقل وتوان على مايشعر به الاستمرار المستفاد من (يفعلون) فلا تكرار ، وفى المحصول (لا يعصون) فيما مضى على أن المضارع لحكاية الحال الماضية (ويفعلون مايؤمرون) فى الآتى *

وجوز أن يكون ذلك من باب الطرد والعكس وهو كل كلامين يقرر الأول بمنطوقه مفهوم الثانى وبالعكس مبالغة فى أنهم لاتأخذهم رأفة فى تنفيذ أوامر الله عز وجل والغضب له سبحانه *

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ ﴾ مقول لقول قد حذف ثقة بدلالة الحال عليه يقال لهم ذلك عند إدخال الملائكة إياهم النار حسبما أمروا به ، فتعريف اليوم للعهد ونهيهم عن الاعتذار لأنهم لاعذر لهم أو لأن العذر لا ينفعهم ﴿ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ٧ ﴾ فى الدنيا من الكفر والمعاصى بعد مانهيتم عنهما أشد النهى وأمرتم بالايمان والطاعة على أتم وجه ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ من الذنوب *

﴿ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ أى بالغة فى النصح فهو من أمثلة المبالغة كضروب وصفت التوبة به على الاسناد المجازى وهو وصف التائبين ، وهو أن ينصحوا بالتوبة أنفسهم فيأتوا بها على طريقها ، ولعله ماتضمنه ماأخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال : « قال معاذ بن جبل : يارسول الله ما التوبة النصوح ؟ قال : أن يندم العبد على الذنب الذى أصاب فيعتذر إلى الله تعالى ثم لا يعود إليه كما لا يعود اللبن إلى الضرع » وروى تفسيرها بما ذكر عن عمر . وابن مسعود . وأبى . والحسن . ومجاهد . وغيرهم ، وقيل : نصوحا من نصاحة الثوب أى خياطته أى توبة ترفو خروقك فى دينك وترم خللك ، وقيل : خالصته من قولهم : عسل ناصح إذا خلص من الشمع ، وجوز أن يراد توبة تنصح الناس أى تدعوهم إلى مثلها لظهور أثرها فى صاحبها ، واستعمال

الجد والعزيمة فى العمل بمقتضياتها ، وفى المراد بها أقوال كثيرة أوصلها بعضهم إلى نيف وعشرين قولا : منها ماسمعت *

وقرأ زيد بن على - توبا - بغيرتاء ، وقرأ الحسن . والأعرج . وعيسى . وأبوبكر عن عاصم . وخارجة عن نافع (نصوحا) بضم النون وهو مصدر نصح فان النصح والنصوح كالشكر والشكور والـكفر والكفور أى ذات نصح أو تنصح نصوحا أو توبوا لنصح أنفسكم على أنه مفعول له *

هذا والـكلام فى التوبة كثير وحيث كانت أهم الأوامر الاسلامية وأول المقامات الايمانية ومبدأ طريق السالـكين ومفتاح باب الواصلين لابأس فى ذكر شىء مما يتعلق بها فنقول : هى لغة الرجوع ، وشرعا وصفاً لنا على ما قال السعد : الندم على المعصية لـكونها معصية لأن الندم عليها باضرارها بالبدن أو إخلالها بالعرض أو المال مثلا لايكون توبة ، وأما الندم لخوف النار أو للطمع فى الجنة ففى كونه توبة تردد . ومبناه على أن ذلك هل يكون ندما عليها لقبحها ولـكونها معصية أم لا ؟ وكذا الندم عليها لقبحها مع غرض آخر ، والحق أن جهة القبح إن كانت بحيث لو انفردت لتحقق الندم فتوبة وإلا فلا كما إذا كان الغرض مجموع الأمرين لاكل واحد منهما ، وكذا فى التوبة عند مرض مخوف بناءاً على أن ذلك الندم هل يكون لقبح المعصية بل للخوف ، وظاهر الاخبار قبول التوبة مالم تظهر علامات الموت ويتحقق أمره عادة ، ومعنى الندم تحزن وتوجع على أن فعل وتمنى كونه لم يفعل ولا بد من هذا للقطع بأن مجرد الترك كالماجن إذا مل مجونه فاستروح إلى بعض المباحات ليس بتوبة ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : «الندم توبة» وقد يزاد قيد العزم على ترك المعاودة *

واعترض بأن فعل المعصية فى المستقبل قد لايخطر بالبال لذهول أو جنون أونحوه ، وقد لا يقدر عليه لعارض آفة كخرس فى القذف مثلا أوجب فى الزنا فلايتصور العزم على الترك لما فيه من الاشعار بالقدرة والاختيار *

وأجيب بأن المراد العزم على الترك على تقدير الخطور والاقتدار حتى لوسلب القدرة لم يشترط العزم على الترك ، وبذلك يشعر كلام إمام الحرمين حيث قال : إن العزم على ترك المعاودة إنما يقارن التوبة فى بعض الاحوال ولا يطرد فى كل حال إذ العزم إنما يصح ممن يتمكن من مثل ما قدمه ، ولا يصح من المجبوب العزم على ترك الزنا . ومن الأخرس العزم على ترك القذف ، وقال بعض الأجلة : التحقيق أن ذكر العزم إنما هو للبيان والتقرير لا للتقييد والاحتراز إذ النادم على المعصية لقبحها لايخلو عن ذلك العزم البتة على تقدير الخطور والاقتدار ، وعلامة الندم طول الحسرة والخوف وانسكاب الدمع ، ومن الغريب ما قيل : إن علامة صدق الندم عن ذنب كالزنا أن لايرى فى المنام أنه يفعله اختياراً إذ يشعر ذلك ببقاء حبه إياه وعدم انقلاع أصوله من قلبه بالكلية وهو ينافى صدق الندم ، وقال المعتزلة : يكفى فى التوبة أن يعتقد أنه أساء وأنه لو أمكنه رد تلك المعصية لردها ولاحاجة إلى الأسف والحزن لافضائه إلى التكليف بما لا يطاق *

وقال الامام النووى : التوبة مااستجمعت ثلاثة أمور : أن يقلع عن المعصية . وأن ينـدم على فعلها وأن يعزم عزما جازماً على أن لايعود إلى مثلها أبداً فان كانت تتعلق بآدمى لزم رد الظلامة إلى صاحبها أو وارثه أو تحصيل البراءة منه ، وركنها الأعظم الندم *

وفى شرح المقاصد قالوا : إن كانت المعصية فى خالص حق الله تعـالى فقد يكفى النـدم كما فى ارتكاب الفرار من الزحف وترك الأمر بالمعروف ، وقد تفتقر إلى أمر زائد كتسليم النفس للحد فى الشرب

وتسليم ماوجب فى ترك الزكاة ، ومثله فى ترك الصلاة وإن تعلقت بحقوق العباد لزم مع الندم ، والعزم إيصال حق العبد أو بدله اليه إن كان الذنب ظلماً كما فى الغصب والقتل العمد ، ولزم إرشاده إن كان الذنب إضلالا له ، والاعتذار اليه إن كان إيذاءاً كما فى الغيبة إذا بلغته ولا يلزم تفصيل مااغتابه به إلا إذا بلغه على وجه أفحش ، والتحقيق أن هـذا الزائد واجب آخر خارج عن التوبة - على ما قاله إمام الحرمين - من أن القاتل إذا ندم من غير تسليم نفسه للقصاص صحت توبته فى حق الله تعالى وكان منعه القصاص من مستحقه معصية متجددة تستدعى توبة ولا يقدح فى التوبة عن القتل ، ثم قال : وربما لاتصح التوبة بدون الخروج من حق العبد كما فى الغصب ففرق بين القتل والغصب ، ووجهه لايخفى على المتأمل ، ولم يختلف أهل السنة وغيرهم فى وجوب التوبة على أرباب الكبائر ، واختلف فى الدليل ، فعندنا السمع كهذه الآية وغيرها وحمل الأمر فيها على الرخصة والايذان بقولها ودفع القنوط - كما جوزه الآمدى - احتمالا وبنى عليه عدم الاثابة عليها مما لايكاد يقبل ، وعند المعتزلة العقل ، وأوجبت الجهمية التوبة عن الصغائر سمعاً لاعقلا ، وأهل السنة على ذلك ، ومقتضى كلام النووى . والمازرى . وغيرهما وجوبها حال التلبس بالمعصية ، وعبارة المازرى اتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصى واجبة ، وأنها واجبة على الفور ، ولا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة *

وفى شرح الجوهرة أن التمادى على الذنب بتأخير التوبة منه معصية واحدة مالم يعتقد معاودته ، وصرحت المعتزلة بأنها واجبة على الفور حتى يلزم بتأخيرها ساعة إثم آخر تجب التوبة عنه . وساعتين إثمان وهلم جرا ، بل ذكروا أن بتأخير التوبة عن الكبيرة ساعة واحدة يكون له كبيرتان : المعصية . وترك التوبة ، وساعتين أربع : الأوليان . وترك التوبة على كل منهما ، وثلاث ساعات ثمان وهكذا ، وتصح عن ذنب دون ذنب لتحقق الندم والعزم على عدم العود ، وخالف أبو هاشم محتجاً بأن الندم على المعصية يجب أن يكون لقبحها وهو شامل لها كلها فلا يتحقق الندم على قبيح مع الاصرار على آخر *

وأجيب بأن الشامل للكل هو القبح لاخصوص قبح تلك المعصية وهذا الخلاف فى غير الكافر إذا أسلم وتاب من كفره مع استدامته بعض المعاصى أما هو فتوبته صحيحة وإسلامه كذلك بالاجماع ولا يعاقب إلا عقوبة تلك المعصية ، نعم اختلف فى أن مجرد إيمانه هل يعد توبة أم لابد من الندم على سالف كفره ؟ فعند الجمهور مجرد إيمانه توبة ، وقال الامام . والقرطبى : لابد من الندم على سالف الكفر وعدم اشتراط العمل الصالح مجمع عليه عند الأئمة خلافا لابن حزم ، وكذا تصح التوبة عن المعاصى إجمالا من غير تعيين المتوب عنه ولو لم يشق عليه تعيينه ، وخالف بعض المالكية فقال : إنما تصح إجمالا مما علم إجمالا ، وأما ما علم تفصيلا فلابد من التوبة منه تفصيلا ولا تنتقض التوبة الشرعية بالعود فلا تعود عليه ذنوبه التى تاب منها بل العود والنقض معصية أخرى يجب عليه أن يتوب منها *

وقالت المعتزلة : من شروط صحتها أن لايعاود الذنب فان عاوده انتقضت توبته وعادت ذنوبه لأن الندم المعتبر فيها لايتحقق إلا بالاستمرار ، ووافقهم القاضى أبو بكر . والجمهور على أن استدامة الندم غير واجبة بل الشرط أن لايطرأ عليه ما ينافيه ويدفعه لأنه حينئذ دائم حكماً كالإيمان حال النوم ، ويلزم من اشتراط الاستدامة مزيد الحرج والمشقة ، وقال الآمدى : يلزم أيضاً اختلال الصلوات وسائر العبادات ، ويلزم أيضاً

أن لايكون بتقدير عدم استدامة الندم وتذكره تائباً ، وأن يجب عليه إعادة التوبة وهو خلاف الاجماع ، نعم اختلف العلماء فيمن تذكر المعصية بعد التوبة منها ، هل يجب عليه أن يجدد الندم ؟ واليه ذهب القاضى منا . وأبو على من المعتزلة زعماً منهما أنه لولم يندم كلما ذكرها لكان مشتهياً لها فرحابها ، وذلك إبطال للندم ورجوع إلى الاصرار ، والجواب المنع إذ ربما يضرب عنها صفحا من غير ندم عليها ولا اشتهاء لها وابتهاج بها ولو كان الامر كما ذكر للزم أن لاتكون التوبة السابقة صحيحة ، وقد قال القاضى نفسه : إنه إذا لم يجدد ندما كان ذلك معصية جديدة يجب الندم عليها والتوبة الأولى مضت على صحتها إذ العبادة الماضية لا ينقضها شىء بعد ثبوتها انتهى *

وبعدم وجوب التجديد عند ذكر المعصية صرح إمام الحرمين ، ويفهم من كلامهم أن محل الخلاف إذا لم يبتهج عند ذكر الذنب به ويفرح ويتلذذ بذكره أو سماعه ، والاوجب التجديد اتفاقا ، وظاهر كلامهم أن المعاودة غير مبطلة ولو كانت فى مجلس التوبة بل ولو تكررت تكراراً يلتحق بالتلاعب ، وفى هذا الاخير نظر فقد قال القاضى عياض : إن الواقع فى حق الله تعالى بما هو كفر تنفعه توبته مع شديد العقاب ليكون ذلك زجراً له . ولمثله إلا من تكرر ذلك منه وعرف استهانته بما أتى به فهو دليل على سوء طويته وكذب توبته انتهى *

وينبغى عليه أن يقيد ذلك بأن لا تكثر كثرة تشعر بالاستهانة وتدخل صاحبها فى دائرة الجنون ، واختلف فى صحة التوبة الموقتة بلا إصرار كأن لايلابس الذنوب أو ذنب كذا سنة فقيل : تصح ، وقيل : لا ، وفى شرح الجوهرة قياس صحتها من بعض الذنوب دون بعض صحتها فيما ذكر ، ثم إن للتوبة مراتب من أعلاها ما روى عن يعسوب المؤمنين كرم الله تعالى وجهه أنه سمع أعرابياً يقول : اللهم إنى أستغفرك وأتوب اليك فقال : ياهذا إن سرعة اللسان بالتوبة توبة الكذابين ، فقال الاعرابى : وما التوبة ؟ قال كرم الله تعالى وجهه : يجمعها ستة أشياء : على الماضى من الذنوب الندامة . وللفرائض الاعادة . ورد المظالم . واستحلال الخصوم . وأن تعزم على أن لاتعود . وأن تذيب نفسك فى طاعة الله كما ربيتها فى المعصية . وأن تذيقها مرارة الطاعة كما أذقتها حلاوة المعاصى ، وأريد باعادة الفرائض أن يقضى منها ماوقع فى زمان معصيته كشارب الخمر يعيد صلاته قبل التوبة لمخامرته للنجاسة غالبا ، وهذه توبة نحو الخواص فلا مستند فى هذا الأثر لابن حزم وأضرابه كما لايخفى ، ثم إنه تعالى بين فائدة التوبة بقوله سبحانه :

﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ قيل : المراد أنه عز وجل يفعل ذلك لكن جئ بصيغة الاطماع للجرى على عادة الملوك فانهم إذا أرادوا فعلا قالوا : (عسى) أن نفعل كذا ، والاشعار بأن ذلك تفضل منه سبحانه والتوبة غير موجبة له . وأن العبد ينبغى أن يكون بين خوف ورجاء . وإن بالغ فى إقامة وظائف العبادة ، واستدل بالآية على عدم وجوب قبول التوبة لأن التكفير أثر القبول ، وقد جئ معه بصيغة الاطماع دون القطع ، وهذه المسألة خلافية فذهب المعتزلة إلى أنه يجب على الله تعالى قبولها عقلا وأتوا فى ذلك بمقدمات مزخرفات ، وقال إمام الحرمين . والقاضى أبو بكر : يجب قبولها سمعاً ووعداً لكن بدليل ظنى إذ لم يثبت فى ذلك نص قاطع لايحتمل التأويل ، وقال الشيخ أبو الحسن الأشعرى : بل بدليل قطعى ومحل النزاع بين الاشعرى وتلميذيه ماعدا توبة الكافر أما هى فالاجماع على قبولها قطعاً بالسمع لوجود النص المتواتر بذلك كقوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) بخلاف ماجاء فى توبة

غيره فانه ظاهر ، وليس بنص فى غفران ذنوب المسلم بالتوبة كقوله تعالى : (قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله) ، وأما حديث ـ التوبة تجب ماقبلها ـ فليس بمتواتر ولأنه إذا قطع بقبول توبة الكافر كان ذلك فتحا لباب الايمان وسوقا اليه ، وإذا لم يقطع بتوبة المؤمن كان ذلك سداً لباب العصيان ومنعا منه ، وهذا ـ وما قبله ـ ذكرهما القاضى لماقيل له : إن الدلائل مع الشيخ أبى الحسن : وقال ابن عطية : إن جمهور أهل السنة على قول القاضى ، والدليل على ذلك دعاء كل أحد من التائبين بقبول توبته ولو كان مقطوعا به لما كان للدعاء معنى ، ومثل ذلك وجوب الشكر على القبول فانه لوكان واجباً لما وجب الشكر عليه *

وتعقب ذلك السعد بأنه ربما يدفع بأن المسئول فى الدعاء هو استجماعها لشرائط القبول فان الامر فيه خطير ، ووجوب القبول لاينافى وجوب الشكر لكونه إحسانا فى نفسه كتربية الوالد لولده ؛ وقال الامام النووى : لايجب على الله تعالى قبول التوبة إذا وجدت بشروطها عند أهل السنة لكنه سبحانه يقبلها كرما منه وتفضلا، وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع فلا تغفل ، وقرئ (يدخلكم) بسكون اللام ، وخرجه أبو حيان على أن يكون حذف الحركة تخفيفاً وتشبيها لما هو فى كلمتين بالكلمة الواحدة فانه يقال فى قمع : قمع . وفى نطع : نطع ، وقال : إنه أولى من كونه للعطف على محل (عسى ربكم أن يكفر) ، واختاره الزمخشرى كأنه قيل : توبوا يرج تكفير أو يوجب تكفير سيئاتكم ويدخلكم ﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِى اللهُ النَّبِىَّ ﴾ ظرف ـ ليدخلكم ـ وتعريف (النبى) للعهد ، والمراد به سيد الانبياء محمد صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم ، والمراد بنفى الاخزاء إثبات أنواع الكرامة والعز *

وفى القاموس يقال : أخزى الله تعالى فلانا فضحه ، وقال الراغب : يقال : خزى الرجل لحقه انكسار إما من نفسه وهو الحياء المفرط ومصدره الخزاية . وإما من غيره وهو ضرب من الاستخفاف ، ومصدره الخزى ، و (يوم لايخزى الله النبى) هو من الخزى أقرب ، ويجوز أن يكون منهما جميعا ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ ﴾ عطف عليه عليه الصلاة والسلام ، وفيه تعريض بمن أخزاهم الله تعالى من أهل الكفر والفسوق ، واستحماد على المؤمنين على أن عصمهم من مثل حالهم ، والمراد بالايمان هنا فرده الكامل على ماذكره الخفاجى، وقوله تعالى : ﴿ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِمْ ﴾ أى على الصراط كما قيل، ومر الكلام فيه جملة مستأنفة، وكذا قوله سبحانه ﴿ يَقُولُونَ ﴾ الخ ، وجوز أن تكون الجملتان فى موضع الحال من الموصول ، وأن تكون الأولى حالا منه . والثانية حالا من الضمير فى (يسعى) ، وأن تكون الاولى مستأنفة . والثانية من الضمير ، وأن تكون الأولى حالا من الموصول . والثانى مستأنفة أو حالا من الضمير ، وجوز أن يكون الموصول مبتدأ خبره معه ، والجملتان خبران آخران . أو مستأنفتان . أو حالان من الموصول ، أو الأولى حال منه . والثانية حال من الضمير ، أو الأولى مستأنفة . والثانية حال من الضمير ، أو الأولى حال . والثانية مستأنفة ، أو الاولى خبر بعد خبر . والثانية حال من الضمير أو مستأنفة ، وجوز أن يكون الموصول مبتدأ خبره قوله تعالى : (نورهم يسعى) الخ ، والجملة الأخرى مستأنفة أو حال أو خبر بعد خبر فهذه عدة احتمالات لايخفى ماهو الأظهر منها *

والقول على ماروى عن ابن عباس . والحسن : يكون إذا طفئ نور المنافقين أى يقولون إذا طفئ نور المنافقين ﴿ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ٨ ﴾ وفى رواية أخرى عن الحسن يدعون تقرباً إلى الله تعالى مع تمام نورهم ، وقيل : يقول ذلك من يمر على الصراط زحفاً وحبواً *

سورة التحريم

مَدَنِيَّةٌ في قول الجميع، وهي اثنتا عشرة آية. وتسمَّى سورة «النّبيّ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، كان يمكث عند زينب بنتِ جَحْش فيشرب عندها عَسَلاً؛ قالت: فتواطأتُ أنا وحفصة أن أيَّتنا ما دخل عليها رسول الله ﷺ فلتقل: إني أجد منك رِيح مَغَافير[١]! أكَلْتَ مَغَافيراً؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك. فقال: «بل شربت عسلاً عند زينب بنتِ جحش ولن أعود له». فنزل: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ـ إلى قوله ـ إِنْ تَتُوبا﴾ (لعائشة وحفصة)، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾ لقوله: «بل شربتُ عسلاً». وعنها أيضاً قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحَلْواء والعسل، فكان إذا صلّى العصر دار على نسائه فيَدْنُو منهنّ؛ فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبِس؛ فسألتُ عن ذلك فقيل لي : أهدت لها امرأةٌ من قومها عُكّةً من عسل ، فسقتْ رسول الله ﷺ منه شَرْبَةً . فقلت : أمَا والله لَنَحْتَالَنَّ له ، فذكـرتُ ذلك لسَوْدة وقلت : إذا دخل عليكِ فإنه سَيَدْنُو منكِ فقولي لـه : يا رسول الله أكَلْتَ مَغَافير ؟ فإنه سيقول لكِ لا . فقولي [له]: ما هذه الريح؟ ـ وكان رسول الله ﷺ يشتدّ عليه أن يوجد منه الريح ـ فإنه

(١) سيذكر المؤلف رحمه الله معنى هذه الكلمة والكلمات الآتية في هذا الحديث.

سيقول لكِ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شربةَ عسلٍ. فقولي له: جَرَسَتْ نَحْلُه العُرْفُطَ. وسأقول ذلك له، وقوليه أنتِ يا صفِيّة. فلما دخل على سَوْدَةَ ـ قالت: تقول سَوْدَةُ والله الذي لا إله إلا هو لقد كِدْتُ أن أبادِئه بالذي قلتِ لي، وإنه لعلى الباب، فَرَقاً[١] منكِ. فلما دنا رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله، أكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قال: «لا» قالت: فما هذه الريح؟ قال: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عسلٍ» قالت: جَرَسَتْ نَحْلُه الْعُرْفُطَ. فلما دخل عليّ قلت له مثل ذلك. ثم دخل على صَفِيّة فقالت بمثل ذلك. فلما دخل على حَفْصَة قالت: يا رسول الله، ألا أسقيك منه. قال «لا حاجة لي به» قالت: تقول سَوْدَة سبحان الله! [والله] لقد حَرَمناه[٢]. قالت: قلت لها اسكتي. ففي هذه الرواية أن التي شرب عندها العسل حفصة. وفي الأولى زينب. وروى ٱبن أبي مليكة عن ٱبن عباس أنه شربه عند سودة. وقد قيل: إنما هي أمّ سلمة؛ رواه أسباط عن السّدّيّ. وقاله عطاء بن أبي مسلم. ٱبن العربي: وهذا كله جهل أو تصوّر بغير علم. فقال باقي نسائه حَسَداً وغَيْرَةً لمن شرب ذلك عندها: إنا لنجد منك ريح المغافير. والمغافير: بقلة أو صمغة متغيرة الرائحة، فيها حلاوة. واحدها مَغْفُور، وجَرَست: أكلت. والعُرْفُطُ: نبت له ريح كريح الخمر. وكان عليه السلام يعجِبه أن يوجد منه الريح الطيبة أو يجدها، ويكره الريح الخبيثة لمناجاة المَلَك. فهذا قول. وقول آخر ـ أنه أراد بذلك المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فلم يقبلها لأجل أزواجه؛ قاله ابن عباس وعِكرمة. والمرأة أمّ شريك. وقول ثالث ـ إن التي حرم مارية القبطيـة، وكان قد أهداها له المُقَوْقِس ملك الإسكندرية. قال ابن إسحاق: هي من كُورة أنْصِنا[٣] من بلد يقال له حَفْن فواقعها في بيت حفصة. روى الدَّارَقُطْنِيّ عن ابن عباس عن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ بأمّ ولده مارية في بيت حفصة، فوجدته حفصة معها ـ وكانت حفصة غابت إلى بيت أبيها ـ فقالت له: تُدخلها بيتي!

---

(١) قولها: «أن أبادئه»، أي أبدؤه وأناديه وهو لدى الباب لم يدن مني بعد بالكلام الذي علمتنيه. و «فرقا» أي خوفاً من لومك.

(٢) أي منعناه شربة عسل.

(٣) أنصنا (بالفتح ثم السكون وكسر الصاد المهملة والنون، مقصور): مدينة من نواحي الصعيد على شرقي النيل.

ما صنعت بي هذا من بين نسائك إلا من هَوانِي عليك. فقال لها: «لا تَذْكُري هذا لعائشة فهي عليّ حرام إن قَرُبْتُها» قالت حفصة: وكيف تحرّم عليك وهي جاريتك؟ فحلف لها ألا يَقْرَبها. فقال النبي ﷺ: «لا تذكريه لأحد». فذكرته لعائشة، فآلَى لا يدخل على نسائه شهراً، فاعتزلهنّ تسعاً وعشري ليلة؛ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية.

الثانية ـ أصحّ هذه الأقوال أوّلها. وأضعفها أوسطها. قال ابن العربيّ: «أما ضعفه في السند فلعدم عدالة رواته، وأما ضعفه في معناه فلأن ردّ النبي ﷺ للموهوبة ليس تحريماً لها؛ لأن من ردّ ما وُهب له لم يَحْرمُ عليه، إنما حقيقة التحريم بعد التحليل. وأما من روى أنه حَرّم مارية القبطية فهو أمثل في السند وأقرب إلى المعنى؛ لكنه لم يدوّن في الصحيح. وروي مرسلاً. وقد روى ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم قال: حرّم رسول الله ﷺ أمّ إبراهيم فقال: «أنتِ عليّ حرام والله لا آتينّك». فأنزل الله عزّ وجلّ في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ وروى مثله ابن القاسم عنه. وروى أشهب عن مالك قال: راجعتْ عمرَ امرأةٌ من الأنصار في شيء فاقشعرّ من ذلك وقال: ما كان النساء هكذا! قالت: بلى، وقد كان أزواج النبي ﷺ يراجعنه. فأخذ ثوبه فخرج إلى حَفصة فقال لها: أتراجعين رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، ولو أعلم أنك تكره ما فعلت. فلما بلغ عمر أن رسول الله ﷺ هجر نساءه قال: رَغِمَ أنفُ حفصة. وإنما الصحيح أنه كان في العسل وأنه شربه عند زينب، وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه، فجرى ما جرى فحلف ألا يشربه وأسرّ ذلك. ونزلت الآية في الجميع.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ﴾ إن كان النبي ﷺ حرّم ولم يحلف فليس ذلك بيمين عندنا. ولا يحرّم قول الرجل: «هذا عليّ حرام» شيئاً حاشا الزوجة. وقال أبو حنيفة: إذا أطلق حمِل على المأكول والمشروب دون الملبوس، وكانت يميناً توجب

الكفارة. وقال زُفَر: هو يمين في الكل حتى في الحركة والسكون[١]. وعوّل المخالف على أن النبي ﷺ حرّم العسل فلزمته الكفارة. وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ فسمّاه يميناً. ودليلُنا قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنه حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[٣]. فذمّ الله المحرِّم للحلال ولم يوجب عليه كفارة. قال الزجاج: ليس لأحد أن يحرّم ما أحلّ الله. ولم يجعل لنبيّه ﷺ أن يحرّم إلا ما حرّم الله عليه. فمن قال لزوجته أو أَمتِه: أنتِ عليّ حرام؛ ولم يَنْوِ طلاقاً ولا ظِهاراً فهذا اللفظ يوجب كفارة اليمين. ولو خاطب بهذا اللفظ جمعاً من الزوجات و الإماء فعليه كفارة واحدة. ولو حرّم على نفسه طعاماً أو شيئاً آخر لم يلزمه بذلك كفارة عند الشافعيّ ومالك. وتجب بذلك كفارة عند أبن مسعود والثَّوْرِي وأبي حنيفة.

الرابعة ـ وأختلف العلماء في الرجل يقول لزوجته: «أنت عليّ حرام» على ثمانية عشر قولاً:

أحدها ـ لا شيء عليه. وبه قال الشعبيّ ومسروق وربيعة وأبو سلمة وأَصْبَغ. وهو عندهم كتحريم الماء والطعام؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ والزوجة من الطيبات وممّا أحلّ الله. وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾[٤]. وما لم يحرّمه الله فليس لأحد أن يحرّمه، ولا أن يصير بتحريمه حراماً. ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لما أحلّه الله هو عليّ حرام. وإنما امتنع من مارية ليمين تقدّمت منه وهو قوله: «والله لا أقربها بعد اليوم» فقيل له: لم تحرّم ما أحلّ الله لك؛ أي لِم تمتنع منه بسبب اليمين. يعني أَقْدم عليه وكفّر.

---

(١) في المطبوعة (والكون). مصحّح.
(٢) راجع ٦/ ٢٦٠.
(٣) راجع ٨/ ٣٥٤.
(٤) راجع ١٠/ ١٩٥.

وثانيها ـ أنها يمين يكفرها؛ قاله أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابن عباس وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ والأوزاعيّ؛ وهو مقتضى الآية. قال سعيد بن جُبير عن ابن عباس: إذا حرّم الرجل عليه امرأته فإنما هي يمين يكفرها. وقال ابن عباس: لقد كان لكم في رَسُول اللَّه أُسْوَةٌ حَسَنة؛ يعني أن النبي ﷺ كان حرّم جاريته فقال الله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ـ إلى قوله تعالى ـ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ فكفّر عن يمينه وصيّر الحرام يميناً. خرّجه الدَّارَقُطْنِيّ.

وثالثها ـ أنها تجب فيها كفارة وليست بيمين، قاله ابن مسعود وابن عباس أيضاً في إحدى روايتيه، والشافعي في أحد قوليه، وفي هذا القول نظر. والآية تردّه على ما يأتي.

ورابعها ـ هي ظهار؛ ففيها كفارة الظِّهار، قاله عثمان وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وخامسها ـ أنه إن نوى الظِّهار وهو ينوي أنها محرّمة كتحريم ظَهْر أمّه كان ظهاراً. وإن نوى تحريم عَيْنها عليه بغير طلاق تحريماً مطلقاً وجبت كفّارة يمين. وإن لم ينوِ شيئاً فعليه كفارة يمين، قاله الشافعيّ.

وسادسها ـ أنها طلقة رجعية، قاله عمر بن الخطاب والزُّهْرِيّ وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن الماجِشُون.

وسابعها ـ أنها طلقة بائنة، قاله حماد بن أبي سليمان وزيد بن ثابت. ورواه ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد عن مالك.

وثامنها ـ أنها ثلاث تطليقات، قاله علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أيضاً وأبو هريرة.

وتاسعها ـ هي في المدخول بها ثلاث، وينوي في غير المدخول بها، قاله الحسن وعلي بن زيد والحكم. وهو مشهور مذهب مالك.

وعاشرها ـ هي ثلاث؛ ولا ينوي بحال ولا في محل وإن لم يدخل[1]؛ قاله عبد الملك في المبسوط، وبه قال ابن أبي لَيْلَى.

---

(١) كلمة «وإن لم يدخل» ليست في ابن العربي. وعبارة البحر لأبي حيان (٨/ ٢٨٩): «هي ثلاث في الوجهين ولا ينوي في شيء» ونسبه أيضاً لعبد الملك بن الماجشون وابن أبي ليلى.

وحادي عشرها ـ هي في التي لم يدخل بها واحدة، وفي التي دخل بها ثلاث؛ قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم(١).

وثاني عشرها ـ أنه إن نوى الطلاق أو الظِّهار كان ما نَوَى. فإن نوى الطلاق فواحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثاً. فإن نوى ثنتين فواحدة. فإن لم ينوِ شيئاً كانت يميناً وكان الرجل مُولِياً من ٱمرأته؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه. وبمثله قال زُفَر؛ إلا أنه قال: إذا نوى اثنتين ألزمناه.

وثالث عشرها ـ أنه لا تنفعه نِيّة الظِّهار وإنما يكون طلاقاً؛ قاله ابن القاسم.

ورابع عشرها ـ قال يحيى بن عمر: يكون طلاقاً؛ فإن ارتجعها لم يجز له وَطْؤُها حتى يكفّر كفّارة الظِّهار.

وخامس عشرها ـ إن نوى الطلاق فما أراد من أعداده. وإن نوى واحدة فهي رجعية. وهو قول الشافعيّ رضي الله عنه. وروى مثله عن أبي بكر وعمر وغيرهم من الصحابة والتابعين.

وسادس عشرها ـ إن نوى ثلاثاً فثلاثاً، وإن واحدةً فواحدةً. وإن نوى يميناً فهي يمين. وإن لم يَنْو شيئاً فلا شيء عليه. وهو قول سفيان. وبمثله قال الأوزاعيّ وأبو ثور؛ إلا أنهما قالا: إن لم يَنْوِ شيئاً فهي واحدة.

وسابع عشرها ـ له نِيّتُه ولا يكون أقل من واحدة؛ قاله ٱبن شهاب. وإن لم يَنْوِ شيئاً لم يكن شيء؛ قاله ابن العربي. ورأيت لسعيد بن جُبير وهو:

الثامن عشر ـ أن عليه عِتْق رَقَبة وإن لم يجعلها ظِهاراً. ولست أعلم لها وجهاً ولا يبعد(٢) في المقالات عندي.

قلت: قد ذكره الدَّارَقُطْنِيّ في سننه عن ٱبن عباس فقال: حدّثنا الحسين بن إسماعيل قال حدّثنا محمد بن منصور قال حدّثنا رَوْح قال: حدّثنا سفيان الثَّوْرِي عن سالم الأفطس

---

(١) في ى: «محمد بن الحكم».

(٢) في ابن العربي: «ولا يتعدّد».

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي عليّ حراماً. فقال: كذبت! ليست عليك بحرام؛ ثم تلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ عليك أغلظ الكفارات: عِتْقُ رَقَبَة. وقد قال جماعة من أهل التفسير: إنه لما نزلت هذه الآية كفّر عن يمينه بعتق رقبة، وعاد إلى مارية ﷺ؛ قاله زيد بن أسلم وغيره.

الخامسة ـ قال علماؤنا: سبب الاختلاف في هذا الباب أنه ليس في كتاب الله ولا في سُنّة رسول الله ﷺ نصٌّ ولا ظاهرٌ صحيحٌ يعتمد عليه في هذه المسألة، فتجاذبها العلماء لذلك. فمن تمسّك بالبراءة الأصلية فقال: لا حكم، فلا يلزم بها شيء، وأما من قال إنها يمين؛ فقال: سَمّاها الله يميناً. وأما من قال: تجب فيها كفارة وليست بيمين؛ فبناه على أحد أمرين: **أحدهما** ـ أنه ظن أن الله تعالى أوجب الكفارة فيها وإن[1] لم تكن يميناً. **والثاني** ـ أن معنى اليمين عنده التحريم، فوقعت الكفارة على المعنى. وأما من قال: إنها طلقة رجعية؛ فإنه حمل اللفظ على أقلّ وجوهه، والرجعية محرِّمة الوطء كذلك؛ فيحمل اللفظ عليه. وهذا يلزم مالكاً، لقوله: إن الرجعية محرِّمة الوطء. وكذلك وجه من قال: إنها ثلاث، فحمله على أكبر معناه وهو الطلاق الثلاث. وأما من قال: إنه ظهار، فلأنه أقلّ درجات التحريم، فإنه تحريم لا يرفع النكاح. وأما من قال: إنه طلقة بائنة، فَعَوّل على أن الطلاق الرجعيّ لا يحرّم المطلقة، وأن الطلاق البائن يحرّمها. وأما قول يحيى بن عمر فإنه احتاط بأن جعله طلاقاً، فلما ارتجعها احتاط بأن يلزمه الكفّارة. ابن العربي: «وهذا لا يصح، لأنه جمع بين المتضادين، فإنه لا يجتمع ظِهارٌ وطلاق في معنى لفظ واحد، فلا وجه للاحتياط فيما لا يصح اجتماعه في الدليل. وأما من قال: إنه يُنَوَّى في التي لم يدخل بها، فلأن الواحد تُبِينُها وتحرّمها شرعاً إجماعاً. وكذلك قال من لم يحكم باعتبار نيته: إن الواحدة تكفي قبل الدخول في التحريم بالإجماع، فيكفي أخذاً بالأقل المتفق عليه. وأما من قال: إنه ثلاث فيهما، فلأنه أخذ بالحكم الأعظم، فإنه لو صرح بالثلاث لنفذت في التي لم يدخل بها

---

(١) في ابن العربي: «ولم تكن».

نفوذها في التي دخل بها . ومن الواجب أن يكون المعنى مثله وهو التحريم ». والله أعلم . وهذا كله في الزوجة. وأما في الأمة فلا يلزم فيها شيء من ذلك ، إلا أن ينوي به العتق عند مالك. وذهب عامة العلماء إلى أن عليه كفارة يمين . ابن العربي: «والصحيح أنها طلقة واحدة، لأنه لو ذكر الطلاق لكان أقلّه وهو الواحدة إلا أن يعدّده. كذلك إذا ذكر التحريم يكون أقلّه إلا أن يقيّده بالأكثر ، مثل أن يقول: أنت عليّ حرام إلا بعد زوج، فهذا نص على المراد.

قلت: أكثر المفسرين على أن الآية نزلت في حفصة لما خلا النبي ﷺ في بيتها بجاريته؛ ذكره الثعلبيّ. وعلى هذا فكأنه قال: لا يَحْرُم عليك ما حرّمتَه على نفسك ولكن عليك كفارة يمين، وإن كان في تحريم العسل والجارية أيضاً. فكأنه قال: لم يَحْرُم عليك ما حَرّمته، ولكن ضَمَمْتَ إلى التحريم يميناً فكفّر عن اليمين. وهذا صحيح، فإن النبي ﷺ حرّم ثم حلف، كما ذكره الدَّارَقُطْنِيّ. وذكر البخارِيّ معناه في قصة العَسَل عن عبيد بن عُمير عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عند زينب بنت جَحْش عسلاً ويمكث عندها، فتواطأتُ أنا وحفصة على أيّتنا دخل عليها فلْتَقُلْ: أكلتَ مَغَافِير؟ إني لأجد منك رِيح مَغَافير! قال: «لا ولكن شربتُ عسلاً ولن أعود له وقد حلفت لا تخبري [بذلك] أحداً». يبتغي مرضات أزواجه. فيعني بقوله: «ولن أعود له» على جهة التحريم. وبقوله: «حلفت» أي بالله، بدليل أن الله تعالى أنزل عليه عند ذلك معاتبته على ذلك، وحوالته على كفّارة اليمين بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ يعني العسل المحرّم بقوله: «لن أعود له». ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ أي تفعل ذلك طلباً لرضاهن. ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ غفورٌ لما أوجب المعاتبة، رحيمٌ برفع المؤاخذة. وقد قيل: إن ذلك كان ذنباً من الصغائر. والصحيح أنه معاتبة على ترك الأولى، وأنّه لم تكن له صغيرة ولا كبيرة.

[٢] ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ تحليل اليمين كفّارتها. أي إذا أحببتم استباحة المحلوف عليه، وهو قوله تعالى في سورة «المائدة»: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[١]. ويتحصل من هذا أن من حَرّم شيئاً من المأكول والمشروب لم يَحْرمُ عليه عندنا، لأن الكفارة لليمين لا للتحريم على ما بيّناه. وأبو حنيفة يراه يميناً في كل شيء، ويعتبر الانتفاع المقصود فيما يحرّمه، فإذا حَرّم طعاماً فقد حلف على أكله، أو أَمَةً فعلى وطئها، أو زوجةً فعلى الإيلاء منها إذا لم يكن له نية، وإن نوى الظّهار فظهارٌ، وإن نوى الطلاق فطلاق بائن، وكذلك إن نوى ثنتين أو ثلاثاً. وإن قال: نَوَيت الكذب دِينَ فيما بينه وبين الله تعالى. ولا يَدين في القضاء بإبطال الإيلاء. وإن قال: كل حلال عليه حرام؛ فعلى الطعام والشراب إذا لم يَنْوِ، وإلا فعلى ما نَوَى. ولا يراه الشافعي يميناً ولكن سبباً في الكفارة [في النساء][٢] وحدهن. وإن نوى الطلاق فهو رجعي عنده، على ما تقدّم بيانه. فإن حلف ألا يأكله حنِث ويَبَرّ بالكفارة.

الثانية ـ فإن حَرّم أَمَته أو زوجته فكفّارة يمين، كما في صحيح مسلم عن ابن عباس قال: إذا حَرّم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفّرها. وقال: لقد كان لكم في رسول الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

الثالثة ـ قيل: إن النبي ﷺ كفّر عن يمينه. وعن الحسن: لم يكفّر، لأن النبي ﷺ قد غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، وكفارة اليمين في هذه السورة إنما أمر بها الأمّة. والأوّل أصح، وأن المراد بذلك النبي ﷺ

---

(١) راجع ٦/ ٢٦٤.

(٢) زيادة عن الكشاف يقتضيها السياق.

ثم إن الأمّة تقتدي به في ذلك. وقد قدّمنا عن زيد بن أسلم أنه عليه السلام كفّر بعتق رقبة. وعن مقاتل أن رسول الله ﷺ أعتق رقبة في تحريم مارية. والله أعلم. وقيل: أي قد فرض الله لكم تحليل مِلْك اليمين، فبيّن في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾[1] أي فيما شرعه له في النساء المحللات. أي حلّل لكم مِلك الأيمان، فلِم تُحَرّم مارية على نفسك مع تحليل الله إيّاها لك. وقيل: تحِلّة اليمين الاستثناء، أي فرض الله لكم الاستثناء المخرج عن اليمين. ثم عند قوم يجوز الاستثناء من الأيمان متى شاء وإن تَحلّل مدّة. وعند المُعْظَم لا يجوز إلا متصلاً، فكأنه قال؛ استثن بعد هذا فيما تحلف عليه. وتَحِلة اليمين تَحليلُها بالكفارة، والأصل تحللة، فأدغمت. وتفعلة من مصادر فَعّل؛ كالتّسمية والتّوصية. فالتَّحِلّة تحليل اليمين. فكأن اليمين عَقْد والكفّارة حلّ. وقيل: التّحِلّة الكفارة؛ أي إنها تُحِلّ للحالف ما حَرّم على نفسه؛ أي إذا كَفّر صار كمن لم يحلف. ﴿وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾ وَلِيُّكم وناصركم بإزالة الحظر فيما تحرّمونه على أنفسكم، وبالترخيص لكم في تحليل أيمانكم بالكفارة، وبالثواب على ما تخرجونه في الكفّارة.

[٣] ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝٣﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾ أي واذكر إذ أسرّ النبيّ إلى حفصة «حَدِيثاً» يعني تحريم مارية على نفسه واستكتامه إياها ذلك. وقال الكَلْبيّ: أسَرّ إليها أن أباك وأبا عائشة يكونان خليفتيّ على أمّتي من بعدي؛ وقاله ابن عباس. قال: أسرّ أمر الخلافة بعده إلى حفصة فذكرته حفصة. روى الدّارَقُطْنِي في سننه عن الكَلْبِي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْض

(١) راجع ١٤/ ١٩٥.

أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾ قال: أطلّعت حفصة على النبي ﷺ مع أم إبراهيم فقال: «لا تخبري عائشة» وقال لها: «إن أباك وأباها سيملكان أو سَيَلِيَان بعدي فلا تخبري عائشة» قال: فانطلقت حفصة فأخبرت عائشة فأظهره الله عليه، فعرّف بعضه وأعرض عن بعض. قال أعرض عن قوله: «إن أباكِ وأباها يكونان بعدي». كره رسول الله ﷺ أن ينشر ذلك في الناس. ﴿فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ﴾ أي أخبرت به عائشة لمصافاة كانت بينهما، وكانتا متظاهرتين على نساء النبي ﷺ. ﴿وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أي أطلعه الله على أنها قد نَبّأت به. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «فلما أنبأت» وهما لغتان: أنبأ ونَبّأ. ومعنى «عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ» عَرَّف حفصة بعض ما أوحى إليه من أنها أخبرت عائشة بما نهاها عن أن تخبرها، وأعرض عن بعض تكرُّماً؛ قاله السُّدّي. وقال الحسن: ما استقصى كريمٌ قطّ، قال الله تعالى: ﴿عَرَّفَ بعضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾. وقال مقاتل: يعني أخبرها ببعض ما قالت لعائشة، وهو حديث أم ولده ولم يخبرها ببعض وهو قول حفصة لعائشة: إن أبا بكر وعمر سيملكان بعده. وقراءة العامة «عَرَّفَ» مشدّداً، ومعناه ما ذكرناه. واختاره أبو عبيد وأبو حاتم، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْض﴾ أي لم يعرّفها إياه. ولو كانت مخففة لقال في ضدّه وأنكر بعضاً. وقرأ عليّ وطلحة بن مُصَرِّف وأبو عبد الرحمن السُّلَمِي والحسن وقتادة والكلبي والكسائي والأعمش عن أبي بكر «عَرَف» مخففّة. قال عطاء: كان أبو عبد الرحمن السُّلمي إذا قرأ عليه الرجل «عرف» مشدّدة حَصَبه بالحجارة. قال الفرّاء: وتأويل قوله عزّ وجلّ: ﴿عَرَف بعْضَهُ﴾ بالتخفيف، أي غضب فيه وجازى عليه؛ وهو كقولك لمن أساء إليك: لأعرفَنّ لك ما فعلت، أي لأجازِيَنّك عليه. وجازاها النبي ﷺ بأن طلّقها طلقةً واحدة. فقال عمر: لو كان في آل الخطاب خير لما كان رسول الله ﷺ طلقك. فأمره جبريل بمراجعتها وشفع فيها. واعتزل النبي ﷺ نساءه شهراً، وقعد في مشربة مارية أمّ إبراهيم حتى نزلت آية التحريم على ما تقدّم. وقيل: هَمّ بطلاقها حتى قال له جبريل: «لا تطلّقها فإنها صوّامة

قوّامة وإنها من نسائك في الجنة» فلم يطلّقها. ﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ﴾ أي أخبر حفصة بما أظهره الله عليه. ﴿قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا﴾ يا رسول الله عني. فظنّت أن عائشة أخبرته، فقال عليه السلام: ﴿نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ أي الذي لا يخفى عليه شيء. و «هذا» سدّ مسدّ مفعولي «أَنبَأَ». و «نَبَّأَ» الأول تعدّى إلى مفعول، و «نَبَّأَ» الثاني تعدّى إلى مفعول واحد، لأن نَبّأ وأنبأ إذا لم يدخلا على المبتدأ والخبر جاز أن يكتفي فيهما بمفعول واحد وبمفعولين، فإذا دخلا على الابتداء والخبر تعدّى كلّ واحد منهما إلى ثلاثة مفعولين. ولم يجز الاقتصار على الاثنين دون الثالث، لأن الثالث هو خبر المبتدأ في الأصل فلا يقتصر دونه، كما لا يقتصر على المبتدأ دون الخبر.

[٤] ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ يعني حفصة وعائشة، حَثَّهما على التوبة على ما كان منهما من الميل إلى خلاف محبة رسول الله ﷺ. ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ أي زاغت ومالت عن الحق. وهو أنهما أَحَبَّتَا ما كَرِه النبي ﷺ من اجتناب جاريته واجتناب العسل، وكان عليه السلام يحبّ العسل والنساء. قال ابن زيد: مالت قلوبهما بأن سَرّهما أن يحتبس عن أم ولده، فسرّهما ما كَرِهه رسول الله ﷺ. وقيل: فقد مالت قلوبكما إلى التوبة. وقال: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ولم يقل: فقد صغى قلباكما، ومن شأن العرب إذا ذكروا الشّيئين من اثنين جمعوهما، لأنه لا يُشْكل. وقد مضى هذا المعنى في «المائدة» في قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[1]. وقيل: كلما ثبتت الإضافة فيه مع التثنية فلفظ الجمع أليق به، لأنه أمكن وأخف. وليس قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ

(١) راجع ٦/ ١٧٣.

﴿قُلُوبُكُمَا﴾ جزاء للشرط، لأن هذا الصَّغْو كان سابقاً، فجواب الشرط محذوف للعلم به. أي إن تتوبا كان خيراً لكما، إذ قد صغت قلوبكما.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ أي تتظاهرا وتتعاونا على النبي ﷺ بالمعصية والإيذاء. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: مكثتُ سنةً وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فما أستطيع أن أسأله هيبةً له، حتى خرج حاجًّا فخرجت معه، فلما رجع فكنا ببعض الطريق عَدل إلى الأراك[١] لحاجة له، فوقفت حتى فرغ، ثم سرت معه فقلت: يا أمير المؤمنين، مَن اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة. قال فقلت له: والله إنْ كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبةً لك. قال: فلا تفعل، ما ظننت أن عندي من علم فسَلْني عنه، فإن كنتُ أعلمه أخبرتك... وذكر الحديث. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾ أي وَلِيّه وناصره، فلا يضره ذلك التظاهر منهما. ﴿وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال عكرمة وسعيد بن جُبير: أبو بكر وعمر، لأنهما أبوا عائشة وحفصة، وقد كانا عوناً له عليهما. وقيل: صالح المؤمنين عليّ رضي الله عنه. وقيل: خيار المؤمنين. وصالح: اسم جنس كقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾، قاله الطَّبَرِي. وقيل: «صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» هم الأنبياء، قاله العَلَاء بن زيادة وقتادة وسفيان. وقال ابن زيد: هم الملائكة. السدّي: هم أصحاب محمد ﷺ. وقيل: ﴿صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ليس لفظ الواحد وإنما هو صالحو المؤمنين: فأضاف الصالحين إلى المؤمنين، وكتب بغير واو على اللفظ لأن اللفظ الواحد والجمع واحد فيه. كما جاءت أشياء في المصحف متنوّع فيها حكم اللفظ دون وضع الخط. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: حدّثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما اعتزل نبيّ الله ﷺ نساءه [قال دخلت المسجد فإذا الناس يَنْكُتُونَ[٢] بالحصى ويقولون: طلّق رسول الله ﷺ[٣] نساءه] ـ وذلك قبل أن يُؤْمَرْنَ بالحجاب ـ فقال عمر:

---

(١) الأراك: الشجر، واحدته أراكة.

(٢) أي يضربون به الأرض، كفعل المهموم المفكر.

(٣) ما بين المربعين ساقط من أ، ح، س.

فقلت لأعْلمنّ ذلك اليوم، قال فدخلتُ على عائشة فقلت: يا بنة أبي بكر، أَقَد بَلَغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ ! فقالت: مالِي ومالك يا بن الخطاب! عليك بِعيْبَتِك[١]! قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها: يا حفصة، أَقَد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ ! والله لقد علمتِ أن رسول الله ﷺ لا يُحبّكِ، ولولا أنا لطلّقكِ رسول الله ﷺ . فبكت أشدّ البكاء، فقلت لها: أين رسول الله ﷺ ؟ قالت: هو في خِزانتِه في الْمَشْرُبَة. فدخلت فإذا أنا بِرَباحٍ غلامِ رسول الله ﷺ قاعداً على أُسْكُفّةِ[٢] الْمَشْرُبَة مُدَلٍّ رجليه على نَقِيرٍ من خشب، وهو جِذع يَرْقَى عليه رسول الله ﷺ وينحدر. فناديت: يا رباح، استأذن لِي عندك على رسول الله ﷺ ، فنظر رَباح إلى الغرفة ثم نظر إليّ فلم يقل شيئاً. ثم قلت: يا رَبَاح، استأذِن لي عندك على رسول الله ﷺ ، فنظر رَبَاح إلى الغرفة ثم نظر إليّ فلم يقل شيئاً، ثم رفعت صوتي فقلت: يَا رَبَاح، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ ، فإني أظن أن رسول الله ﷺ ظنّ أني جئتُ من أجل حفصة، والله لئن أمرني رسول الله ﷺ بضرب عُنُقِها لأضربنّ عنقها، ورفعتُ صوتي فأوْمَأَ إليّ أنِ أرْقَهْ؛ فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير، فجلست فَأَدْنَى عليه إزاره وليس عليه غيرُه؛ وإذا الحصير قد أثّر في جنبه، فنظرت ببصري في خِزانة رسول الله ﷺ فإذا أنا بِقَبْضَةٍ من شعيرٍ نحوِ الصاع، ومِثلِها قَرَظاً في ناحية الغُرْفة؛ وإذا أَفِيقٌ[٣] معلّق ـ قال ـ فأبتدرتْ عيناي. قال: «ما يُبْكيك يأبن الخطاب»؟ قلت: يا نبيّ الله، ومالي لا أبكي وهذا الحصير قد أثّر في جنبك، وهذه خِزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى! وذاك قَيْصَرُ وكِسْرى في الثّمار والأنهار وأنت رسول الله ﷺ

(١) أي عليك بوعظ بنتك حفصة. والعيبة: وعاء يجعل الإنسان فيها أفضل ثيابه ونفيس متاعه؛ فشبهت ابنته بها.
(٢) الأسكفة: العتبة.
(٣) الأفيق: هو الجلد الذي لم يتم دباغه.

وصَفْوَتُه، وهذه خِزانتك! فقال: «يا بن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا» قلت: بلى. قال: ودخلتُ عليه حين دخلتُ وأنا أرى في وجهه الغضب، فقلت: يا رسول الله، ما يشقّ عليك من شأنِ النساء؛ فإن كنتَ طلّقتهن فإن الله معك وملائكتَه وجبريل وميكائيل، وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك. وقلّما تكلّمتُ ـ وأحْمَدُ الله ـ بكلامٍ إلا رَجَوتُ أن يكون الله عزّ وجلّ يُصدّق قولي [الذي أقول][1] ونزلت هذه الآية، آية التَّخيير: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنكُنَّ﴾. ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾. وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصَةُ تَظاهران على سائر نساء رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسول الله، أطلقتهنّ؟ قال: «لا». قلت: يا رسول الله، إني دخلت المسجد والمسلمون يَنكُتُون بالحصى يقولون: طلّق رسول الله ﷺ نساءه أفأنزل فأخبرِهم أنك لم تطلّقهن؟ قال: «نعم إن شئت». فلم أزل أحدّثه حتى تَحَسَّر الغضبُ عن وجهه، وحتى كَشَر[2] فضحك، وكان من أحسن الناس ثَغْراً. ثم نزل نبيّ الله ﷺ ونزلتُ؛ فنزلت أتشبَّث بالجذع، ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشي على الأرض ما يمسّه بيده. فقلت: يا رسول الله، إنما كنتَ في الغرفة تسعاً وعشرين. قال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين» فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي: لم يطلّق رسول الله ﷺ نساءه، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ[3] مِنْهُمْ﴾. فكنت أنا استنبطتُ ذلك الأمرَ؛ وأنزل الله آية التخيير.

قوله تعالى: ﴿وَجِبْرِيلُ﴾ فيه لغات تقدّمت في سورة «البقرة»[4]. ويجوز أن يكون معطوفاً على «مَوْلَاهُ» والمعنى: الله وَلِيُّهُ وجبريلُ وليّهُ؛ فلا يوقف على «مَوْلَاهُ» ويوقف على «جِبْرِيلُ» ويكون «وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» مبتدأ «والْمَلَائِكَةُ» معطوفاً عليه. و «ظَهِيرٌ» خبراً؛

(١) زيادة من صحيح مسلم.
(٢) أي أبدى أسنانه تبسماً.
(٣) راجع ٥/٢٩١.
(٤) راجع ٢/٣٧.

وهو بمعنى الجمع. وصالح المؤمنين أبو بكر؛ قاله المسيّب بن شريك. وقال سعيد بن جُبير: عمر. وقال عكرمة: أبو بكر وعمر. وروى شقيق عن عبد الله عن النبي ﷺ في قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: إن صالح المؤمنين أبو بكر وعمر. وقيل: هو عليّ، عن أسماء بنت عُمَيْس قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عليّ بن أبي طالب. وقيل غير هذا مما تقدم القول فيه. ويجوز أن يكون «وجِبْرِيلُ» مبتدأ وما بعده معطوفاً عليه. والخبر «ظَهِيرٌ» وهو بمعنى الجمع أيضاً. فيوقف على هذا على «مَوْلَاهُ». ويجوز أن يكون «جِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» معطوفاً على «مَوْلَاهُ» فيوقف على «الْمُؤْمِنِينَ» ويكون «وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ» ابتداءً وخبراً. ومعنى «ظَهِيرٌ» أعوان. وهو بمعنى ظهراء؛ كقوله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً﴾[1]. وقال أبو عليّ: قد جاء فعيل للكثرة كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً. يُبَصَّرُونَهُمْ﴾[2]. وقيل: كان التظاهر منهما في التحكّم على النبي ﷺ في النفقة، ولهذا آلى منهنّ شهراً واعتزلهنّ. وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأُذِن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأُذِن له، فوجد النبي ﷺ جالساً حَوْله نساؤه واجماً ساكتاً ـ قال ـ فقال لأقولنّ شيئاً أُضحك النبي ﷺ؛ فقال: يا رسول الله، لو رأيتَ بنتَ خارِجة سألتني النفقة فقمتُ إليها فَوَجَأْتُ عُنُقها؛ فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هُنَّ حَوْلِي كما ترى يسألْنَني النفقة». فقام أبو بكر إلى عائشة يَجَأُ عنقها؛ وقام عمر إلى حفصة يَجَأُ عنقها؛ كلاهما يقول: تَسأَلنَ رسول الله ﷺ ما ليس عنده! فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده. ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين. ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ـ حتى بلغ ـ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ الحديث. وقد ذكراه في سورة[3] «الأحزاب».

(١) راجع ٥/ ٢٧١.

(٢) راجع ص ٢٨٤ من هذا الجزء.

(٣) راجع ١٤/ ١٦٢.

[٥] ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ۝٥﴾.

قوله تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ﴾ قد تقدم في الصحيح أن هذه الآية نزلت على لسان عمر رضي الله عنه[١]. ثم قيل: كل «عَسَى» في القرآن واجبٌ؛ إلا هذا. وقيل: هو واجب ولكن الله عزّ وجلّ علّقه بشرط وهو التطليق ولم يطلّقهنّ. ﴿أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنكُنَّ﴾ لأنكن لو كنتن خيراً منهن ما طلّقكن رسول الله ﷺ، قال معناه السُّدّي. وقيل: هذا وعد من الله تعالى لرسوله ﷺ، لو طلّقهن في الدنيا أن يزوّجه في الدنيا نساء خيراً منهن. وقرىء «أن يبدله» بالتشديد والتخفيف. والتبديل والإبدال بمعنًى، كالتنزيل والإنزال. واللَّهُ كان عالماً بأنه كان لا يطلّقهن، ولكن أخبر عن قدرته، على أنه إن طلّقهن أبدله خيراً منهن تخويفاً لهن. وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ﴾[٢]. وهو إخبار عن القدرة وتخويفٌ لهم، لا أن في الوجود من هو خير من أصحاب رسول الله ﷺ.

قوله تعالى: ﴿مُسْلِمَاتٍ﴾ يعني مُخْلِصَات، قاله سعيد بن جُبَير. وقيل: معناه مسلمات لأمر الله تعالى وأمر رسوله. ﴿مُؤْمِنَاتٍ﴾ مصدّقات بما أُمِرن به ونُهين عنه. ﴿قَانِتَاتٍ﴾ مطيعات. والقنوت: الطاعة. وقد تقدم[٣]. ﴿تَائِبَاتٍ﴾ أي من ذنوبهن؛ قاله السُّدّي. وقيل: راجعات إلى أمر رسول الله ﷺ تاركات لمحابّ أنفسهن. ﴿عَابِدَاتٍ﴾ أي كثيرات العبادة لِلَّهِ تعالى. وقال ابن عباس: كلّ عبادة في القرآن فهو التوحيد. ﴿سَائِحَاتٍ﴾ صائمات؛ قاله ابن عباس والحسن وابن جُبير. وقال زيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن ويَمَان: مهاجرات. قال زيد: وليس في أمّة محمد ﷺ

---

(١) راجع ص ١٩١ من هذا الجزء.
(٢) راجع ١٦/٢٥٨.
(٣) راجع ٢/٨٦ و ٣/٢١٣.

سياحة إلا الهجرة. والسِّيَاحَة الجَوَلان في الأرض. وقال الفرّاء والقُتَبِيّ وغيرهما: سُمّي الصائم سائحاً لأن السائح لا زاد معه، وإنما يأكل من حيث يجد الطعام. وقيل: ذاهبات في طاعة الله عزّ وجلّ؛ من ساح الماء إذا ذهب. وقد مضى في سورة «براءة»[1] والحمد لله. ﴿ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً﴾ أي منهن ثَيِّبٌ ومنهن بِكْرٌ. وقيل: إنما سُمِّيَت الثَّيِّب ثيباً لأنها راجعة إلى زوجها إن أقام معها، أو إلى غيره إن فارقها. وقيل: لأنها ثابت إلى بيت أبويها. وهذا أصح؛ لأنه ليس كل ثَيِّب تعود إلى زوج. وأما البِكْرُ فهي العذراء؛ سُمِّيَت بِكْراً لأنها على أوّل حالتها التي خُلقت بها. وقال الكلبي: أراد بالثَّيِّب مثلَ آسية امرأة فرعون، وبالبكر مثل مريم بنة عمران.

قلت: وهذا إنما يمشي على قول من قال: إن التبديل وعدٌ من الله لنبيّه لو طلقّهنّ في الدنيا زوّجه في الآخرة خيراً منهن. والله أعلم.

[٦] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾.

فيه مسألة واحدة ـ وهي الأمر بوقاية الإنسان نفسه وأهلَه النار. قال الضحاك: معناه قُوا أنفسَكم، وأهلوكم فَلْيَقُوا أنفسهم ناراً. وروى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس: قُوا أنفسكم وأْمُرُوا أهليكم بالذكر والدعاء حتى يَقِيَهم الله بكم. وقال عليّ رضي الله عنه وقتادة ومجاهد: قُوا أنفسكم بأفعالكم وقُوا أهليكم بوصِيّتكم. ابن العربي: وهو الصحيح، والفقه الذي يعطيه العطف الذي يقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في معنى الفعل؛ كقوله:

عَلَفْتُهَا تِبْناً وماءً بارداً[2]

---

(١) راجع ٨/٢٦٩.

(٢) رجز مشهور لم يعرف قائله. وتمامه:

حتى شتت همالة عيناها

راجع كتاب «الإنصاف» «وشرح الشواهد». و ٦/٩٥.

وكقوله:

ورأيتُ زَوْجك في الوَغى متقلِّداً سيفاً ورُمْحا

فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية. ففي صحيح الحديث أن النبي ﷺ قال: «كلّكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعِيَّته فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عنهم والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئول عنهم». وعن هذا عبّر الحسن في هذه الآية [بقوله]: يأمرهم وينهاهم. وقال بعض العلماء لما قال: «قُوا أَنْفُسَكُمْ» دخل فيه الأولاد؛ لأن الولد بعض منه. كما دخل في قوله تعالى: ﴿وَلاَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾[1] فلم يُفْرَدُوا بالذِّكر إفراد سائر القرابات. فيعلّمه الحلال والحرام، ويجنّبه المعاصي والآثام، إلى غير ذلك من الأحكام. وقال عليه السلام: «حَقُّ الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويعلّمه الكتابة ويزوّجه إذا بلغ». وقال عليه السلام: «ما نَحَل والدٌ ولداً أفضل من أدب حسن». وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «مُرُوا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرّقوا بينهم في المضاجع». خرّجه جماعة من أهل الحديث. وهذا لفظ أبي داود. وخرّج أيضاً عن سَمُرَة بن جُنْدُب قال: قال النبي ﷺ: «مُرُوا الصَّبيَّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها». وكذلك يخبر أهله بوقت الصلاة ووجوب الصيام ووجوب الفطر إذا وجب؛ مستنداً في ذلك إلى رؤية الهلال. وقد روى مسلم أن النبي ﷺ كان إذا أَوْتَر يقول: «قومي فأوْتِرِي يا عائشة». وروي أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأً قام من الليل فصلّى فأيقظ أهله فإن لم تقم رَشّ وجهها بالماء. رحم الله امرأة قامت من الليل تصلي وأيقظت زوجها فإذا لم يقم رشّت على وجهه من الماء». ومنه قوله ﷺ: «أيقظوا صواحب الحُجر». ويدخل هذا في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[2]. وذكر القشيري أن عمر رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية: يا رسول

(١) راجع ١٢/ ٣١٤.

(٢) راجع ٦/ ٤٦.

الله، نقِي أنفسنا، فكيف لنا بأهلينا؟. فقال: «تنهونهم عمّا نهاكم الله وتأمرونهم بما أمر الله». وقال مقاتل: ذلك حقّ عليه في نفسه وولده وأهله وعبيده وإمائه. قال الكِيا: فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدّين والخير، وما لا يُستغنى عنه من الأدب. وهو قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[1]. ونحو قوله تعالى للنبي ﷺ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ[2] الأقْرَبِينَ﴾. وفي الحديث: «مُرُوهم بالصلاة وهم أبناء سَبْع. ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ﴾ تقدم في سورة «البقرة» القول فيه[3]. ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غلَاظٌ شِدَادٌ﴾ يعني الملائكة الزبانية غِلاظ القلوب لا يرحمون إذا اُسْتُرْحِمُوا، خُلقوا من الغضب، وحُبّب إليهم عذاب الخلق كما حُبِّبَ لبني آدم أكل الطعام والشراب. ﴿شِدَادٌ﴾ أي شداد الأبدان. وقيل: غِلاظُ الأقوال شداد الأفعال. وقيل غِلاظَ في أخذهم أهل النار شدادٌ عليهم. يقال: فلان شديد على فلان؛ أي قَويّ عليه يعذّبه بأنواع العذاب. وقيل: أراد بالغلاظ ضخامة أجسامهم، وبالشدّة القوّة. قال ابن عباس: ما بين مَنْكِبَي الواحد منهم مسيرةُ سنة، وقوّة الواحد منهم أن يضرب بالمِقْمع فيدفع بتلك الضربة سبعين ألف إنسان في قعر جهنم. وذكر ابن وهب قال: وحدّثنا عبد الرحمن بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ في خَزَنة جهنم: «ما بين مَنْكِبَي أحدهم كما بين المشرق والمغرب».

قوله تعالى: ﴿لاَ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ أي لا يخالفونه في أمره من زيادة أو نقصان. ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ أي في وقته، فلا يؤخرونه ولا يقدّمونه. وقيل أي لذتهم في امتثال أمر الله؛ كما أن سرور أهل الجنة في الكون في الجنة؛ ذكره بعض المعتزلة. وعندهم أنه يستحيل التكليف غداً. ولا يخفى معتقد أهل الحق في أن الله يكلّف العبد اليوم وغداً، ولا ينكر التكليف في حق الملائكة. ولله أن يفعل ما يشاء.

---

(١) راجع ١١/ ٢٦٣.
(٢) راجع ١٣/ ١٤٣.
(٣) راجع ١/ ٢٣٥.

[٧] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٧ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لاَ تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ﴾ فإن عذركم لا ينفع . وهذا النّهي لتحقيق اليأس . ﴿ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ في الدنيا. ونظيره : ﴿فَيَوْمَئِذٍ لاَ يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتُهُمْ وَلاَ هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾. وقد تقدّم[١].

[٨] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٨ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ ﴾ أمر بالتوبة، وهي فرض على الأعيان في كل الأحوال وكل الأزمان . وقد تقدّم بيانها والقول فيها في « النساء » وغيرها[٢] . ﴿ تَوْبَةً نَصُوحاً ﴾ اختلفت عبارة العلماء وأرباب القلوب في التوبة النصوح على ثلاثة وعشرين قولاً؛ فقيل: هي التي لا عَوْدة بعدها كما لا يعود اللّبن إلى الضَّرع ؛ وروي عن عمر وابن مسعود وأُبيّ بن كعب ومُعاذ بن جبل رضي الله عنهم . ورفعه مُعاذ إلى النبي ﷺ . وقال قتادة : النَّصُوح الصادقةُ الناصحة. وقيل الخالصة ؛ يقال: نصح أي أخلص له القول. وقال الحسن : النَّصُوح أن يُبْغِض الذنب الذي أحبّه ويستغفر منه إذا ذكره . وقيل: هي التي لا يثق بقبولها ويكون على وَجَل منها. وقيل: هي التي لا يحتاج

(١) راجع ١٤/ ٤٩.

(٢) راجع ٥/ ٩٠.

معها إلى توبة. وقال الكلبيّ: التوبة النصوح النّدم بالقلب، والاستغفار باللسان، والإقلاع عن الذنب، والاطمئنان على أنه لا يعود. وقال سعيد بن جُبير: هي التوبة المقبولة؛ ولا تقبل ما لم يكن فيها ثلاثة شروط: خوف ألا تقبل، ورجاء أن تقبل، وإدمان الطاعات. وقال سعيد بن المسيّب: توبة تنصحون بها أنفسكم. وقال القرظي: يجمعها أربعة أشياء: الاستغفار باللسان، والإقلاع بالأبدان، وإضمار ترك العَوْد بالجَنَان، ومهاجرة سيّء الخِلاّن. وقال سفيان الثَّوْري: علامة التوبة النصوح أربعة: القِلّة والعِلّة والذِّلّة والغُرْبة. وقال الفُضَيل بن عياض: هو أن يكون الذنب بين عينيه، فلا يزال كأنه ينظر إليه. ونحوه عن ابن السّماك: أن تَنْصِب الذنب الذي أقللت فيه الحياء من الله أمام عينك وتستعدّ لمنتظرك. وقال أبو بكر الوَرَّاق: هو أن تضيق عليك الأرض بما رَحُبَت، وتضيق عليك نفسك؛ كالثلاثة الذين خُلِّفوا[1]. وقال أبو بكر الواسطي: هي توبة لا لفقد عِوضَ؛ لأن من أذنب في الدنيا لرَفَاهِية نفسه ثم تاب طلباً لرفاهيتها في الآخرة؛ فتوبته على حفظ نفسه لا لله. وقال أبو بكر الدّقاق المصري: التوبة النصوح هي ردّ المظالم، واستحلال الخصوم، وإدمان الطاعات. وقال رُوَيْم: هو أن تكون لله وجهاً بلا قَفَا، كما كنت له عند المعصية قَفاً بلا وجه. وقال ذو النُّون: علامة التوبة النصوح ثلاث: قِلّة الكلام، وقِلّة الطعام، وقِلّة المنام. وقال شقيق: هو أن يكثر صاحبها لنفسه الملامة، ولا ينفك من الندامة؛ لينجُوَ من آفاتها بالسلامة. وقال سَرِيّ السَّقَطِيّ: لا تصلح التوبة النصوح إلا بنصيحة النفس والمؤمنين؛ لأن من صحب توبته أحبّ أن يكون الناس مثله. وقال الجُنَيْد: التوبة النصوح هو أن ينسى الذنب فلا يذكره أبداً؛ لأن من صحّت توبته صار مُحِبًّا لِلَّهِ، ومن أحبّ الله نَسِيَ ما دون الله. وقال ذو الأُذُنَيْن[2]: هو أن يكون

---

(١) الثلاثة الذين خلفوا هم: كعب بن مالك، مرارة بن ربيعة العامري، هلال بن أمية الواقفي. راجع ٨/ ٢٨٢ و ٢/ ٩٠٧ من سيرة ابن هشام طبع أوروبا.

(٢) ذو الأذنين: لقب أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال له النبيﷺ ذلك. قيل: معناه الحض على حسن الاستماع والوعي. وقيل: إن هذا القول من جملة مزحه صلوات الله وسلامه عليه.

لصاحبها دمعٌ مسفوح، وقلبٌ عن المعاصي جَمُوح. وقال فتح المَوْصِلِيّ: علامتها ثلاث: مخالفة الهوى، وكثرة البكاء، ومكابدة الجوع والظمأ. وقال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِيّ: هي التوبة لأهل السنّة والجماعة؛ لأن المبتدع لا توبة له؛ بدليل قوله ﷺ: «حجب الله على كل صاحب بدعة أن يتوب». وعن حُذَيْفَة: بحسب الرجل من الشر أن يتوب من الذنب ثم يعود فيه. وأصل التوبة النصوح من الخلوص؛ يقال: هذا عَسَلٌ ناصح إذا خَلَص من الشَّمْع. وقيل: هي مأخوذة من النِّصاحة وهي الخياطة. وفي أخذها منها وجهان: أحدهما ـ لأنها توبة قد أحكمت طاعته وأوثقتها كما يحكم الخيّاط الثوب بخياطته ويوثقه. والثاني ـ لأنها قد جمعت بينه وبين أولياء الله وألصقته بهم؛ كما يجمع الخياط الثوب ويُلصق بعضه ببعض. وقراءة العامة «نَصُوحاً» بفتح النون، على نعت التوبة، مثل امرأة صبور، أي توبة بالغة في النصح. وقرأ الحسن وخارجة وأبو بكر عن عاصم بالضم؛ وتأويله على هذه القراءة: توبةُ نصح لأنفسكم. وقيل: يجوز أن يكون «نُصُوحاً»، جمع نُصح، وأن يكون مصدراً، يقال: نصح نصاحة ونُصُوحاً. وقد يتفق فعالة وفعول في المصادر، نحو الذَّهاب والذُّهوب. وقال المبرّد: أراد توبة ذات نُصح، يقال: نصحت نصحاً ونَصاحة ونُصوحاً.

الثانية ـ في الأشياء التي يُتاب منها وكيف التّوبة منها. قال العلماء: الذنب الذي تكون منه التوبة لا يخلو، إما أن يكون حقًّا لِلَّهِ أو للآدميين. فإن كان حقًّا لله كترك صلاة فإن التوبة لا تصح منه حتى ينضم إلى النّدم قضاءُ ما فات منها. وهكذا إن كان ترك صوم أو تفريطاً في الزكاة. وإن كان ذلك قتلَ نفس بغير حق فأن يُمَكِّن من القصاص إن كان عليه وكان مطلوباً به. وإن كان قذفاً يوجب الحدّ فيبذل ظهره للجلد إن كان مطلوباً به. فإن عُفِيَ عنه كفاه الندم والعزم على ترك العود بالإخلاص. وكذلك إن عُفيَ عنه في القتل بمال فعليه أن يؤدِّيَه إن كان واجداً له، قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾[1]. إن كان ذلك حَدًّا من حدود الله ـ كائناً ما كان ـ فإنه

(١) راجع ٢/٢٥٣.

إذا تاب إلى الله تعالى بالندم الصحيح سقط عنه. وقد نصّ الله تعالى على سقوط الحدّ عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم. وفي ذلك دليل على أنها لا تسقط عنهم إذا تابوا بعد القدرة عليهم؛ حسب ما تقدّم بيانه[١]. وكذلك الشُّرّاب والسُّراق والزُّناة إذا أصلحوا وتابوا وعُرِف ذلك منهم، ثم رُفعوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحدّهم. وإن رفعُوا إليه فقالوا: تُبْنَا، لم يتركوا، وهم في هذه الحالة كالمحاربين إذا غُلبوا. هذا مذهب الشافعيّ. فإن كان الذنب من مظالم العباد فلا تصحّ التوبة منه إلا بردّه إلى صاحبه والخروج عنه ـ عَيْناً كان أو غيره ـ إن كان قادراً عليه، فإن لم يكن قادراً فالعزم أن يؤدّيَه إذا قَدَر في أعجل وقت وأسرعه. وإن كان أضرّ بواحد من المسلمين وذلك الواحد لا يشعر به أو لا يدري من أين أتى، فإنه يزيل ذلك الضرر عنه، ثم يسأله أن يعفوَ عنه ويستغفر له، فإذا عفا عنه فقط سقط الذنب عنه. وإن أرسل من يسأل ذلك له، فعفا ذلك المظلوم عن ظالمه ـ عَرَفه بعينه أو لم يعرفه ـ فذلك صحيح. وإن أساء رجل إلى رجل بأن فزّعه بغير حقّ، أو غمّه أو لطمه، أو صفعه بغير حقّ، أو ضربه بسوط فآلمه، ثم جاءه مستعفِياً نادماً على ما كان منه، عازماً على ألاّ يعود، فلم يزل يتذلّل له حتى طابت نفسه فعفا عنه، سقط عنه ذلك الذنب. وهكذا إن كان شانَه بشتم لا حدّ فيه.

قوله تعالى: ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ «عَسَى» من الله واجبة. وهو معنى قوله عليه السلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». و «أن» في موضع [رفع اسم عسى][٢].

قوله تعالى: ﴿وَيُدْخِلَكُمْ﴾ معطوف على «يُكَفِّرَ». وقرأ ابن أبي عَبْلة «وَيُدْخِلْكُمْ» مجزوماً، عطفاً على محل عسى أن يكفّر. كأنه قيل: تُوبُوا يوجب تكفير سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار. ﴿يَوْمَ لاَ يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ﴾ العامل في «يَوْم»: «يُدخلكم» أو فعل مضمر. ومعنى «يُخزي» هنا يعذّب، أي لا يعذّبه ولا يعذّب الذين آمنوا معه.

---

(١) راجع ٦/ ١٧٤. (٢) ما بين المربعين من ط. وبياض فيما بعدها.

﴿نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ تقدم في سورة «الحديد»[1]. ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما: هذا دعاء المؤمنين حين أطفأ الله نور المنافقين؛ حسب ما تقدّم بيانه في سورة «الحديد»[2].

[٩] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ فيه مسألة واحدة ـ وهو التشديد في دين الله. فأمره أن يجاهد الكفار بالسيف والمواعظ الحسنة والدعاء إلى الله. والمنافقين بالغِلْظة وإقامة الحجة، وأن يعرّفهم أحوالهم في الآخرة، وأنهم لا نور لهم يَجُوزون به الصراط مع المؤمنين. وقال الحسن: أي جاهدهم بإقامة الحدود عليهم؛ فإنهم كانوا يرتكبون موجبات الحدود. وكانت الحدود تقام عليهم. ﴿وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ يرجع إلى الصِّنفين. ﴿وبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ أي المرجع.

[١٠] ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾﴾.

ضرب الله تعالى هذا المَثَل تنبيهاً على أنه لا يُغْني أحدٌ في الآخرة عن قريب ولا نَسِيب إذا فرّق بينهما الدِّين. وكان اسم امرأة نوح والهة، واسم امرأة لوط والعلة؛ قاله مقاتل. وقال الضحاك عن عائشة رضي الله عنها: إن جبريل نزل على النبيﷺ فأخبره أن اسم امرأة نوح واغلة واسم امرأة لوط والهة. ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ قال عكرمة

(١) راجع ١٧/ ٢٤٣.
(٢) راجع ١٧/ ٢٤٥.

والضحاك: بالكفر. وقال سليمان بن رقية[١] عن ابن عباس: كانت امرأة نوح تقول للناس إنه مجنون. وكانت امرأة لوط تخبر بأضيافه. وعنه: ما بَغَت امرأة نبيّ قط. وهذا إجماع من المفسرين فيما ذكر القُشَيريّ. إنما كانت خيانتهما في الدِّين وكانتا مشركتين. وقيل: كانتا منافقتين. وقيل: خيانتهما النميمة إذا أوحى [الله] إليهما شيئاً أفشتاه إلى المشركين؛ قاله الضحاك. وقيل: كانت امرأة لوط إذا نزل به ضيف دخّنت لتُعْلِم قومها أنه قد نزل به ضيف؛ لما كانوا عليه من إتيان الرجال. ﴿فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾ أي لم يدفع نوح ولوط مع كرامتهما على الله تعالى عن زوجتيهما ـ لمّا عَصتَا ـ شيئاً من عذاب الله؛ تنبيهاً بذلك على أن العذاب يدفع بالطاعة لا بالوسيلة. ويقال: إن كفار مكة استهزءوا وقالوا: إن محمداً ﷺ يشفع لنا؛ فبيّن الله تعالى أن شفاعته لا تنفع كفّار مكة وإن كانوا أقرباء، كما لا تنفع شفاعة نوح لامرأته وشفاعةُ لوط لامرأته، مع قربهما لهما لكفرهما. وقيل لهما: ﴿ادْخُلاَ النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾ في الآخرة؛ كما يقال لكفار مكة وغيرهم. ثم قيل: يجوز أن تكون «امرأة نوح» بدلاً من قوله: «مَثَلاً» على تقدير حذف المضاف؛ أي ضرب الله مثلاً مثلَ امرأة نوح. ويجوز أن يكونا مفعولين.

[١١] ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ واسمها آسية بنت مزاحم. قال يحيى بن سلام: قوله ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مَثَلٌ ضربه الله يحذّر به عائشة وحَفْصة في المخالفة حين تظاهرتا على رسول الله ﷺ، ثم ضرب لهما مَثَلاً بامرأة فرعون ومريم بنة عمران؛ ترغيباً في التمسك بالطاعة والثبات على الدِّين.

(١) في ل: «قتة». وفي «تفسير الطبري»: «قيس».

وقيل: هذا حَثٌّ للمؤمنين على الصبر في الشدة؛ أي لا تكونوا في الصبر عند الشدة أضعفَ من امرأة فرعون حين صَبَرت على أذى فرعون. وكانت آسية آمنت بموسى. وقيل: هي عمة موسى آمنت به. قال أبو العالية: اطّلع فرعون على إيمان امرأته فخرج على الملأ فقال لهم: ما تعلمون من آسية بنت مزاحم؟ فأثْنَوْا عليها. فقال لهم: إنها تعبد رَباً غيري. فقالوا له: اقتلها. فأوْتَد لها أوتاداً وشدّ يديها ورجليها فقالت: ﴿رَبِّ ٱبْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ﴾ ووافق ذلك حضور فرعون، فضحكت حين رأت بيتها في الجنة. فقال فرعون: ألا تعجبون من جنونها! إنا نعذبها وهي تضحك؛ فقبض روحها. وقال سَلْمان الفارِسي فيما روى عنه عثمان النَّهْدِيّ: كانت تعذَّب بالشمس، فإذا أذاها حَرُّ الشمس أظلّتها الملائكة بأجنحتها. وقيل: سمّر يديها ورجليها في الشمس ووضع على ظهرها رَحًى؛ فأطلعها الله حتى رأت مكانها في الجنة. وقيل: لما قالت: ﴿رَبِّ ٱبْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ﴾ أُرِيَت بيتها في الجنة يُبْنَى. وقيل: إنه من دُرّة؛ عن الحسن. ولما قالت: ﴿وَنَجِّنِي﴾ نجّاها الله أكرم نجاة، فرفعها إلى الجنة، فهي تأكل وتشرب وتتنعّم. ومعنى ﴿مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ﴾ تعني بالعمل الكفر. وقيل: من عمله من عذابه وظلمه وشماتته. وقال ابن عباس: الجماع. ﴿وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ قال الكلبي: أهل مصر. مقاتل: القبط. قال الحسن وابن كَيْسان: نجاها الله أكرم نجاة، ورفعها إلى الجنة؛ فهي فيها تأكل وتشرب.

[١٢] ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَةَ عِمْرَانَ ﴾ أي وٱذكر مريم. وقيل: هو معطوف على امرأة فرعون. والمعنى: وضرب الله مَثَلاً لمريم ابنة عمران وصبْرها على أذى اليهود. ﴿ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ أي عن الفواحش. وقال المفسرون: إنه أراد بالفرج هنا الجيب؛ لأنه قال: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا ﴾ وجبريل عليه السلام إنما نفخ في جَيْبها ولم ينفخ في فرجها. وهي

في قراءة أُبَيّ» فنفخنا في جَيْبها من رُوحِنا». وكل خرق في الثوب يسمى جَيْباً؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَالَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾[١]. ويحتمل أن تكون أحصنت فرجها ونفخ الروح في جَيبها. ومعنى ﴿فَنَفَخْنَا﴾ أرسلنا جبريل فنفخ في جيبها ﴿مِنْ رُوحِنَا﴾ أي روحاً من أرواحنا وهي روح عيسى. وقد مضى في آخر سورة «النساء» بيانه مستوفًى[٢] والحمد لله. ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا﴾ قراءة العامة «وَصَدَّقَتْ» بالتشديد. وقرأ حُميد والأموي «وَصَدَقَتْ» بالتخفيف. ﴿بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا﴾ قول جبريل لها: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ﴾[٣] الآية. وقال مقاتل: يعني بالكلمات عيسى وأنه نبيّ وعيسى كلمة الله. وقد تقدم[٤]. وقرأ الحسن وأبو العالية «بِكَلِمَةِ رَبِّهَا وكِتَابِهِ». وقرأ أبو عمرو وحفص عن عاصم «وكُتُبِه» جمعاً. وعن أبي رجاء «وكُتْبِهِ» مخفف التاء. والباقون «بِكِتَابِهِ» على التوحيد. والكتاب يراد به الجنس؛ فيكون في معنى كل كتاب أنزل الله تعالى. ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ أي من المطيعين. وقيل: من المصلّين بين المغرب والعشاء. وإنما لم يقل من القانتات؛ لأنه أراد وكانت من القوم القانِتين. ويجوز أن يرجع هذا إلى أهل بيتها؛ فإنهم كانوا مطيعين لله. وعن مُعاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لخديجة وهي تجود بنفسها: «أتكرهين ما قد نزل بك ولقد جعل الله في الكره خيراً فإذا قدمت على ضَرّاتك[٥] فأقرئيهن مني السلام مريم بنْت عمران وآسية بنت مزاحم وكليمة[٦] ـ أو قال حكيمة[٧] ـ بنت عمران أخت موسى بن عمران». فقالت: بالرفاء والبنين يا رسول الله. وروى قتادة عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «حسبك من نساء العالمين أربع مريم بنة عمران وخديجة بنت خُوَيْلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون بنت مزاحم». وقد مضى في «آل عمران» الكلام في هذا مستوفى والحمد لله.

(١) راجع ١٧/٦.

(٢) راجع ٦/٢٢.

(٣) راجع ١١/٩١.

(٤) راجع ٤/٨٣.

(٥) أخرج الطبراني عن سعد بن جنادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زوجني في الجنة مريم بنت عمران وامرأة فرعون وأخت موسى».

(٦) في ب، ح، ز، س، ط، ل، هـ: «كلمة».

(٧) في ب، ح، ز، س، ط، ل، هـ: «حليمة».